قد انطبع بعناية الله الذى منه الهداية

هذا الكتاب المقبول عند اولى الالباب من العلماء والطلاب المشهور

مرةً رابعةً بالطبع المرغوب وحسن الاهتمام والسعي المشكور والجهد الموفور

في المطبع المعتبر المنشي نولكشور في بلدة لكنو

M.A.LIBRARY, A.M.U.
AR6162

٦١٦٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد وآله اجمعين الطيبين الطاهرين

يقول العبد المتوسل الى الله تعالى باقوى الذريعة عبيد الله ابن مسعود بن تاج

الشريعة سعد جده والشيخ حبيبا هذا حل المواضع المغلقة من كتاب وقاية الرواية في مسائل الهداية

وأستاذي مولانا الاعظم استاذ علماء العالم برهان الشريعة والحق والدين

صدر الشريعة جزاه الله عني وعن جميع المسلمين خير الجزاء لاجل حفظي والمولى

الفها سبقا سبقا وكنت اجري في ميدان حفظه طلقا طلقا حتى اتفق اتمام

حفظي انتشر بعض النسخ الى الاطراف ثم بعد ذلك وقع فيها شيء من التغيرات و

والاثبات فكتبت في هذا الشرح بالعبارة التي تقرر عليها المتن لتغير النسخ المكتوبة

النمط والعبد الضعيف لما شاهد في اكثر الناس كسلا عن حفظ الوقاية اتخذه

مشتملا على ما لا بد منه لطالب العلم فاثبت في هذا الشرح معلقاته الصيانة

وقد كان الولد الاعز محمود برد الله مضجعه بعد حفظ المختصر مبالغاً في تاليف شرح الوقاية بحيث يحل منه مشكلات المختصر فشرعت في اسعاف مرامه فتوفاه الله تعالى قبل اتمامه فالمامول من المستفيدين من هذا الكتاب ان لا ينسوه في دعائهم المستجاب انه الميسر للصعاب والفاتح لمغلقات الابواب

كتاب الطهارة

اكتفى بلفظ الواحد مع كثرة الطهارات لان الاصل ان المصدر لا يثنى ولا يجمع لكونها اسم جنس يشتمل جميع انواعها وافرادها فلا حاجة الى لفظ الجمع قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية ش افتتح الكتاب بهذه الاية تيمنا ولان الدليل اصل والحكم فرعه والاصل مقدم على الفرع بالرتبة ثم لما كانت الاية دالة على فرائض الوضوء ادخل فاء التعقيب في قوله م ففرض الوضوء غسل الوجه من الشعر ش اي من مبدا سطح شعر الراس وهو منتهى منبت شعر الراس م الى الاذن ش فيكون ما بين العذار والاذن داخلا في الوجه كما هو مذهب ابي حنيفة و محمد رح فيفرض غسله وعليه اكثر مشائخنا رض وذكر شمس الائمة الحلوائي رح يكفيه ان يبل ما بين العذار والاذن ولا يجب اسالة الماء عليه بناء على ما روي عن ابي يوسف رح ان المصلي اذا بل وجهه واعضاء وضوئه بالماء ولم يسل الماء عن اعضاء الوضوء جاز لكن قيل تاويله انه سال من العضو قطرة او قطرتان ولم يتدارك م واسفل الذقن ش فتم حدود الوجه من الاطراف الاربعة ثم عطف على الوجه قوله م واليدين والرجلين مع المرفقين والكعبين ش خلافا لزفر رح فان عنده لا يدخل المرفقان والكعبان في الغسل لان الغاية لا تدخل تحت المغيا ونحن نقول ان كانت الغاية بحيث لو لم تدخل

فيها كلمة الى لم يتنا ولها صدر الكلام لم تدخل تحت المغيا كالليل فى الصوم وان
كانت بحيث يتنا ولها صدر الكلام كالمتنازع فيه تدخل تحت المغيا بناء على ان للنحويين
فى الى اربعة مذاهب الاول دخول ما بعدها فيما قبلها الا مجازا والثانى عدم الدخول الا مجازا
والثالث الاشتراك والرابع الدخول ان كان ما بعدها من جنس ما قبلها وعدمه
ان لم يكن فهذا المذهب الرابع يوافق ما ذكرنا فى الليل والمرافق واما الثلثة الاول فالاول
يعارضه الثانى متساويا والثالث اوجب تساوى ايضا فوقع الشك فى مواضع استعمال
كلمة الى ففى مثل صورة الليل فى الصوم انما وقع الشك فى التناول والدخول فلا يثبت
التناول بالشك وفى مثل صورة النزاع انما وقع الشك فى الخروج بعد ما ثبت تناول
صدر الكلام والدخول فيه فلا يخرج بالشك وما ذكروا انها غاية الاسقاط فمشهور
فى الكتب فلا نذكره ثم الكعب فى رواية هشام عن محمد رح هو المفصل الذى
فى وسط القدم عند معقد الشراك لكن الاصح انها العظم الناتى الذى
ينتهى اليه عظم الساق لوذلك لانه تعالى اختار لفظ الجمع فى اعضاء الوضوء
فاريد بمقابلة الجمع بالجمع انقسام الاحاد على الاحاد واختار فى الكعب لفظ المثنى
فلا يمكن ان يراد به انقسام الاحاد على الاحاد فتعين ان المثنى مقابل بكل واحد
من افراد الجمع فيكون فى كل رجل كعبان وهما العظمان الناتيان لا معقد الشراك
فانه واحد فى كل رجل وفرض مسح ربع الراس واللحية شى المسح اصابة اليد المبتلة
العضو ما بللا باخذه من الاناء او بللا باقيا فى اليد بعد غسل عضو من المغسولات
ولا يكفى البلل الباقى فى يده بعد مسح عضو من الممسوحات ولا بلل باخذه من بعض
اعضائه سواء كان ذلك العضو مغسولا او ممسوحا وكذا فى مسح الخف واعلم ان

المفروض في مسح الراس ادنى ما يطلق عليه اسم المسح وهو شعرة او ثلث شعرات
عند الشافعي رح عملا باطلاق النص وعند مالك رح الاستيعاب فرض كما في قوله
تعالى فامسحوا بوجوهكم وعندنا بربع الراس وقد ذكر وانه اذا قيل مسحت بالحائط يكون يراد به
كله لان الحائط اسم للجميع وقد وقع مقصودا لانه محل والمحل هو المقصود في الفعل
المتعدي فيراد به كله واذا قيل مسحت بالحائط يراد به بعضه لان الاصل في الباء ان تدخل على
الوسائل وهي غير مقصودة فلا يثبت استيعابها بل يكفي منها ما يتوسل به الى المقصود فلما
دخل الباء في المحل شبه المحل بالوسائل فلا يثبت استيعاب المحل لكن يشكل هذا بقوله
تعالى فامسحوا بوجوهكم ويمكن ان يجاب عنه بان الاستيعاب في التيمم لم يثبت بالنص
بل بالاحاديث المشهورة وبان مسح الوجه في التيمم قائم مقام غسله فيحكم للخلف في
المقدار حكم الاصل كما في مسح اليدين ولو كان النص الا على الاستيعاب للزم مسح اليدين
الى الابطين في التيمم لان الغاية لم تذكر في التيمم وايضا الحديث المشهور وهو حديث المسح
على الناصية دل على ان الاستيعاب غير مراد فانتفى قول مالك رح واما نفي مذهب الشافعي رح
فيجيء على ان الاية مجملة في حق المقدار لا مطلقة كما زعم لان المسح في اللغة امرار اليد المبتلة
ولا شك ان ما مسته الانملة شعرة او ثلثا لا يسمى مسح الراس وامرار اليد يكون له حد
وهو غير معلوم فيكون مجملا ولانه اذا قيل مسحت اليد بالحائط يراد به البعض في قوله
تعالى فامسحوا برؤسكم الكل فيكون الاية في المقدار مجملة وفعله عليه السلام انه
مسح على ناصيته يكون بيانا له في المقدار واما اللحية فعند ابي حنيفة رح ربعها فرض لان
ما سقط غسل ما تحتها من البشرة صار كالراس وعند ابي يوسف رح مسح كلها فرض
لانه لما سقط غسل ما تحتها من البشرة اقيم مسحها مقام غسل ما تحتها فيفرض مسح

الكل بخلاف الرأس فانه اذا كان عاريا عن الشعر لا يجب غسل كله ولا مسح كله وقد
ذكر ان المراد بالربع ربع ما يلاقي بشرة الوجه منها اذ لا يجب ايصال الماء الى ما استرسل
من الذقن خلافا للشافعي رح كذا في الايضاح وفي اشهر الروايتين عن ابي حنيفة رح مسح ربع
ما يستر البشرة فرض وهو الاصح المختار كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان
واذا مسح ثم حلق الشعر لا يجب الاعادة وكذا اذا توضأ ثم قص الاظفار وسننه
للمستيقظ غسل يديه الى رسغيه ثلثا قبل ادخالهما الاناء ثم هذا الغسل عند
بعض المشايخ سنة قبل الاستنجاء وعند البعض بعده وعند البعض قبله وبعده
جميعا وكيفية الغسل انه اذا كان الاناء صغيرا بحيث يمكن رفعه يرفعه بالشمال ويصبه
على كفه اليمنى ويغسلها ثلثا ثم يصب بيمينه على كفه اليسرى كما ذكرنا وان كان كبيرا لا يمكن
رفعه فاذا كان معه اناء صغير يرفع الماء به ويغسلهما كما ذكرنا وان لم يكن يدخل
اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء ولا يدخل الكف ويصب الماء على يمينه و
يدلك الاصابع بعضها ببعض يفعل هكذا ثلثا ثم يدخل يمناه في الاناء بالغا ما بلغ والنهي
في قوله عليه السلام فلا يغمسن يده في الاناء محمول على ما اذا كان الاناء صغيرا او كبيرا
ومعه اناء صغير اما اذا كان الاناء كبيرا وليس معه اناء صغير يحمل على الادخال
بطريق المبالغة كل ذلك اذا لم يعلم على يديه نجاسة اما اذا علم فازالة النجاسة على وجه
لا يفضي الى تنجيس الاناء او غيره فرض عليهم وتسمية الله تعالى ابتداء والسواك والمضمضة
بمياه والاستنشاق بمياه ثلثا انما قال بمياه ولم يقل ثلثا ليدل على ان السنة التثليث
بمياه جديدة وانما كرر قوله بمياه ليدل على تجديد الماء لكل منهما خلافا للشافعي رح فان
المسنون عنده ان يمضمض ويستنشق بغرفة واحدة ثم هكذا ثم هكذا وتخليل اللحية

والاصابع وتثليث الغسل ومسح كل الراس مرة خلافا للشافعي رح فان عنده تثليث

المسح سنة وقد اخرج الترمذي في جامعه ان عليا توضأ فغسل اعضائه ثلثا ومسح راسه مرة

وقال هكذا وضوء رسول الله صلعم وفي الصحيح البخاري مثل هذا وبماء الاذنين بماء الراس خلافا له فان تجديد

الماء لمسح الاذنين سنة عنده والنية والترتيب الذي نص عليه خلافا له فان الترتيب المذكور في

نص القران وكلاهما فرضان عنده اما النية فلقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات

وجوابنا ان الثواب منوط بالنية اتفاقا فلا بد ان يقدر الثواب او يقدر شيء يشمل الثواب

نحو حكم الاعمال بالنيات فان قدر الثواب فظاهر وان قدر الحكم فهو نوعان دنيوي

كالصحة واخروي كالثواب والاخروي مراد بالاجماع فاذا قيل حكم الاعمال بالنيات

ويراد به الثواب صدق الكلام فلا دلالة على الصحة فان قيل مثل هذا الكلام يتاتى

في جميع العبادات فلا دلالة له على اشتراط النية في بعض العبادات وهذا باطل فان التمسك

في اشتراط النية في العبادات هذا الحديث قلنا نقدر الثواب لكن المقصود في العبادات

المحضة هو الثواب فاذا خلت عن المقصود لا يكون لها صحة لانها لم تشرع الا لكونها عبادة

بخلاف الوضوء اذ ليس هو عبادة مقصودة بل شرع شرطا لجواز الصلوة فاذا خلا عن الثواب

انتفى كونه عبادة لكن لا يلزم من هذا انتفاء صحته اذ لا يصدق عليه انه لم يشرع الا لكونه عبادة

فيبقى صحته بمعنى انه مفتاح الصلوة كما في سائر الشرائط كتطهير الثوب والمكان

او ستر العورة فانها لا تشترط النية في شيء منها واما الترتيب فلقوله تعالى فاغسلوا

وجوهكم فيفرض تقديم غسل الوجه فيفرض تقديم الباقي مرتبا لان تقديم غسل

الوجه مع عدم الترتيب في الباقي خلاف الاجماع قلنا المذكور بعده حرف الواو فالمراد فاغسلوا هذا

المجموع فلا دلالة له على تقديم غسل الوجه وان سلم فيه استدل المصنف بهذه الآية

لم يكن الاجماع منعقدا فاستدلالهم بها على ترتيبها لنا في استدلال بلا دليل وتمسك
بهم في زعمه لا بالاجماع وقد رأيت في كتبهم الاستدلال بقوله عليه السلام هذا وضوء لا يقبل
الله الصلاة الا به وقد كان هذا الوضوء مرتبا فيفرض الترتيب وقد تحرى صاحب [illegible]
وهو انه توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به فهذا القول يرجع الى
المرة فلا الى الاشياء الاخر لان هذا الوضوء لا يخلو اما ان يكون ابتداؤه من اليمين
او اليسار وايضا اما ان يكون على سبيل الموالاة او عدمها فيقول مع هذا ويمكن ان لا يكون هذا
الوضوء بجميع اوصافه يلزم فرضية الموالاة وحدها او التيامن وحده وان لم يرجع الى جميع
اوصافه لا يدل على فرضية الترتيب ثم والولاء هو غسل الاعضاء على سبيل التعاقب
لا بحيث لا يجف العضو الاول عند مالك رحمه الله فرض فالدليل على كون الامور المذكورة
سنة مواظبة النبي من غير دليل على فرضيتها ثم وسنية التيامن في الابتداء
باليمين في غسل الاعضاء فان قلت لا شك ان النبي عليه السلام واظب على التيامن في غسل
الاعضاء ولم يرو احد انه بدأ باليسار فينبغي ان يكون سنة قلت السنة ما واظب
النبي عليه السلام مع الترك احيانا فان كانت المواظبة المذكورة على سبيل العبادة فسنن
الهدى وان كانت على سبيل العادة فسنن الزوائد كلبس الثياب والاكل باليمين وتقديم
الرجل اليمنى في الدخول ونحو ذلك وكذا التيامن فالاولى ان مواظبة النبي على التيامن
كانت من قبيل الثاني ويفهم هذا من تعليل صاحب الهداية بقوله ان الله يحب التيامن
في كل شيء حتى التنعل والترجل ثم ومسح الرقبة لانه عليه السلام مسح عليها
[illegible] من اهل السنة [illegible] كان معتادا او [illegible] كالادعية
والدعاء [illegible] ثم [illegible] ان كان

نجساً سال إلى ما يطهر أي إلى موضع يجب تطهيره في الجملة أما في الوضوء أو في الغسل
وعند الشافعي رحمه الله الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء وقوله إن كان نجساً
متعلق بقوله أو من غيره والرواية النجس بفتح الجيم وهو عين النجاسة وأما بكسر الجيم
فلا يكون ناقضاً فإنه طاهر في اصطلاح الفقهاء وأما في اللغة فيقال نجس الشيء ينجس
فهو نجس ونجس إنما قال سال لأنه إذا لم يتجاوز المخرج لا ينقض الوضوء عندنا وينقض
عند زفر رحمه الله وكذا إذا قشر القرحة فتقشرت وكان بحال لو لم يعصر لم يتجاوز وكذا إذا عض
شيئاً أو خلل أسنانه أو أدخل أصبعه في أنفه فرأى أثر الدم أو انتثر فسقط من أنفه الدم
ملفقاً أمثال العدس لا ينقض عندنا خلافاً لزفر رحمه الله ووجهه أن خروج النجاسة
مؤثر في زوال الطهارة كالسبيلين ونحن نقول اعتبر القليل في السبيلين لأنهما مخرج النجاسة
المستقرة فيوضع الانتقاض على هذا الدليل غير تام لأنه إنما يتم لو أنه إذا ظهرت
أرنبة تقع الدم على رأس الجرح لكن لم يسل فإن الخروج هنا لم يتحقق عندنا فيلزم أن ذلك
لا ينقض عندنا فيه ظن بالوجه حسن وهو أنه لم يتحقق خروج النجاسة لأن هذا
الدم غير نجس بل النجس هو الدم المسفوح وهكذا في المغني وسمي هذا الصحيح
وقوله إلى ما يطهر احتراز عما إذا قشرت نقطة في العين فسال الصديد بحيث لم يخرج من
العين لا ينقض الوضوء لأن داخل العين لا يجب تطهيره أصلاً لا في الوضوء ولا في الغسل
إذ ليس له حكم ظاهر البدن فالمعتبر الخروج إلى ما هو ظاهر البدن ثم اعلم أن قوله
إلى ما يطهر يجب أن يكون متعلقاً بقوله ما خرج لا بقوله سال فإنه إذا قصد فخرج دم
كثير وسال بحيث لم يتلطخ رأس الجرح فإنه لا شك في الانتقاض عندنا مع أنه لم يسل
إلى موضع يلحقه حكم التطهير وأخرج إلى موضع يلحقه حكم التطهير ثم سال فالمسألة

المسنة ان يقال ما خرج من السبيلين او من غيرهما طاهرا ان كان نجسا سال هـ
والقي‌ء عطف على قوله ما خرج فاراد ان يفصل آثاره لان الحكم مختلف فيها فقال هـ وقيّا
ان ساوى البزاق فخرج حتى اذا كان البزاق اكثر لا ينقض ولم يذكر المساوي الحكم فيه بالطريق
الاولى فقالوا اذا اصفر البزاق من الدم فلا يجب الوضوء وان احمر يجب عليه ثم عطف قوله هـ وقوله
هم او مرة او طعاما او ماء او علقا ان كان ملء الفم لا بلغما اصلا سواء كان نازلا من الراس
او صاعدا من الجوف وسواء كان قليلا او كثيرا لانه الزوجة لا يتداخله النجاسة هم وبعض
صاعدا ملء الفم عند ابي يوسف رحـ لكن النازل من الراس لا ينقض عنده
ايضا هم وهو يعتبر الاتحاد في المجلس فيجمع في السبب ... قليلا قليلا من قوله ... تعبير
الفم ... الى ابي يوسف وهذا ابتداء مسئلة صورتها اذا قاء قليلا قليلا بحيث لو جمع
يبلغ ملء الفم فابو يوسف رحـ يعتبر اتحاد المجلس اذا كان في مجلس واحد يجمع فيكون
ناقضا ومحمد رحـ يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان فان كان بغثيان واحد يجمع فيكون
ناقضا فحصل اربع صور اتحاد المجلس والغثيان فيجمع اتفاقا او اختلافهما فلا يجمع اتفاقا
واتحاد المجلس مع اختلاف الغثيان فيجمع عند ابي يوسف رحـ لا عند محمد رحـ واختلاف
المجلس مع اتحاد الغثيان فيجمع عند محمد رحـ لا عند ابي يوسف رحـ وفي البيهقي جعل ...
ليس بنجس حتى يكون ... من انه لا يكون حدثا لا يكون نجسا فالدم اذا لم يسل عن
راس الجرح طاهر وكذا القي‌ء القليل وعن محمد رحـ في غير رواية الاصول انه نجس لانه لا اثر
للسيلان في النجاسة فاذا كان السائل نجسا فغير السائل يكون كذلك ولنا قوله تعالى لا اجد فيما
اوحي الي محرما الى قوله او دما مسفوحا فغير المسفوح لا يكون محرما فلا يكون نجسا فالدم الذي لم يسل
عن راس الجرح [illegible]

لا يؤكل لحمه كالآدمي فغير المسفوح حرام أيضا فلا يمكن الاستدلال بحله على طهارته قلت
الحكم بحرمة المسفوح نفي غير المسفوح على أصله وهو الحل فيلزم منه الطهارة سواء كان
فيما يؤكل لحمه أو لا لإطلاق النص بحرمة غير المسفوح في الآدمي بناء على حرمة لحمه لا توجب
نجاسته إذ هذه الحرمة للكرامة لا للنجاسة فغير المسفوح في الآدمي يكون على طهارته
الأصلية مع كونه محرما والفرق بين المسفوح وغيره مبني على حكمة غامضة وهي أن غير
المسفوح لم ينتقل عن العروق والتصل عن النجاسات وحصل له هضم آخر في الأعضاء وصار
مستعدا لأن يصير عضوا فأخذ طبيعة العضو فأعطاه الشرع حكمه بخلاف دم العروق
فإنه إذا سال عن رأس الجرح علم أنه دم انتقل من العروق في هذه الساعة وهو الدم النجس أما
إذا لم يسل علم أنه دم العضو هذا في الدم أما في القيء فالقليل هو الماء الذي كان في أعلى المعدة
فهي ليست بمحل النجاسة فحكمه حكم الريق هو ونوم مضطجع ومتكئ ومستند إلى ما لو أزيل
لسقط لا غير يعني لا ينقض الوضوء نوم غير ما ذكر وهو النوم قائما أو قاعدا أو راكعا أو ساجدا
هو والإغماء والجنون شيء على أي هيئة كانا ويدخل في الإغماء السكر وحده هنا أن يدخل في
مشيه تحرك وهو الصحيح وكذا في اليمين حتى لو حلف أنه سكران لا يحنث إلا هو وقهقهة
بالغ يركع ويسجد شيء لا ينقض الوضوء قهقهة الصبي وشرطه أن تكون في صلاة ذات
ركوع وسجود حتى لو قهقه في صلاة الجنازة أو سجدة التلاوة لا ينتقض الوضوء لكن يبطل
ما قهقه فيه وإنما شرط ما ذكر لأن انتقاض الوضوء بها ثابت بالحديث على خلاف
القياس فيقتصر على مورده ثم القهقهة إنما ينقض إذا كان يقظان حتى لو نام في الصلاة
على أي هيئة فقهقه لا ينقض الوضوء وعند الشافعي رح لا ينقض الوضوء بالقهقهة وحدها
أن تكون مسموعة له ولجيرانه وهي تبطل الصلاة والوضوء والضحك ما يكون مسموعا له

كالصبي اذا نام فهو يبطل الصلاة لا الوضوء والتيمم ان لا يكون مستيقظا اصلا وهو
لا يبطل شيئا ه والمباشرة الفاحشة الا عند محمد رح ش وهي ان يتماس بدنه ببدن المرأة
مجردين عن الثوب وانتشر آلته وتماس الفرجان ه كدودة خرجت من قبل
ش لانها طاهرة وما عليها من النجاسة قليلة واما الخارجة من الدبر فنقض كالجرح
القليل منه ناقض من كل الاخلين لا لانها داخلة من خارج في قبل المرأة ففيه اختلاف المشايخ رح
ولحم سقط منه ش لانه ليس بنجس ه ومس المرأة والذكر ش خلافا للشافعي رح ه وفرض الغسل
المضمضة والاستنشاق ش وهما سنتان عند الشافعي رح ولنا ان الفم والانف داخل من وجه خارج من وجه
عند انطباق الفم والفاه وحكما في ابتلاع الصائم الريق فيجعلا ش في حكم الغسل فعلا في
وحكما في الغسل لان الوارد فيه صيغة المبالغة وهي قوله تعالى فاطهروا وفي الوضوء غسل الوجه
وكذا المسلاذنف واذا تمضمض وقد بقي في اسنانه طعام فلا باس به ه وغسل البدن ش
اي جميع ظاهر البدن حتى لو بقي العجين في الظفر فاغتسل لا يجزيه وفي الدرن يجزيه اذ هو
من هناك وكذلك الطين لان الماء ينفذ فيه وكذا الصبغ بالحناء وقيل ان كان المغتسل
من هذا المصر فان الدهن فاهر الماء عليه فلم يصل يجزي واما ثقب القرط فان كان القرط فيه فان غلب
ظنه ان الماء لا يصل من غير تحريك فلا بد منه وان لم يكن القرط فيه فان غلب على ظنه ان
الماء يصل من غير تكلف لا يتكلف وان غلب انه لا يصل الا بتكلف يتكلف وان انضم الثقب
بعد نزع القرط وصار بحال ان امر الماء عليها يدخلها وان غفل لا يدخلها امر الماء ولا يتكلف في
ادخال شيء سوى الماء من خشب ونحوه وان كان في اصبعه خاتم ضيق يجب تحريكه ليصل
الماء تحته ويجب لا ادخال الماء داخل القلفة وان نزل البول اليها ولم يخرج
عنها انتقض الوضوء هذا عند بعض المشايخ رح فانه الحكم الظاهر من كل

بحجه وعند البعض لا يجب ايصال الماء اليها في الغسل مع انه ينقض الوضوء اذا نزل البول اليها فلها حكم الباطن في الغسل وحكم الظاهر في انتقاض الوضوء هـ وسنته ان يغسل يديه وفرجه ويزيل نجسا ان كان (ش) ولو كان النجس في اليد يغسلها ... هـ ثم يتوضأ الا رجليه (ش) ... ثم يفيض الماء على كل بدنه ثلاثا ثم يغسل رجليه لا في مكانه (ش) اي اذا كان مكان الغسل مجتمع الماء المستعمل حتى اذا اغتسل على لوح او حجر يغسل رجليه هناك هـ وليس على المرأة نقض ضفيرتها ان بل اصلها (ش) خص المرأة لقوله عليه السلام لام سلمة يكفيك اذا بلغ الماء اصول شعرك ويجب على الرجال نقضها وقيل اذا كان الرجل بصفة الشيب والعلوية فكذلك لا يجب والاحوط ان يجب وقوله ولا بلها فقال بعض المشايخ يجب بلها وان يعصرها لكن الاصح عدم وجوبه وهذا اذا كانت مفتولة اما اذا كانت منقوضة يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر كما في اللحية لعدم الحرج هـ وموجبه انزال مني ذي دفق وشهوة عند الانفصال (ش) حتى لو نزل بلا شهوة لا يجب الغسل عندنا خلافا للشافعي رح ثم الشهوة شرط في وقت الانفصال عند ابي حنيفة ومحمد رح ووقت الخروج عند ابي يوسف رح (ش) حتى اذا انفصل عن مكانه لشهوة فاخذ رأس العضو حتى سكنت شهوته فخرج بلا شهوة يجب الغسل عندهما لا عنده وان اغتسل قبل ان يبول ثم خرج بقية المني يجب الغسل ثانيا عندهما لا عنده هـ ولو في نوم (ش) لا فرق فيها بين الرجل والمرأة وروي عن محمد رح في غير رواية الاصول اذا تذكرت الاحتلام والانزال والتلذذ ولم تر بللا كان عليها الغسل وقال شمس الائمة الحلواني لا يؤخذ بهذه الرواية هـ وبقية حشفة في قبل او دبر على الفاعل والمفعول به ورؤية المستيقظ المني او المذي وان لم يحتلم (ش) اما في المني فظاهر واما

في المذي فلاحتمال كونه منيا رقيقا بحرارة البدن وفيه خلاف ابي يوسف رحمه الله م وانقطاع
الحيض والنفاس ش لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن على قراءة التشديد ولما كان
الانقطاع سببا للغسل فاذا انقطع دم ثم اسلمت لا يلزمها الغسل اذ وقت الانقطاع كانت
كافرة وهي غير مامورة بالشرائع عندنا وبعد ما اسلمت لم يوجد السبب وهو الانقطاع بخلاف
ما اذا اجنبت الكافرة ثم اسلمت حيث يجب عليها غسل الجنابة لان الجنابة امر
مستمر فيكون جنبا بعد الاسلام والانقطاع غير مستمر فافترقا م لا وطي بهيمة بلا
انزال وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة ش فغسل الجمعة سن لصلوة الجمعة
وهو الصحيح م ويجوز الوضوء بماء السماء والارض كالمطر والعين ش اما ماء الثلج فان
كان ذائبا بحيث يتقاطر يجوز والا لا م وان تغير بطول المكث او غيره احد اوصافه
ش اي الطعم واللون والريح م بشيء طاهر كالتراب والاشنان والصابون والزعفران
ش وانما عد هذه الاشياء ليعلم ان الحكم لا يختلف بان كان المخلوط من جنس الارض كالتراب
او شيئا يقصد بخلطه التطهير كالاشنان والصابون او شيئا آخر كالزعفران وعند ابي يوسف رح ان كان
المخلوط شيئا يقصد به التطهير يجوز به الوضوء الا ان يغلب على الماء حتى يزول طبعه
وهو الرقة والسيلان وان كان شيئا لا يقصد به التطهير ففي رواية يشترط لعدم جواز
التوضي به غلبته على الماء وفي رواية لا يشترط وما ليس من جنس الارض فيه خلاف الشافعي
رحمه م وماء جار فيه نجس لم ير اثره ش اي طعمه او لونه او ريحه اختلفوا في حد الجاري فالذي
ليس في ذكره حرج ما يذهب بتبنة او ورقة فاذا سد النهر من فوق وبقية الماء تجري ضعيفا
يجوز به الوضوء اذ هو ماء جار وكل ماء ضعيف الجريان باذا توضأ به في مجلس
بحيث لا يستعمل غسالته او يمكث بين الغرفتين مقدار ما يذهب غسالته فان كان

الحوض صغيرا يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب آخر يجوز الوضوء في جميع
جوانبه وعليه الفتوى من غير تفصيل بين أن يكون أربعا في أربع أو أقل فيجوز أو أكثر
فلا يجوز واعلم أنه إذا أنتن الماء فإن علم أن نتنه للنجاسة لا يجوز وإلا يجوز حملا
على أن نتنه بطول المكث وإذا سد كلب عرض النهر ويجري الماء فوقه إن كان ما يلاقي
الكلب أقل مما لا يلاقيه يجوز الوضوء في الأسفل وإلا فلا قال الفقيه أبو جعفر على هذا أدركت
مشايخي وعن أبي يوسف رحمه الله لا بأس بالوضوء به إذا لم يتغير أحد أوصافه وبماء مات
فيه حيوان مائي المولد كالسمك والضفدع ش بكسر الدال وإنما قال مائي المولد حتى لو كان
مولده في غير الماء وهو يعيش في الماء يفسد الماء بموته فيه وما ليس له دم سائل
كالبق والذباب ش لأن النجس هو الدم المسفوح كما ذكرنا ولحديث وقوع الذباب في
الطعام وفيه خلاف الشافعي رحمه الله ولا بماء اعتصر ش الرواية بقصر الهاء من شجر وثمر
ش أما ما يقطر من الشجر فيجوز به الوضوء ولا بماء زال طبعه بغلبة غيره أجزاء ش المراد به
أن يخرج من طبع الماء وهي الرقة والسيلان أو بالطبخ كالأشربة والخل ش نظير ما اعتصر
من الشجر والثمر شراب الريباس معتصر من الشجر وشراب التفاح ونحوه معتصر من الثمر
وماء الباقلاء ش نظير ما غلب عليه غيره أجزاء والمرق ش نظير ما غلب عليه غيره بالطبخ
ش وأما الماء الذي تغير بكثرة الأوراق الواقعة فيه حتى إذا رفع في الكف يظهر فيه لون
الأوراق فلا يجوز به الوضوء لأنه كماء الباقلاء ولا بماء راكد وقع فيه نجس إلا إذا كان
عشرة أذرع في عشرة أذرع ولا ينحسر أرضه بالغرف ش فحكمه حكم الماء الجاري فإن
كانت النجاسة مرئية لا يتوضأ من موضع النجاسة بل من الجانب الآخر
وإن كانت غير مرئية يتوضأ من جميع الجوانب وكذا من موضع غسالته قال محيي السنة النقد

بعشر في عشر لا يرجع الى اصل شرعي يعتمد عليه اقول الاصل المسئلة ان الغدير العظيم الذي
لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر اذا وقعت النجاسة في احد جوانبه جاز
الوضوء من الجانب الآخر ثم قدر هذا بعشر في عشر وانما قدر به بناء على قوله عليه
السلام من حفر بئرا فله حولها اربعون ذراعا فيكون له حريمها من كل جانب عشرة
ففهم من هذا انه اذا اراد آخر ان يحفر في حريمها بئرا يمنع منه لانه يجذب
الماء اليها وينقص الماء في البئر الاولى وان اراد ان يحفر بئرا بالوعة يمنع ايضا لسراية
النجاسة الى البئر الاولى وتنجيس مائها ولا يمنع فيما وراء الحريم وهو عشرة في
عشرة فعلم ان الشرع اعتبر العشرة في عدم سراية النجاسة حتى لو كانت النجاسة
اقرب يحكم بالمنع ثم المتأخرون وسعوا الامر على الناس وجوزوا الوضوء في
جميع جوانبه ٭ وكل ماء استعمل لقربة او رفع حدث ٭ اقول اعلم ان في الماء المستعمل
اختلافات الاول في انه باي شيء يصير مستعملا فعند ابي حنيفة وابي يوسف رح بازالة
الحدث واقامة القربة فاذا توضأ المحدث وضوءا غير منوي يصير مستعملا
وان توضأ غير المحدث وضوءا منويا يصير مستعملا ايضا وعند محمد رح بالثاني فقط
وعند الشافعي رح بالاول لكن ازالة الحدث لا يتحقق الا بنية القربة عنده بناء
على اشتراط النية في الوضوء والاختلاف الثاني في انه متى يصير مستعملا ففي الهداية انه
كما زال عن العضو صار مستعملا والاختلاف الثالث في حكمه فعند ابي حنيفة رح هو
نجاسة غليظة وعند ابي يوسف رح نجاسة خفيفة وعند محمد رح طاهر
غير طهور وعند مالك والشافعي رح في قوله القديم هو طاهر مطهر ونحن نقول
لو كان طاهرا مطهرا لجاز في السفر الوضوء به ثم الشرب منه ولم يقل احد بذلك

وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الخنزير والادمي ش اعلم ان الدباغة هي ازالة النتن
والرطوبات النجسة من الجلد فان كانت بالادوية كالقرظ ونحوه فيطهر الجلد ولا يعود
نجاسته ابدا وان كانت بالتراب وبالشمس يطهر اذا يبس ثم ان اصابه الماء هل يعود
نجسا فعن ابي حنيفة رح روايتان وعن ابي يوسف رح ان صار بالشمس بحيث لو ترك لم
يفسد كان دباغا وعن محمد رح جلد الميتة اذا يبس ووقع في الماء لم ينجسه من غير فصل وفي
تلخيص المسلك جواز الصلوة معها من غير فصل ثم م وما طهر جلده بالدباغ يطهر بالذكوة وكذا
لحمه وان لم يؤكل وما لا فلا ش كما لا يطهر جلده بالدباغ لا يطهر بالذكوة والمراد بالذكوة ان
يذبحه المسلم او الكتابي من غير ان يترك التسمية عامدا م وشعر الميتة وعظمها وعصبها
وحافرها وقرنها وشعر الانسان وعظمه طاهر وتجوز صلوة من اعاد سنه الميتة وان جاوز قدر الدرهم
ش افرد هذه المسئلة بالذكر لانها مما يتوهم لان السن عظم وقد ذكرت ان العظم طاهر
لكن الاختلاف فيها فانه اذا كان اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلوة عند
محمد رح م فصل بئر وقع فيها نجس ومات فيها حيوان وانتفخ او تفسخ او
مات فيها ادمي او شاة او كلب نزح كل مائها ان امكن والا فقدر ما فيها ش الاصح ان
يؤخذ بقول رجلين لهما بصارة في الماء ومحمد رح قدرها بمائتين الى ثلثمائة م وفي نحو حمامة
او دجاجة ماتت فيها اربعون الى ستين وفي نحو فارة او عصفور عشرون الى ثلثين
والمعتبر الدلو الوسط وما جاوزه احتسب به ويتنجس البئر من وقت الوقوع ان علم ذلك
والا فمذ يوم وليلة ان لم ينتفخ ومذ ثلثة ايام ولياليها ان انتفخ والا فلا وجه
وسؤر الادمي والفرس وكل ما يؤكل لحمه طاهر والكلب والخنزير وسباع البهائم نجس
والهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه والحمار والبغل مشكوك

يتوضأ به ويتيمم قوله يتوضأ بالمشكوك ثم يتيمم كما في المكروه يتوضأ
به فقط الى عدم غيره والعرق مثل السؤر لان السؤر مخلوط باللعاب
حكم اللعاب والعرق واحد لان كل منهما متولد من اللحم فان قيل ينبغي ان لا يكون سؤر
ماكول اللحم وغير ماكول اللحم فرق لانه ان اعتبر اللحم فكل واحد منهما طاهر لا ترى
ان غير ماكول اللحم اذا ذكي يطهر لحمه الا ان تعتبر ان يكون طاهرا وان اعتبر ان سؤره
مخلوط بالدم فماكول اللحم وغيره في ذلك سواء قلنا الحرمة اذا اقترنت بالكرامة
فانها آية النجاسة التي فيه شبهة ان النجاسة لاختلاط الدم باللحم اذ لو لا ذلك
بل يكون نجاسة لذاته لكان نجس العين وليس كذلك فيجب في ماكول اللحم ان كان
نجسا قلنا انه متولد من اللحم الحرام المخلوط بالدم فيكون نجسا للاجتماع الامرين
وهما الحرمة والاختلاط بالدم واما في ماكول اللحم فلم يوجد لا حدهما وهو الاختلاط
بالدم فلم يوجب نجاسة السؤر لان هذه العلة بانفرادها ضعيفة اذ الدم المستقر
في موضعه لم يعط له حكم النجاسة في الحي واذ المذكين حيا فان لم يكن مذكى كان نجسا
سواء كان ماكول اللحم وغيره لانه صار بالموت حراما فالحرمة موجودة مع اختلاط الدم
فيكون نجسا وان كان مذكى كان طاهرا اما في ماكول اللحم فلانه لم توجد الحرمة ولا الاختلاط
بالدم واما في غير ماكول اللحم فلانه لم يوجد الاختلاط بالدم والحرمة المجردة غير كافية
في النجاسة على ما مر من انها تثبت باجتماع الامرين فان عدم الماء الا نبيذ التمر
قال ابو حنيفة رح يتوضأ به فقط وابو يوسف رح يتيمم فقط ومحمد رح يجمع بينهما
والمراد نبيذ هو حلو رقيق يسيل كالماء اما اذا اشتد وصار مسكرا لا يتوضأ به اجماعا

باب التيمم

لمحدث وجنب وحائض ونفساء لم يقدروا على الماء شي على ما يكفي لطهارته
حتى اذا كان للجنب ماء يكفي للوضوء لا للغسل يتيمم ولا يجب عليه التوضؤ عندنا خلافا
للشافعي رح اما اذا كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء يجب عليه الوضوء والتيمم
للجنابة بالاتفاق واذا كان للجنب ماء يكفي لغسل بعض اعضائه فالخلاف ثابت ايضا
هو لبعده ميلا شي الميل ثلث الفرسخ وقيل ثلثة الاف ذراع وخمسمائة الى
اربعة الاف وما ذكر ظاهر الرواية وفي رواية الحسن الميل انما يكون معتبرا اذا كان في
طرف غير قدامه حتى يصير ميلين ذهابا ومجيئا واما اذا كان في قدامه فيعتبر ان يكون
ميلين هو ولمرض شي لا يقدر معه على استعمال الماء وان استعمل الماء اشتد
مرضه حتى لا يشترط خوف التلف خلافا للشافعي رح او صوبه اشتد المرض فوق هو
زيادة الثمن وهو يبيح التيمم هو او برد شي استعمل يضره هو او عدو او عطش
شي اي ان استعمل الماء خاف العطش او احتاج الماء الشرب حتى اذا وجد المسافر الماء
في حب معد للشرب جاز له التيمم الا اذا كان كثيرا فيستدل على انه للشرب
والوضوء فاما الماء المعد للوضوء فانه يجوز ان يشرب منه وعند الامام الفضلي
عكس هذا فلا يجوز التيمم او عدم آلة شي كالدلو ونحوها هو او خوف فوت
صلوة العيد في الابتداء شي اي اذا خاف فوت صلوة العيد فله ان يتيمم ويشرع فيها
بهذا بالاتفاق هو وبعد الشروع متوضيا وللحدث للبناء شي اي اذا شرع في صلوة
العيد متوضيا ثم سبقه الحدث ويخاف انه ان توضأ يفوته الصلوة جاز له التيمم
للبناء وهذا عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وان شرع بالتيمم ثم سبقه الحدث جاز له التيمم
للبناء بالاتفاق فقوله هو لمحدث متعلق [illegible]

وقوله لبعده مع المعطوفات متعلق لقوله لم يقدر وقوله لا ابتداء فيتعلق بالبناء
تقديره التيمم يجوز في خوف فوت صلوة العيد في الابتداء وبعد الشروع متوضيا ضرورة
هو وصلوة الجنازة لغير الولي لا لفوت الجمعة والوقتية ش لان لهما خلفا وهو
الظهر والقضاء وهو ضربة لمسح وجهه وضربة ليديه مع مرفقيه ش ولا يشترط الترتيب عند
والفتوى على انه يشترط الاستيعاب حتى ينزع الخاتم ويخلل فلو ترك قليلا لا يجزيه والاحسن في مسح الذراعين
ان يمسح ظاهر الذراع اليمنى بالوسطى والبنصر والخنصر مع شيء من الكف اليسرى
مبتديا من رؤس الاصابع ثم باطنها بالسبابة والابهام الى رؤس الاصابع ويفعل هكذا
يفعل بالذراع اليسرى ثم اذا اراد ادخال الغبار بين اصابعه بعد فعله ان يخلل فيما بينه
فيحتاج الى ضربة ثالثة لتخليلها وهو على كل طاهر ش متعلق بضربة وهو من جنس الارض
كالتراب والرمل والحجر وكذا الكحل والزرنيخ واما الذهب والفضة فلا يجوز بهما اذا
كانا مسبوكين فان كانا غير مسبوكين مختلطين بالتراب يجوز والحنطة والشعير
ان كان عليهما غبار يجوز والا فلا ولا يجوز على مكان فيه نجاسة وقد زالت اثرها لانه
يجوز الصلوة فيه ولا يجوز بالرماد هذا عند ابي حنيفة ومحمد رح اما عند ابي يوسف
رح فلا يجوز الا بالتراب والرمل وعند الشافعي رح لا يجوز الا بالتراب وله بلا نقع وعليه
نقع ش على النقع فلو كنس دارا او هدم حائطا او كال حنطة فاصاب وجهه وذراعيه غبار لا يجزيه
حتى يمر يده عليه وهو مقرونة على الصعيد بنية اداء الصلوة ش فالنية فرض في التيمم
خلافا لزفر رح حتى اذا كان به حدث ثان حدث يوجب غسلا كالجنابة وحدث يوجب الوضوء
ينبغي ان ينوي عنهما فان نوى عن احدهما لا يقع عن الآخر لكن ذكر انه يتيمم عنهما
فلا يجوز تيمم كافر للاسلام ش لانه لا يجوز الصلوة بهذا التيمم عندهما خلافا لابي يوسف

فعنده لا يشترط لصحة التيمم في حق جواز الصلاة ان ينوي قربة مقصودة لا تصح

بدون الطهارة كالصلاة او نفسه كالاسلام وعندهما قربة مقصودة لا تصح الا بالطهارة

فان تيمم لصلاة الجنازة او سجدة التلاوة يجوز بهذا التيمم اداء المكتوبات وان تيمم

لمس المصحف ودخول المسجد لا تجوز به الصلاة لانه لم ينو قربة مقصودة لكن يحل له مس

المصحف ودخول المسجد وجاز وضوءه بلا نية فمن توضأ بلا نية فاسلم جازت

صلوته بهذا الوضوء خلافا للشافعي رحمه الله وهذا بناء على مسئلة اشتراط النية في الوضوء

فان توضأ بالنية فاسلم فالخلاف ثابت ايضا لان نية الكافر لغو لعدم الاهلية وانما

قال بلا نية مبالغة فيجوز وضوء الكافر مع النية بالطريق الاولى وصح قبل الوقت

ولفرضين اتفاقا وقبله خلافا للشافعي رحمه الله فلا يجوز به الصلاة الا في الوقت عنده

وهذا بناء على ما عرف في اصول الفقه ان التراب خلف ضروري عن الماء عنده

وعندنا خلف مطلق فعندنا يبقى طاهرا الى ان يجد الماء فلا يجوز التيمم عندنا اذا قاله وقوله

عليه السلام التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج يؤيد ما قلنا وبعد طلبه

من رفيقه ماء منعه حتى اذا صلى بعد المنع ثم اعطاه ينتقض تيممه

الآن فلا يعيد ما قد صلى وقبل طلبه جاز خلافا لهما كذا ذكر في الهداية وذكر

في المبسوط انه ان لم يطلب منه وصلى لم يجز لان الماء مبذول عادة وفي موضع آخر من المبسوط

انه ان كان مع رفيقه ماء فعليه ان يسأله الا على قول الحسن ابن زياد فانه يقول السؤال

ذل وفيه بعض الحرج ولم يشرع التيمم الا لدفع الحرج لكنا نقول ماء الطهارة مبذول

عادة وليس في سؤالها ما يحتاج اليه مذلة فقد سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض

حوائجه من غيره وفي الزيادات ان المتيمم اذا رأى مع رجل ماء لم يعلم انه يعطيه

الصلوة وغلب على ظنه انه لا يعطيه او شك مضى على صلوته لانه صح شروعه فلا يقطع
بالشك بخلاف ما اذا كان خارج الصلوة ولم يطلب وتيمم حيث لا يجوز الشروع بالشك
فان القدرة والعجز يشكل [illegible] وان غلب على ظنه انه يعطيه قطع الصلوة وطلب منه
الماء ثم قال فاذا فرغ من الصلوة سأله فان اعطاه او اعطى بثمن المثل وهو قادر عليه
استأنف الصلوة وان ابى تمت صلوته وكذا اذا ابى ثم اعطى ولكن ينتقض التيمم
الآن اقول ان اردت ان تستوعب الاقسام كلها فاعلم انه اذا راى الماء خارج الصلوة
فصلى ولم يسأل بعد الصلوة ليظهر العجز او القدرة فعلى ما ذكر في المبسوط سواء غلب على
ظنه الاعطاء او عدمه او شك فيهما وهي مسئلة المتن واذا راى في الصلوة و
لم يسأل بعده فكذا وان راى خارج الصلوة ولم يسأل فصلى ثم سأله فان اعطى بطلت
صلوته وان ابى تمت سواء ظن الاعطاء او المنع او شك فيهما وان راى في الصلوة فكما ذكر
في الزيادات لكن [illegible] فيهما انه قطع الصلوة فيما اذا ظن المنع او شك
ثم سأله فان اعطى بطل تيممه وان ابى فهو باق ولا فرق انه اذا اتم الصلوة فيما اذا ظن انه
يعطيه ثم سأله فان اعطاه بطلت صلوته وان ابى تمت لانه ظهر ان ظنه كان خطاء بخلاف
مسئلة التحري لامر القبلة فهناك التحري بدل عما له وهنا الحكم دائر على حقيقة القدرة
والعجز فالتيمم [illegible] مقامهما [illegible] فاذا ظهر خلافه لم يبق قائما مقامهما [illegible] و
يصلي به ما شاء من فرض ونفل خلافا للشافعي رحمه الله وينقضه ناقض الوضوء وقدرته
على ماء كاف لطهره ثم تيمم اذا قدر على الماء ولم يتوضأ ثم عدم الماء عاد التيمم وانما قال
كاف لطهره اذ اغتسل الجنب ولم يصل الماء لمعة من ظهره وفني الماء واحدث حدثا
يوجب الوضوء فتيمم لهما ثم وجد من الماء ما يكفيهما بطل تيممه في حق كل واحد

منهما وان لم يكف لاحد بقي في حقهما وان كفى لاحدهما بعينه غسله ويبقى التيمم
في حق الآخر وان كفى لكل منهما منفردا غسل اللمعة لان الجنابة اغلظ فاذا
غسل اللمعة هل يعيد التيمم للحدث ففيه روايتان وان تيمم اولا ثم غسل اللمعة
ففي اعادة التيمم روايتان ايضا وان صرفه الى الحدث انتقض تيممه في حق اللمعة
باتفاق الروايتين هذا اذا تيمم للحدثين تيمما واحدا اما اذا تيمم للجنابة ثم احدث
فتيمم للحدث ثم وجد الماء فكذا في الوجوه المذكورة وان تيمم للجنابة ثم احدث ولم يتيمم
للحدث فوجد الماء فان كفى للمعة والوضوء فظاهر وان لم يكف لاحد لا ينتقض تيممه
فيستعمل الماء في اللمعة تقليلا للجنابة ويتيمم للحدث وان كفى للمعة لا للوضوء ينتقض
تيممه ويغسل اللمعة ويتيمم للحدث وان كفى للوضوء لا للمعة فتيممه باق وعليه
الوضوء وان كفى لكل واحد منفردا يصرفه الى اللمعة ويتيمم للحدث فان توضأ به جاز
ويعيد التيمم للجنابة ولو لم يتوضأ به ولكن بدأ بالتيمم للحدث ثم صرفه الى اللمعة هل
يعيد التيمم ام لا ففي رواية الزيادات يعيده وفي رواية الاصل لا لانه انما يثبت القدرة
اذا لم يكن مصروفا الى جهة اهم حتى اذا كان على بدنه او ثوبه نجاسة يصرفه الى النجاسة
ثم القدرة تثبت بطريق الاباحة وبطريق التمليك فان قال صاحب الماء لجماعة من المتيممين
ليتوضأ بهذا الماء ايكم شاء والماء يكفي لكل واحد منفردا ينتقض تيمم كل واحد فاذا توضأ
به واحد بعينه يعيد الباقون تيممهم لثبوت القدرة لكل واحد على الانفراد واما اذا قال هذا الماء
لكم فقبضوا لا ينتقض تيممهم اما عندهما فلان هبة المشاع يوجب الملك على سبيل الاشتراك
فيملك كل واحد قدرا لا يكفيه واما عند ابي حنيفة رح فلانه يبقى الماء على ملك الواهب
فيثبت الاباحة لانه لما بطل الهبة بطل ما في ضمنه من الاباحة ثم ان اباحها واحد بعينه ينتقض تيممه

عنده لا عندنا لانه لا يمكنه ولا يجد اباحة ثم لا يجزيه ... اذا نوى على المسلم

ثم ارتد نعوذ بالله منه ثم اسلم يجوز صلوته بذلك التيمم متن ويندب لراجي الماء

ان يؤخر صلوته الى آخر الوقت شرح فلو صلى بالتيمم في اول الوقت ثم وجد الماء في الوقت

بانه لا يعيد الصلوة متن ويجب طلبه قدر غلوة لو ظنه قريبا والا فلا شرح الغلوة مقدار ثلثمائة

ذراع الى اربعمائة وعند ابي يوسف رح انه اذا كان الماء بحيث لو ذهب اليه وتوضأ تذهب القافلة

وتغيب عنه كان بعيدا جاز له التيمم قال صاحب المحيط هذا احسن جدا متن ولو نسيه

مسافر في رحله وصلى متيمما ثم ذكره في الوقت لم يعد لا عند ابي يوسف رح شرح قيل

الخلاف فيما اذا وضعه بنفسه او وضعه غيره بامره اما اذا وضعه غيره ولا يعلم فقد قيل

يجزيه التيمم له اتفاقا وقيل الخلاف في الوجهين كذا في الهداية ويجب ان يعلم ان المانع عن الوضوء

اذا كان من جهة العباد كاسير يمنعه الكفار عن الوضوء ... والذي قيل له ان توضأت

قتلتك يجوز له التيمم لكن اذا زال المانع ينبغي ان يعيد الصلوة كذا في الذخيرة

باب المسح على الخفين

جاز بالسنة ... بالسنة المشهورة يجوز بها الزيادة على الكتاب ... متن ...

للمحدث دون من عليه الغسل شرح فلو ... ثم ... وجد من الماء

ما يتوضأ به فتوضأ ولبس خفيه ثم مر على ماء يكفي للاغتسال لم يغتسل ثم وجد من الماء

ما يكفي لوضوئه فتيمم للجنابة فان احدث بعد ذلك توضأ وينزع خفيه ويغسل رجليه لان الجنابة

حلت بالرجل لمروره على الماء متن خطوطا باصابع منفرجة يبدء من اصابع الرجل الى

الساق شرح هذا صفة المسح على الوجه المسنون فلو لم يفرج الاصابع لكن مسح مقدار الثلاث

جاز وان مسح باصبع واحدة ثم بلها ومسح ثانيا ثم هكذا ثالثا جاز ان كان كل مسح ... اصابع

قيل ذلك وان مسح بالابهام والمسبحة منفرجتين جاز ايضا لان ما بينهما مقدار اصبع
اخرى وسئل محمد رح عن صفة المسح فقال ان يضع اصابع يديه على مقدم خفيه ويجافي
بطون كفيه ويمدهما الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة وان مسح برؤس
الاصابع وجافى اصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان يبتل من الخف عند الوضع مقدار
الواجب وهو مقدار ثلث اصابع هكذا ذكر في المحيط وذكر في الذخيرة ان المسح برؤس
الاصابع يجوز ان كان الماء متقاطرا لانه اذا كان الماء متقاطرا فالماء ينزل من اصابعه
الى رءوسها فاذا مده كانه اخذ ماء جديدا ولو مسح بظهر الكف جاز لكن السنة باطنها
وكذا ان ابتدأ من طرف الساق ولو نسي المسح واصاب المطر ظاهر خفيه حصل المسح
وكذا مسح الراس وكذا لو مشى في الحشيش فابتل ظاهر خفيه ولو بالطل هو الصحيح على
ظاهر خفيه فهو كالمسح والخف ما يستر الكعب فيكون الظاهر منه اقل من ثلث اصابع الرجل اصغرها
اما لو ظهر قدر ثلث اصابع الرجل فلا يجوز لان هذا بمنزلة الخرق ولا باس بان يكون واسعا
بحيث يرى رجله من اعلى الخف ثم الجرموق يلبس على خفين يلبسا فوق الخفين ليكونا
وقاية لهما من الوحل والنجاسة فان كانا من اديم او نحوه جاز عليهما المسح سواء لبسهما
منفردين او فوق الخفين وان كانا من كرباس ونحوه فان لبسهما منفردين لا يجوز
وكذا ان لبسهما على الخفين الا ان يكونا بحيث يصل بلل المسح الى الخف الداخل ثم انما
من يخلع جرموقه قد لبسهما فوق الخفين فان لبسهما بعد الحدث ومسح على الخفين لا يجوز
المسح على الجرموقين وان لبسهما قبل الحدث ومسح عليهما ثم نزع احدهما دون الخفين
اعاد المسح على الخفين الداخلين بخلاف ما اذا مسح على خف ذي طاقين فنزع احد الطاقين
لا يعيد المسح على الطاق الاخر وان نزع احد الجرموقين فعليه ان يعيد المسح على الجرموق

الآخر وعن ابي يوسف رح انه يخلع الموق الآخر ويمسح على الخفين هم ان يجوز بهما الشيئين
ش اي بحيث يستمسكان على الساق بلا شد هم منعلين او مجلدين ش فيه اذا كانا
ثخينين غير منعلين ومجلدين لا يجوز عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وعنه انه رجع الى قولهما وبه يفتى
هم ملبوسين على طهر تام وقت الحدث ش فلو توضأ وضوءا غير مرتب فغسل الرجلين ولبس الخفين
ثم غسل باقي الاعضاء ثم احدث او توضأ وضوءا مرتبا فغسل رجله اليمنى ولبس خفها
في الخف ثم غسل رجله اليسرى وادخلها في الخف ليست له طهارة تامة في الصورة الاولى
اذا لبس الخفين وفي الصورة الثانية اذا لبس اليمنى لكنهما ملبوسان على طهارة كاملة وقت
الحدث فعلم ان قوله ملبوسين احسن من عبارتهم وهي اذا لبسهما على طهارة كاملة
وقت الحدث لان المراد الطهارة الكاملة وقت الحدث وهذا الوقت هو زمان بقاء اللبس فان
حدوثه فيصح ان يقال هما ملبوسان على طهارة كاملة وقت الحدث ولا يصح ان يقال
لبسهما على طهارة كاملة وقت الحدث لان الفعل دال على الحدوث والاسم دال على الدوام
والاستمرار هم لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين ش القفاز ما يلبس الكف عنها
هم على الصقر ونحوه هم وفرضه قدر ثلث اصابع اليد ش فان مسح رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان خطوطا فعلم انها بالاصابع دون الكف وما زاد على مقدار ثلث اصابع
انما هو بماء مستعمل فلا اعتبار له فيبقى مقدار ثلاث اصابع ولا يفرض فيه تثليث كما في
غير هم ومدته للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليها من حين الحدث ش لا
قوله عم يمسح المقيم يوما وليلة الحديث افاد جواز المسح في المدة المذكورة وقبل الحدث لا احتياج
الى المسح فالزمان الذي يحتاج فيه الى المسح وهو من وقت الحدث مقدر بالمقدار
المذكور هم وينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف ش ذكر لفظ الواحد ولم يقل نزع الخفين

بقيلان نزع احدهما ناقض فانه اذا نزع احدهما وجب غسل احدى الرجلين فيجب
غسل الاخرى اذ لا جمع بين الغسل والمسح وكذا ان دخل الماء احد خفيه حتى صار جميع
الرجل مغسولا وان اصاب الماء اكثرها فكذا عند الفقيه ابي جعفر رحمهم ومضى المدة في
احد هذين شـ كنزع الخف ومضى المدة هم على المتوضي غسل رجليه فحسب شـ اي على الذي
كان له وضوء لا يجب عليه الا غسل رجليه لا يجب غسل بقية الاعضاء وينبغي ان يكون فيه خلاف
مالك رح بناء على فرضية الموالاة عنده هم وخروج اكثر العقب الى الساق نزع
شـ في لفظ المتن قيد اكثر القدم وما اختاره في المتن مروي عن ابي حنيفة رح هم ويمنعا
خرق شف بيد ومنه قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها لا ما دونها شـ لو كان الخرق طويلا
يدخل فيه ثلث اصابع ان ادخلت لكن لا يبدو منه هذا القدر جاز المسح ولو كان مضموما
لكن ينفتح اذا مشى ويظهر هذا القدر لا يجوز ويعلم منه ان ما يمنع من الخرق ونحوه
مسقوفا اسفل الكعبان يكون بستر الكعب بخيط او نحوه لستر ابدا للسيستجلب الى بيدي
منه شئ فهو كغير المسقوف وان بدا كان كالخرق فيعتبر المقدار المذكور هم ويجمع خروق
خف لا خفين شـ اي اذا كان على خف واحد خروق كثيرة تحت الساق فيبدو من كل
واحد شئ قليل بحيث لو جمع البادي يكون مقدار ثلث اصابع يمنع المسح ولو كان هذا
المقدار في الخفين جاز المسح هم ويتم مدة السفر ماسح سافر قبل تمام يوم وليلة و
يتمهما ان اقام قبلهما وينزع ان اقام بعدهما شـ فههنا اربع مسائل لانه اما ان يصير
المقيم او يقيم المسافر وكل اما قبل تمام يوم وليلة او بعدهما وقد ذكر في المتن ثلث
منها ولم يذكر ما اذا سافر المقيم بعد تمام يوم وليلة وحكمه ظاهر وهو وجوب
النزع هم ويمسح على جبيرة محدث ولا يبطله السقوط الا عن برء شـ المسح على الجبيرة

ان اضرّ جاز تركه وان لم يضرّ فقد اختلفت الروايات عن ابي حنيفة رح في جواز تركه و
الماخوذ انه لا يجوز تركه ثم لا يشترط كون الجبيرة مسدودة على طهارة كاملة وانما يجوز
المسح على الجبيرة اذا لم يقدر على مسح ذلك العضو كما لا يقدر على غسله بان كان الماء يضره
او كانت الجبيرة مسدودة يضره حلّها اما اذا كان قادرا على مسحه فلا يجوز مسح الجبيرة واذا
كان في اعضائه شقاق فان عجز عن غسله يلزمه امرار الماء عليه فان عجز عنه يكفيه المسح
ان عجز عنه يغسل ما حوله ويتركه وان كان الشقاق في يده فعجز عن الوضوء استعان
بالغير ليوضيه فان لم يستعن وتيمم جاز خلافا لهما واذا وضع الدواء على شقاق
الرجل امرّ الماء فوق الدواء ما دام الماء ثم سقط الدواء ان كان السقوط
عن برء غسل ذلك الموضع والا فلا واذا فصد ووضع خرقة وشد العصابة فعند بعض
المشايخ رح لا يجوز المسح عليها بل على الخرقة وعند البعض ان امكنه شد العصابة بلا اعانة لا يجوز
عليها المسح وان لم يمكنه ذلك يجوز وقال بعضهم ان كان حل العصابة وغسل ما تحتها
يضر الجراحة جاز المسح عليها والا فلا وكذا الحكم في كل خرقة جاوزت موضع الجراحة وان كان
حل العصابة لا يضره لكن نزعها عن موضع الجراحة يضره يحلها ويغسل ما تحتها الى موضع
الجراحة ثم يشدها ويمسح موضع الجراحة وعامة المشايخ على جواز مسح عصابة المفتصد
الموضع الظاهر من اليد ما بين العقدتين من العصابة فالاصح انه يكفيه المسح اذ لو غسل
تبتل العصابة فربما تنفذ البلة الى موضع الفصد ويشترط الاستيعاب في مسح الجبيرة
والعصابة في رواية الحسن عن ابي حنيفة رح وهو المذكور في الاصل وعند البعض يكفي الاكثر
واذا مسح ثم نزعها ثم اعادها فعليه ان يعيد المسح وان لم يعد اجزاه واذا سقطت عنها
فبدلها باخرى فالاحسن اعادة المسح وان لم يعد اجزاه ولا يشترط تثليث مسح الجبائر بل

بكفيه مرة واحدة وهو الاصح ويجب ان يعلم ان مسح الجبيرة كالغسل لما تحتها
لا خلف ولا يتقدر له مدة واذا سقطت لا عن برء لا يبطل وان سقطت عن برء يجب
غسل ذلك الموضع خاصة بخلاف ما اذا خلع احد الخفين حيث يلزمه غسل الرجلين

باب الحيض

تختص الدماء المختصة بالنساء ثلثة حيض واستحاضة ونفاس فالحيض دم ينفضه
رحم امرأة بالغة اي بنت تسع سنين فصاعدا لا داء بها ولم تبلغ الاياس فخرج الذي
لا يكون من الرحم ليس بحيض وكذا الخارج قبل سن البلوغ اي تسع سنين وكذا اذا نفضه
الرحم للمرض فان اسم الدم كان سيلان الدم طبيعيا فانه يسمى حيضا وسيلان الدم
بسبب المرض فلا يكون حيضا وكما قيده بعدم الداء يجب ان يقيد بعدم الولادة
ايضا احترازا عن النفاس ثم الاصح ان الحيض [illegible] الاياس واكثر المشايخ
قدروه بستين سنة ومشايخ بخارى وخوارزم بخمسين سنة فما رأت بعدها
لا يكون حيضا في ظاهر المذهب والمختار انها ان رأت دما قويا كالاسود والاحمر القاني
كان حيضا ويبطل الاعتداد بالاشهر قبل التمام وبعده لا وان رأت صفرة او خضرة
او تربية فهو استحاضة واقله ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة وعند ابي يوسف
اقله يومان واكثر من اليوم الثالث وعند الشافعي اقله يوم وليلة واكثره خمسة
عشر يوما ونحن نتمسك بقوله عليه السلام اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلثة
ايام ولياليها واكثره عشرة ايام ثم اعلم ان مبدأ الحيض من وقت خروج الدم الى الفرج
الخارج فاذا انتقل الى الفرج الخارج بحيلولة الكرسف لا تقطع الصلوة فعند
وضع الكرسف انما يتحقق الخروج اذا وصل الدم الى ما يحاذي الفرج الخارج من الكرسف

فلذا احمر من الكرسف ما يحاذي الفرج الداخل لا يتحقق الخروج الا اذا نفذ الكرسف
فيتحقق الخروج من وقت الرفع وكذا في الاستحاضة والنفاس والبول ومن الرجل
القطنة في الاحليل والقلفة كالخارج ثم وضع الكرسف مستحب للبكر في الحيض
وللثيب في كل حال وموضعه موضع البكارة ويكره في الفرج الداخل فالطاهرة
اذا وضعت ليلا فحين اصبحت رأت عليه اثر الدم فالان يثبت حكم الحيض
والحائض اذا وضعت ورأت عليه البياض حين اصبحت حكم بطهارتها من حين
وضعت هم والطهر المتخلل شرح بين الدمين هم في مدته شرح في مدة الحيض
هم وما رأت من لون فيها شرح في المدة هم سوى البياض حيض شرح فقوله
والطهر مبتدأ وما رأت عطف عليه وحيض خبره واعلم ان الطهر الذي يكون اقل من خمسة عشر
يوما اذا تخلل بين الدمين فان كان اقل من ثلثة ايام لا يفصل بينهما بل هو كالدم المتوالي
اجماعا وان كان ثلثة ايام او اكثر فعند ابي يوسف رح وهو قول ابي حنيفة رح آخرا لا يفصل
وان كان اكثر من عشرة ايام فيجوز بداية الحيض وختمه بالطهر على هذا القول فقط
وقد ذكر ان الفتوى على هذا تيسيرا على المفتي والمستفتي وفي رواية محمد رح عنه انه لا يفصل
ان احاط الدم بطرفيه في عشرة او اقل وفي رواية ابن المبارك رح عنه انه يشترط مع ذلك
كون الدمين نصابا وعند محمد رح يشترط مع هذا كون الطهر مساويا للدمين او
اقل ثم اذا صار حيضا عنده فان وجد في عشرة هو فيها طهر آخر يغلب الدمين المحيطين به
لكن يصير مغلوبا ان عد ذلك الدم الحكمي دما فانه يعد دما حتى يجعل الطهر الآخر
حيضا ايضا الا في قول ابي سهل رح ولا فرق بين كون الطهر الآخر مقدما على ذلك
الطهر او مؤخرا وعند الحسن ابن زياد رح الطهر الذي يكون ثلثة او اكثر يفصل مطلقا

فهذه ستة اقوال وقد ذكرها كثير من المتقدمين والمتأخرين افتوا بقول محمد رح
ونحن نضع مثالا لجميع هذه الاقوال مبتدأة رأت يوما دما واربعة عشر طهرا ثم يوما دما وثمانية
طهرا ثم يوما دما وسبعة طهر ثم يومين دما وثلثة طهرا ثم يوما دما وثلثة طهرا ثم يوما دما ويوم
طهر ثم يومين دما فهذه خمسة واربعون يوما ففي رواية ابي يوسف رح العشرة الاولى
والعشرة الرابعة حيض وفي رواية محمد رح العشرة بعد طهر هو اربعة عشر يوما وفي رواية
ابن المبارك رح العشرة بعد طهر هو ثمانية وعند محمد رح العشرة بعد طهر هو سبعة وعند ابي
سهل رح الستة الاولى منها وعند الحسن الاربعة الاخيرة وما سوى ذلك استحاضة
ففي كل صورة يكون الطهر الناقص فاصلا في هذه الاقوال سوى قول ابي يوسف رح
فان كان احد الدمين نصابا كان حيضا وان كان كل واحد منهما نصابا فالاول حيض
وان لم يكن شيء منهما نصابا فالكل استحاضة وانما استثنى قول ابي يوسف رح لان هذا
لا يتاتى على قوله وتعلم ان الوان الحيض الحمرة والسواد وهما حيض اجماعا وكذا الصفرة
المشبعة في الاصح والخضرة والصفرة الضعيفة والكدرة والتربية عندنا والفرق
ما بينهما ان الكدرة ما تضرب الى البياض والتربية الى السواد وانما قدم مسئلة
الطهر المتخلل على الوان الحيض لانها متعلقة بمدة الحيض فالحقها بها ثم ذكر الالوان
ثم بعد ذلك شرع في احكام الحيض فقال ثم يمنع الصلوة والصوم ويقضيه هو لا هي شيء
اي يقضي الصوم لا الصلوة بناء على ان الحيض يمنع وجوب الصلوة وصحة ادائها لكن لا يمنع
وجوب الصوم فنفس وجوبه ثابتة بل يمنع صحة ادائه فيجب القضاء اذا طهرت ثم المعتبر عندنا
آخر الوقت فاذا حاضت في آخر الوقت سقطت وان طهرت في آخر الوقت وجبت فاذا كانت طهرت
لعشرة وجبت الصلوة ان كان الباقي من الوقت لحظة وان كانت لاقل منها فان كان الباقي من الوقت مقدار

ما يسع الغسل والتحريمة وجبت والا فلا فوقت الغسل محتسب ههنا من مدة الحيض
والصائمة اذا حاضت في النهار فان كان في آخره بطل صومها فتجب قضاؤه ان كان صوما
واجبا وان كان نفلا لا بخلاف صلوة النفل اذا حاضت في خلالها فانها تبطل ويجب
قضاؤها وان طهرت في النهار ولم تاكل شيئا لا تجزئ صوم هذا اليوم لكن يجب عليها
الامساك وان طهرت في الليل لعشرة ايام يصح صوم هذا اليوم وان كان الباقي من الليل
لحظة وان طهرت لاقل من عشرة يصح الصوم ان كان الباقي من الليل مقدار ما يسع الغسل
والتحريمة فان لم تغتسل في الليل لا يبطل صومها هـ ودخول المسجد والطواف
ش لكونه يفعل في المسجد فان طافت صح هذا لكنها اثمت هـ واستمتاع ما تحت الازار
ش كالمباشرة والتفخيذ وتحل القبلة وما سواه ما فوق الازار وعند محمد رح يتقي
شعار الدم اي موضع الفرج فقط هـ ولا تقرأ القرآن كجنب ونفساء ش سواء كان اية او ما
دونها عند الكرخي رح وهو المختار وعند الطحاوي رح يحل ما دون الاية هذا اذا قصدت
القراءة وان لم تقصدها كان تقول شكر النعمة الحمد لله رب العالمين فلا باس به
ويجوز لها التهجي بالقرآن والمعلمة اذا حاضت فعند الكرخي تعلم كلمة كلمة وتقطع بين
الكلمتين وعند الطحاوي نصف اية وتقطع ثم تعلم النصف الآخر اما دعاء القنوت
فيكره عند بعض المشايخ وفي المحيط لا يكره وسائر الادعية الماثورة والاذكار لا باس
بها ويكره قراءة التورية والانجيل هـ بخلاف المحدث ش متعلق بقوله ولا تقرأ هـ
ولا تمس هؤلاء ش اي الحائض والجنب والنفساء والمحدث هـ مصحفا الا بغلاف متجاف
ش اي منفصل عنه واما كتابة المصحف اذا كان موضوعا على لوح بحيث لا يمس مكتوبه
فعند ابي يوسف رح يجوز وعند محمد رح لا هـ وكره بالكم ولا درهما فيه سورة

الا بصورة ش اذ دون ما عليه اية من القران وانما قال سورة لان العادة كتابة
سورة الاخلاص ونحوه على الدراهم هم وحل وطي من قطع دمها لاكثر الحيض
او النفاس قبل الغسل دون وطي من قطع لاقل منه ش اي لاقل من الاكثر وهو ان
ينقطع الحيض لاقل من عشرة والنفاس لاقل من اربعين هم الا اذا مضى عليها وقت يسع
فيه الغسل والتحريمة ش فحينئذ يحل وطيها وان لم تغتسل اقامة الوقت الذي يتمكن
فيه من الاغتسال مقام حقيقة الاغتسال في حق حل الوطي واعلم انه اذا انقطع الدم
لاقل من عشرة ايام بعد مضي ثلثة ايام او اكثر فان كان الانقطاع فيما دون العادة
يجب ان تؤخر الغسل الى اخر وقت الصلوة فاذا خافت الفوت اغتسلت وصلت والمراد
اخر الوقت المستحب دون وقت الكراهة وان كان الانقطاع على راس عادتها او اكثر او كانت
مبتداءة فتاخير الاغتسال بطريق الاستحباب وان انقطع لاقل من ثلثة ايام اخرت الصلوة
الى اخر الوقت فاذا خافت الفوت توضات وصلت ثم في الصور المذكورة اذا عاد الدم في
العشرة بطل الحكم بطهارتها مبتداءة كانت او معتادة فاذا انقطع الدم لعشرة او اكثر
فيمضي العشرة يحكم بطهارتها ويجب عليها الاغتسال وقد ذكر ان العادة التي عادتها
ان ترى يوما دما ويوما طهرا هكذا الى عشرة ايام فاذا رأت الدم تترك الصلوة والصوم
فاذا طهرت في اليوم الثاني توضات وصلت ثم في اليوم الثالث تترك الصلوة والصوم
ثم في اليوم الرابع اغتسلت وصلت هكذا الى العشرة هم واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد
لاكثره ش الا لنصب العادة فان اكثر الطهر مقدر في حقها ثم اختلفوا في تقديره فنه
والاصح انه مقدر بستة اشهر الا ساعة لان العادة تقتضي نقصان طهر غير الحامل عن
طهر الحامل واقل مدة الحمل ستة اشهر فانتقص عن هذا بشيء وهو الساعة صورته مبتداءة

رأت عشرة ايام دمًا وستة اشهر طهرًا ثم استمر الدم تنقضي عدتها بتسعة عشر شهرًا الا ثلث
ساعات لانه يحتاج الى ثلث حيض كل حيض عشرة ايام والى ثلثة اطهار كل طهر ستة اشهر الا ساعة
هر وما نقص عن اقل الحيض ش اى الدم الناقص عن الثلثة هم او زاد على اكثره ش اى على العشرة هم
او اكثر النفاس ش وهو اربعون يوما هم او على عادة عرفت لحيض وجاوز العشرة او نفاس وجاوز
الاربعين ش اى اذا كانت لها عادة في الحيض وفرضناها سبعة فرأت الدم اثنى عشر يوما فخمسة
ايام بعد السبعة استحاضة واذا كانت لها عادة في النفاس وهو ثلثون يوما مثلا فرأت الدم خمسين يوما
فالعشرون التي بعد الثلثين استحاضة هذا حكم المعتادة ثم اراد ان يبين حكم المبتدأة فقال هم او عشرة
حيض من بلغت مستحاضة وعلى اربعين نفاسها ش المبتدأة وهي التي بلغت مستحاضة
فحيضها من كل شهر عشرة ايام وما زاد عليها استحاضة فيكون طهرها عشرين يوما واما النفاس
فاذا لم تكن للمرأة فيه عادة معروفة فنفاسها اربعون يوما وما زاد عليها استحاضة قوله
حيض من بلغت بالجر عطف بيان لعشرة وقوله نفاسها بالجر عطف بيان لاربعين هم او ما رأت
حامل فهو استحاضة ش اى الدم الذي تراه الحامل ليس بحيض بل هو استحاضة فقوله وما
مبتدأ وقوله فهو استحاضة خبره ثم بين حكم الاستحاضة فقال هم لا تمنع صلوة وصومًا ووطيًا
ومن لم يمض عليه وقت فرض الا وبه حدث ش اى الحدث الذي ابتلى به هم من استحاضة او رعاف
او نحوها يتوضأ لوقت كل فرض ش احتراز عن قول الشافعي رح فان عنده يتوضأ لكل فرض و
النوافل بتبعية الفرض هم ويصلي به فيه ما شاء من فرض ونفل وينقضه خروج الوقت لا
دخوله ش احتراز عن قول زفر رح فان الناقض عنده دخول الوقت وعن قول
ابي يوسف رح فان الناقض عنده كلاهما هم فيصلي به من توضأ قبل الزوال الى اخر
وقت الظهر ش خلافا لابي يوسف وزفر رح فانه حصل دخول الوقت لا الخروج

هم لا بعد طلوع الشمس من توضأ قبله ش اي من توضأ قبل طلوع الشمس لكن توضأ بعد طلوع الفجر خلافا لزفر رح فانه وجد الناقض عندنا وعند ابي يوسف رح وهو الخروج لا عند زفر رح فان الناقض عنده الدخول ولم يحصل هم والنفاس دم يعقب الولد ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما ش خلافا للشافعي رح فان اكثره ستون يوما عنده هم ونفاس التوأم من الاول خلافا لمحمد رح ش التوأمان ولدان من بطن واحد لا يكون بين ولادتيهما اقل مدة الحمل وهو ستة اشهر هم وانقضاء العدة من الآخر اجماعا وسقط يرى بعض خلقه ولد ش سقط مبتدأ يرى صفته ولد خبره هم فتصير هي به نفساء والامة ام الولد ويقع المعلق بالولد ش اي اذا قال ان ولدت فانت طالق تطلق بخروج سقط ظهر بعض خلقه هم وتنقضي العدة به ش اي اذا طلقها زوجها تنقضي عدتها بخروج هذا السقط

باب الانجاس

يطهر بدن المصلي وثوبه ومكانه عن نجس مرئي بزوال عينه وان بقي اثر يشق زواله بالماء ش بالماء متعلق بقوله بزوال عينه هم وبكل مائع طاهر مزيل كالخل ونحوه وعما لم ير اثره ش عطف على قوله عن نجس مرئي هم بغسله ثلثا وعصره في كل مرة ان يمكن ش يشترط ان يبالغ في العصر في المرة الثالثة بقدر قوته هم والا يغسل ويترك الى عدم القطران ثم وثم هكذا وخفه عن ذي جرم جف بالدلك بالارض وجوزه ابو يوسف رح في رطبه ش اي في رطب ذي جرم هم اذا بالغ فيه يفتى وعما لا جرم له بالغسل فقط ش اي يطهر الخف عما لا جرم له كالبول بالغسل فقط هم وعن المني بغسله ش سواء كان رطبا او يابسا هم او فركه يابسا ش هذا اذا كان راس الذكر طاهرا بان بال ولم يتجاوز

البول عن راس المخرج او يجاوزه واستنجى ولا فرق بين الثوب والبدن في ظاهر الرواية وفي
رواية الحسن عن ابي حنيفة رح لا يطهر البدن بالفرك م والسيف ونحوه بالمسح و
البساط يجري الماء عليه يوما وليلة والارض والآجر المفروش باليبس وذهاب الاثر للصلوة
لا للتيمم ش اي يجوز الصلوة عليها ولا يجوز التيمم بها م وكذا الخص ش في المغرب
هو بيت من قصب والمراد ههنا السترة التي تكون على السطوح من القصب م وشجر
وكلأ قائم في الارض لو تنجس ثم جف يطهر وهو المختار وما قطع منهما يغسل لا غير
ش ولما ذكر تطهير النجاسات شرع في تقسيمها الى الغليظة والخفيفة وبيان ما هو
عفو منهما فقال م وقدر الدرهم من نجس غليظ كبول ودم وخمر وخرء دجاجة
وبول حمار وهرة وفارة وروث وخثي عفو وما دون ربع الثوب مما خف كبول فرس
وما يؤكل لحمه وخرء طير لا يؤكل لحمه عفو وان زاد لا ش قيل المراد ربع الثوب ربع ادنى
ثوب يجوز فيه الصلوة وقيل ربع الموضع الذي اصابته النجاسة كالذيل و
الكم والدخريص وقدره ابو يوسف رح بشبر في شبر م ويعتبر وزن الدرهم
بقدر مثقال في الكثيف ومساحته بقدر عرض كف في الرقيق ش المراد بعرض الكف
عرض مقعر الكف وهو داخل مفاصل الاصابع م ودم السمك ليس بنجس ولعاب البغل
والحمار لا ينجس طاهرا ش لانه مشكوك فالطاهر لا يزول طهارته بالشك م وبول
انتضح مثل رؤس الابر ليس بشيء وماء ورد على نجس كعكسه ش كما ان الماء نجس
في عكسه وهو ورود النجاسة على الماء م لا رماد قذر وملح كان حمارا ش اي
لا يكون شيء منهما نجسا وفي رماد القذر خلاف الشافعي رح م ويصلي على ثوب بطانته
نجس ش اي اذا لم يكن الثوب مضربا م وعلى طرف بساط طرفه الآخر

منه نجس يتحرك احدهما بتحريك الآخر ولا ش انما قال هذا احترازا عن قول من
قال انما يجوز الصلوة على الطرف الآخر اذا لم يتحرك احد الطرفين بتحريك الآخر م
وفي ثوب ظهر فيه ندوة ثوب رطب نجس لف فيه لا كما يقطر شيء لو عصر ش
اي ظهر فيه الندوة ولكن بحيث لا يقطر الماء ولو عصر وهو ووضع رطبا على ما طين
بطين فيه سرقين ويبس و م نجس طرف منه فنسيه وغسل طرفا آخر بلا تحر ش
اي لا يشترط التحري في غسل طرف من الثوب م كحنطة بال عليها حمر تدوسها فقسم
او ذهب بعضها فيطهر ما بقي ش اعلم انه اذا ذهب بعضها او قسمت الحنطة
يكون كل واحد من القسمين طاهرا اذ يحتمل كل واحد من القسمين ان يكون النجاسة
في القسم الآخر فاعتبر هذا الاحتمال في الطهارة لمكان الضرورة م والاستنجاء من كل
حدث ش اي خارج من احد السبيلين م غير النوم والريح ش فان قلت ان قيد
الحدث بالخارج من احد السبيلين فاستثناء النوم مستدرك وان لم يقيد به لتناول
حدث غير النوم والريح يكون الاستنجاء سنة في الفصد ونحوه وليس كذلك
قلت تقييد الحدث بالخارج من السبيلين واستثناء النوم غير مستدرك لانه
من هذا القبيل لان النوم انما ينقض لان فيه مظنة الخروج من السبيلين م بنحو حجر
يمسحه حتى ينقيه بلا عدد سنة ش ليس فيه عدد مسنون عندنا خلافا للشافعي رح
م يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث صيفا ويقبل الرجل بالاول والثالث
شتاء ش الادبار الذهاب الى جانب الدبر والاقبال ضده ثم ان في السير اقبالا وادبارا
مبالغة في التنقية وفي الصيف يدبر بالحجر الاول لان الخصية في الصيف مدلاة
فلا يقبل احترازا عن تلويثها ثم يقبل ثم يدبر مبالغة في التنظيف وفي الشتاء غير مدلاة

فيقبل بالاول لان الاقبال ابلغ في استنقية ثم نقبل للمبالغة وانما قيد بالرجل لان
المرأة تدبر بالاول ابدا لئلا تتلوث فرجها والصيف والشتاء في ذلك سواء
وغسله بعد الحجر ادب فيغسل يديه ثم يرخي المخرج بمبالغة ويغسله ببطن اصبع
او اصبعين وثلث لا برؤس الاصابع ثم يغسل يديه ثانيا ويجب غسل ما قدر الدرهم
هذا مذهب ابي حنيفة وابي يوسف رح وهو ان يكون ما تجاوز اكثر من قدر الدرهم وعند
محمد رح تعتبر ما تجاوز موضع الاستنجاء ولا يستنجي بعظم وروث وطعام
ويمين وكره استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء ثم لا يختلف هذا عندنا في البنيان والصحراء

كتاب الصلوة

الوقت للفجر من الصبح المعترض في الافق الى طلوع ذكاء شمس احترز بالمعترض عن المستطيل
وهو الصبح الكاذب والظهر من زوالها الى بلوغ ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال
ثم لا بد ههنا من معرفة وقت الزوال وفيء الزوال وطريقه ان تسوى الارض بحيث
لا يكون بعض جوانبها مرتفعا وبعضها منخفضا انما يعرف بالماء او ببعض موازين المقننين
ويرسم عليها دائرة وتسمى الدائرة الهندية وينصب في مركزها مقياس قائم
بان يكون بعد راسه عن ثلث نقط من محيط الدائرة متساويا ولكن قامته بمقدار
ربع قطر الدائرة فراس ظله في اول النهار خارج الدائرة لكن الظل ينقص الى ان يدخل
في الدائرة فتضع علامة على مدخل الظل من محيط الدائرة ولا شك ان الظل ينقص
حينا ثم يزيد الى ان ينتهي الى محيط الدائرة ثم يخرج منها وذلك بعد نصف النهار
فتضع علامة على مخرج الظل فتنصف القوس التي ما بين مدخل الظل ومخرجه
وترسم خطا مستقيما من منتصف القوس الى مركز الدائرة مخرجا الى الطرف الاخر

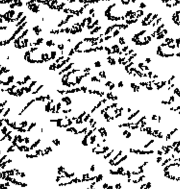

من المحيط فهذا الخط هو خط نصف النهار فاذا كان ظل المقياس على هذا الخط فهو نصف النهار والظل الذى فى هذا الوقت هو فئ الزوال فاذا زال الظل من هذا الخط فهو وقت الزوال فذلك اول وقت الظهر واخره اذا صار ظل المقياس مثلى المقياس سوى فئ الزوال مثلا اذا كان فى الزوال مقدار ربع المقياس فاخر وقت الظهر ان يصير ظله مثلى المقياس وربعه هذا فى رواية عن ابى حنيفة رح وفى رواية اخرى عنه وهو قول ابى يوسف ومحمد والشافعى رح اذا صار ظل كل شئ مثله سوى فئ الزوال ﻫ والعصر منه الى غيبتها ش فوقت العصر من اخر وقت الظهر على القولين الى ان تغيب الشمس ﻫ والمغرب منه الى مغيب الشفق وهو الحمرة عندهما وبه يفتى ش وعند ابى حنيفة رح الشفق هو البياض ﻫ وللعشاء منه وللوتر بعد العشاء الى الفجر هما ش اى العشاء والوتر ﻫ وندب تأخير الفجر البداية بسفر بحيث يمكنه ترتيل اربعين اية او اكثر منها ثم اعادته ان ظهر فساد وضوئه ش قال عم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر ﻫ والتأخير لظهر الصيف ش فى صحيح البخارى قال عم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم ﻫ وللعصر ما لم تتغير الشمس وللعشاء الى ثلث الليل وللوتر الى اخره واثق بالانتباه ﻫ ومستحب التعجيل لظهر الشتاء والمغرب ويوم غيم يعجل العصر والعشاء ويؤخر غيرهما ولا يجوز صلوة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة عند طلوعها وقيامها وغروبها الا عصر يومه ش فقد ذكر فى كتب اصول الفقه ان الجزء المقارن للاداء سبب لوجوب الصلوة واخر وقت العصر وقت ناقص اذ هو وقت عبادة الشمس فوجب ناقصا فاذا اداه اداه كما وجب فاذا اعترض الفساد بالغروب لا تفسد وفى الفجر كل وقته وقت كامل

الشمس لا تفسد قبل الطلوع فوجب كما ملا فاذا اعترض الفساد بالطلوع تفسد ثم لم يوجد كما وجب فان قلت هذا تعليل في معرض النص وهو قوله عليه السلام من ادرك ركعة من الفجر قبل الطلوع فقد ادرك الفجر ومن ادرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد ادرك العصر قلنا لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهي الوارد عن الصلوة في الاوقات الثلثة رجعنا الى القياس كما هو حكم التعارض والقياس رجح هذا الحديث في صلوة العصر وحديث النهي في صلوة الفجر واما سائر الصلوة فلا يجوز في الاوقات الثلثة لحديث النهي اذ لا معارض لحديث النهي فيها

ص وكره النفل اذا خرج الامام لخطبة الجمعة وبعد الصبح الا سنته وبعد اداء العصر الى اداء المغرب وصح الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة في هذين الوقتين

ش قوله بعد الصبح وبعد اداء العصر الى اداء المغرب لكنها يكره في الاول وهو ما اذا خرج الامام للخطبة ص ولا يجمع فرضان في وقت بلا حج ش وفيه خلاف الشافعي رح

ص ومن طهرت في وقت عصر او عشاء صلتها فقط ش خلافا للشافعي رح فان عنده من طهرت في وقت العصر صلت الظهر ايضا ومن طهرت في وقت العشاء صلت المغرب ايضا فان وقت الظهر والعصر عنده كوقت واحد وكذا وقت المغرب والعشاء ولهذا يجوز الجمع عنده في السفر ص ومن هو اهل فرض في اخر وقت يقضيه لا من حاضت فيه ش يعني اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في اخر الوقت ولم يبق من الوقت الا قدر تحريمة يجب عليه قضاء صلوة ذلك الوقت خلافا لزفر رح ومن حاضت في اخر الوقت لا يجب عليها قضاء صلوة ذلك الوقت خلافا للشافعي رح

باب الاذان

هو سنة للفرائض مخصيص في وقتها ش هو سنة للفرائض الخمس والجمعة
وليس بسنة في النوافل فقوله في وقتها احتراز ش عن الاذان قبل الوقت وعن الاذان
بعد الوقت لاهل الاداء فاما الاذان بعد الوقت للقضاء فهو مسنون ايضا وكان فيه
اشكال لانه في وقت القضاء ولا يضر كونه بعد وقت الاداء لانه ليس للاداء
بل للقضاء في وقته قال عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فليصلها
اذا ذكرها فان ذلك وقتها وعند ابي يوسف والشافعي رح يجوز للفجر في النصف
الاخير من الليل هم فيعاد لو اذن قبله ويؤذن عالما بالاوقات لينال الثواب ش
اي الثواب الذي وعد للمؤذنين هم مستقبل القبلة واصبعاه في اذنيه ويترسل فيه
ش فلا يتمهل هم بلا لحن وترجيع ش لحن في القراءة تطريبا وترنيم تشبه من
الالحان الاغاني فلا ينقص شيئا من حروفه ولا يزيد في اثنائه حرفا وكذا لا ينقص ولا
يزيد من كيفيات الحروف كالحركات والسكنات والمدات وغير ذلك لتحسين الصوت
واما مجرد تحسين الصوت بلا تغيير لفظه فانه حسن والترجيع في الشهادتين ان يخفض الصوت
بهما ثم يرفع الصوت بهما هم ويحول وجهه في الحيعلتين يمنة ويسرة ويستدير في
صومعته ان لم يمكن التحويل مع الثبات في مكانه ش المراد انه اذا كان الاذان في بيت
لو حول وجهه مع ثبات قدميه لا يحصل الاعلام فيستدير فيها فيخرج راسه من
الكوة اليمنى ويقول حي على الصلوة ثم يذهب الى الكوة اليسرى ويخرج راسه ويقول
حي على الفلاح هم ويقول بعد فلاح الفجر الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة
مثله ش خلافا للشافعي رح فان عنده الاقامة فرادى الا قد قامت الصلوة
هم لكن يحدر فيها ويقول بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين ولا يتكلم فيهما

ش أي لا يتكلم في اثناء الاذان ولا في اثناء الاقامة هم واستحسن المتأخرون تثويب الصلوة كلها ش أي التثويب هو الاعلام بعد الاعلام هم ويجلس بينهما الا في المغرب ويؤذن للفائتة ويقيم ش أي اذا صلى فائتة واحدة هم وكذا لاولى الفوائت ش أي اذا صلى فوائت كثيرة هم وخير في الباقي بأن يؤذن ويقيم لها أو يقيم فقط وجاز أذان المحدث وكره اقامته ولم يعاد وكره أذان الجنب واقامته ولا تعاد هي بل الاذان لأنه لم يشرع تكرار الاقامة لا لاعلام الحاضرين فيكفي الواحد والاذان لاعلام الغائبين فيحتمل اسماع البعض دون البعض فتكراره مفيد هم كأذان المرأة والمجنون والسكران ش أي كره ويستحب اعادته هم ويأتي بهما المسافر والمصلي في المسجد جماعة وفي بيته في مصر وكره تركهما للاولين لا للثالث ش أي كره ترك كل واحد منهما للمسافر والمصلي في المسجد جماعة اما ترك واحد منهما فلم يذكره فنقول اما المصلي في المسجد جماعة فيكره ترك كل واحد منهما واما المسافر فيجوز له الاكتفاء بالاقامة والمصلي في بيته في مصر ان ترك كلا منهما يجوز لقول ابن مسعود رض اذان الحي يكفينا وهذا اذا اذن واقيم في مسجد حيه واما في القرى فان كان فيها مسجد فيه اذان واقامة فحكم المصلي فيها كحكم المصلي في بيته يكفيه اذان المسجد واقامته وان لم يكن فيها مسجد كذا فحكم المصلي في بيته كحكم المسافر هم ويقوم الامام والقوم عند حي على الصلوة ويشرع عند قد قامت الصلوة

باب شروط الصلوة

هي طهر بدن المصلي من حدث وخبث ش أي من النجاسة الحكمية والحقيقية هم وثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة والنية والعورة للرجل من تحت سرته الى تحت ركبتيه والامة مثله مع ظهرها وبطنها والحرة كلها

بدنها الا الوجه والكف والقدم وكشف ربع ساقها او بطنها او فخذها او شعرها او شعر
نزل من راسها او ربع ذكره منفردا او الانثيين يمنع ش فان كشف ما سبع كشف من سبع
العضو الذي هو عورة يمنع جواز الصلوة فالراس عضو والشعر النازل عضو آخر والذكر
عضو والانثيان عضو آخر هم وعادم مزيل النجس صلى معه ولم يعد فان صلى عاريا
ومن يجد ثوبا طاهرا لم يجز وفي اقل من ربعه الافضل صلوته فيه ويصلي من لم يجد ثوبا قاعدا
قائما جاز وقاعدا موميا ندب وقبلة خائف الاستقبال جهة قدرته وان جهلها
عند عدم من يسأل المتحري ولم يعد ان اخطاء وان علم به مصليا او تحول رأيه الى جهة
اخرى استدار ش ان علم بالخطاء في الصلوة او تحول غلبة ظنه الى جهة اخرى
وهو في الصلوة استدار م وان شرع بلا تحري لم يجز وان اصاب ش لان قبلته جهة
التحري ولم يوجد م فان تحرى كل جهة بلا علم حال امامه وهم خلفه جاز الا من علم حاله
او تقدمه ش اي صلى قوم في ليلة مظلمة بالجماعة وتحروا القبلة وتوجه كل واحد الى
جهة تحريه ولم يعلم احد ان الامام الى اي جهة توجه لكن يعلم كل واحد ان الامام
ليس خلفه جازت صلوتهم اما ان علم احدهم في الصلوة جهة توجه الامام وهو مع ذلك
مخالفه لا يجوز صلوته وكذا اذا علم ان الامام خلفه فقوله وهم خلفه فيه تسامح لان
كلامنا فيما اذا لم يعلم احد ان الامام الى اي جهة توجه فكيف يعلم انه خلف الامام
فالمراد به انه يعلم ان الامام امامه وهذا اعم من ان يكون هو خلف الامام او لا
لانه اذا كان الامام قدامه يحتمل ان يكون وجهه الى وجه الامام والى جانبه او الى ظهره
ولا يعلم انه هو خلف الامام اذا كان وجهه الى ظهر الامام ثم يكون جهة توجه الامام معلومة
فكلامنا ليس في هذا وعبارة المختصر تفيد جهة امامه اذ يعلم انه ليس خلفه

بل علم مخالفته اي اذا علم ان الامام ليس خلفه هم ويصل بقصد قلبه صلوته بتحريمتها
ش هذا تفسير النية هم والقصد مع لفظه افضل ويكفي للنفل والتراويح وسائر السنن
مطلق الصلوة وللفرض شرط تعيينه لانه عليه ركعاته وللمقتدي نية صلوته واقتدائه

باب صفة الصلوة

فرضها التحريمة ش وهي قوله الله اكبر وما يقوم مقامه وهو شرط عندنا لقوله تعالى
وذكر اسم ربه فصلى وعند الشافعي رح انه ركن فاما رفع اليدين فسنة هم والقيام
والقراءة والركوع والسجود بالجبهة والانف وبه اخذ ش وعند ابي حنيفة رح الاكتفاء
بالانف عند عدم العذر جائز واما والفتوى على قولهما هم والقعدة الاخيرة قدر
التشهد والخروج بصنعه وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة ورعاية الترتيب فيما تكرر
ش في الهداية ومراعاة الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال وذكر في حواشي الهداية
نقلا عن المبسوط كالسجدة فانه لو قام الى الثانية بعدما سجد سجدة واحدة قبل
ان يسجد الاخرى يقضيها ويكون القيام معتبرا لانه لم يترك الا الواجب اقول قوله
فيما تكرر ليس قيدا ليوجب نفي الحكم عما عداه فان مراعاة الترتيب في الاركان التي
لا تتكرر في ركعة واحدة كالركوع والسجود واجب ايضا لما سياتي في باب سجود
السهو ان سجود السهو يجب بتقديم ركن او تاخيره والنظير تقديم الركوع
الركوع قبل القراءة وسجدة السهو لا تجب الا بترك الواجب فعلم ان الترتيب بين
الركوع والقراءة واجب مع انهما غير مكرر في ركعة واحدة وقد قال في الذخيرة
اما تقديم الركن نحو ان يركع قبل ان يقرء فلان مراعاة الترتيب واجبة عند اصحابنا
الثلثة خلافا لزفر رح فانها فرض عنده فعلم ان رعاية الترتيب واجبة مطلقا

فلا حاجة الى قوله فيما تكرر بل هذا لما ذكره في المختصر وشرح ليبين ان الا دعا تكرر ما تكرر
في الصلوة على سبيل الفرضية احترازا عما لا يتكرر في الصلوة على سبيل الفرضية وهو
تكبير الافتتاح والقعدة الاخيرة فان مراعاة الترتيب في ذلك فرض هم والقعدة الاولى
والتشهد ان ش ذكر في الذخيرة ان القعدة الاولى سنة والثانية واجبة
وفي الهداية ان قراءة التشهد في القعدة الاولى سنة وفي الثانية واجبة لكن
المصنف لم ياخذ هذا لان قوله عم لابن مسعود رض قل التحيات لله لا يوجب الفرق
في قراءة التشهد في الاولى والثانية بل يوجب الوجوب في كليهما ولما كانت القراءة
في القعدة الاولى واجبة كانت القعدة الاولى واجبة ايضا لا سنة هم ولفظ
السلام ش خلافا للشافعي رح فانه فرض عنده هم وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين
وتعيين الاوليين للقراءة وتعديل الاركان ش خلافا للشافعي وابي يوسف رح فانه فرض عندهما
وهو الاطمينان في الركوع وكذا في السجود وقدره مقدار تسبيحة وكذا الاطمينان
بين الركوع والسجود وبين سجدتين هم والجهر والاخفاء فيما يجهر ويخفى وسنن غيرهما
او مندوب ش اعلم ان الفرائض والواجبات اما سنة واما مندوب وعند الشافعي رح لا فرق
بين الفرض والواجب على ما عرف في اصول الفقه فعنده افعال الصلوة اما فرض واما سنة
مستحبا هم فاذا اراد الشروع كبر جاذفا بعد رفع يديه ش المراد بالحذف ان لا يأتي بالمد
همزة الله ولا في باء اكبر هم غير مفرج اصابعه ولا ضام ش بل يتركهما على حالهما هم ماسا
بابهاميه شحمتي اذنيه والمراة ترفع حذاء منكبيها فان ابدل التكبير بالله اجل او اعظم
او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او بالفارسية او قرأ بها بعذر او ذبح وسمى بها جاز وبالدعاء لا
ش فالحاصل ان يجوز ان يبدل بذكر ما يدل على تخصيصه بالتعظيم لا يشوب بالدعاء هم ويضع

يمينه على شماله تحت سرته كالقنوت وصلوة الجنازة ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات
العيد بين ش فالحاصل ان كل قيام فيه ذكر مسنون ففيه الوضع وكل قيام ليس كذا ففيه
الارسال م ثم يثني ولا يوجه ش اي بالثناء سبحانك اللهم الى اخره وبالتوجيه قراءة اني
وجهت وجهي بعد التحريمة م ويتعوذ للقراءة لا للثناء ش المختار ان التعوذ تبع للقراءة لا تبع الثناء
م فيقوله المسبوق لا المؤتم ش هذا بناء على ان المسبوق يقرأ لا يثني فيتعوذ والمؤتم يثني ولا يقرأ ولا يتعوذ
واما من جعله تبعا للثناء فالحكم عنده على عكس ما ذكر م ويؤخر عن تكبيرات العيدين ش
لان التكبيرات بعد الثناء فينبغي ان يكون التعوذ متصلا بالقراءة لا بالثناء م ويسمي لا بين
الفاتحة والسورة ويسرهن ش اي الثناء والتعوذ والتسمية خلافا للشافعي رح في التسمية
بناء على انها اية من الفاتحة عنده لا عندنا فان كثيرا من الاحاديث الصحاح وارد في انه
عليه السلام والخلفاء الراشدين كانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين م ثم يقرأ ويؤمن
بعد ولا الضالين سرا كالماموم ثم يكبر للركوع خافضا ويعتمد بيديه على ركبتيه مفرجا
اصابعه باسطا ظهره غير رافع ولا منكس راسه ويسبح ثلثا وهو ادناه ثم يسمع ش
اي يقول سمع الله لمن حمده م رافعا راسه ويكتفي به الامام وبالتحميد المؤتم والمنفرد يجمع
بينهما ويقوم مستويا ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ويديه
حذاء اذنيه ضاما اصابع يديه مبديا ضبعيه مجافيا بطنه عن فخذيه موجها اصابع رجليه
نحو القبلة ويسبح فيه ثلثا فان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه او شيء يجد حجمه ويستقر
جاز وان لم يستقر لا وكذا السجود للزحام على ظهر من يصلي صلوته لا من لا يصليها ش
اي لا على ظهر من لا يصلي صلوته وهو اما ان لا يصلي اصلا او يصلي ولكن لا يصلي صلوته
م والمرأة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها ويرفع راسه مكبرا ويجلس مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا

ويكبر ويرفع راسه اولا ثم ركبتيه ويقوم مستويا بلا اعتماد على الارض ولا قعود ش
وفيه خلاف الشافعي رح ويسمى جلسة الاستراحة هم والركعة الثانية كالاولى لكن لا ثناء ولا
تعوذ ولا رفع يديه فيها واذا اتمها افترش رجله اليسرى وجلس عليها ناصبا يمناه موجها اصابعها
نحو القبلة واضعا يديه على فخذيه موجها اصابعه نحو القبلة مبسوطة ش وفيه
خلاف الشافعي رح فان عنده يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والابهام ويشير بالسبابة
عند التلفظ بالشهادتين ومثل هذا جاء عن علمائنا ايضا هم ويتشهد كابن مسعود رض
ولا يزيد عليه في القعدة الاولى ويقرء فيما بعد الاوليين الفاتحة فقط وهي افضل وان سبح او سكت
جاز ويقعد كالاولى ش خلافا للشافعي رح فان السنة عنده في التشهد الثاني التورك
وهي هيئة جلوس المرءة في الصلوة وهي هذه هم والمرءة تجلس على اليتها اليسرى مخرجة رجليها
من جانب الايمن فيهما ش اي في التشهدين هم ويتشهد ويصلي على النبي ع ويدعو
بما يشبه القران او المأثور من الدعاء لا كلام الناس ش فلا يسأل شيئا
مما يسأل من الناس هم ثم يسلم عن يمينه بنية من ثمه من البشر والملك ثم عن يساره
كذلك والمؤتم ينوي امامه في جانبه وفيهما ان حاذاه والامام بهما ش اي
ينوي الامام بالتسليمتين وعند البعض الامام لا ينوي لانه يشير الى القوم والاشارة
فوق النية وعند البعض الامام ينوي بالتسليمة الاولى هم والمنفرد الملك فقط

فصل في القراءة

هم يجهر الامام في الجمعة والعيدين والفجر واولي العشائين اداء وقضاء لا غير والمنفرد
خير ان ادى ويخافت فيما قضى وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه هو
الصحيح ش احترز بها عما قيل ان قضاء ادنى الجهر اسماع نفسه وادنى المخافتة تصحيح الحروف هم وكذا

منازعه با هم کشش کردن بخصومت بالتحریک ترسنده ورع بفتح یکسر الراء بر سر کاری عجز بالضم آنکه پیر شدن و بالفتح گنده پیر ۱۲ صراح

في كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها شـ اي ادنى المخافتة
في هذه الاشياء اسماع نفسه حتى لو طلق او اعتق بحيث صحح الحروف لكن لم يسمع
نفسه لا يقع ولو طلق جهرا ووصل به ان شاء الله بحيث لم يسمع نفسه يقع
الطلاق ولم يصح الاستثناء هم فان ترك سورة اولى العشاء قرأها بعد فاتحة اخريين
وجهر بهما ان ترك ولو ترك فاتحتها لم يعد شـ لانه يقرأ الفاتحة في الاخريين فلو قضى
فيهما فاتحة للاوليين يلزم تكرار الفاتحة في ركعة واحدة وذا غير مشروع هم فرض
القراءة آية والمكتفي بها مسيء شـ لترك الواجب هم وسنتها في السفر عجلة الفاتحة واي سورة
شاء وامنة نحو البروج والانشقاق في الحضر استحسنوا طوال المفصل في الفجر والظهر واوساطه
في العصر والعشاء وقصاره في المغرب ومن الحجرات طوال المفصل الى البروج ومنها اوساطه
الى لم يكن ومنها قصاره الى الآخر وفي الضرورة بقدر الحال وكره توقيت سورة للصلوة
شـ بان يعين سورة بحيث لا يقرأ فيها الا تلك السورة هم ولا يقرأ المؤتم بل يستمع
وينصت شـ قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وقال عليه السلام
اذا كبر الامام فكبروا واذا قرأ فانصتوا وقال عليه السلام من كان له امام فقراءة
الامام قراءة له وقال عليه السلام ما لي انازع في القرآن وسكوت الامام ليشرع
الثنى ثم قلب الوضوء هم وان قرأ امامه آية ترغيب او ترهيب او خطب او صلى
على النبي عليه السلام الا اذا قرأ قوله تعالى صلوا عليه فيصلي سرا

فصل في الجماعة

هي الجماعة سنة مؤكدة شـ وهي قريب من الواجب هم والاولى بالامامة الاعلم بالسنة
ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن فان ام عبد او اعرابي او فاسق او اعمى او مبتدع او ولد الزنا

كره جماعة النساء وحدهن وتقف الامام وسطهن لو فعلن ش لفظ الامام يستوي
فيه المذكر والمؤنث فلهذا لم تدخل تاء التانيث فيه م وتحضر الشابة كل جماعة
والعجوز الظهر والعصر كالباقية ش لا باس للعجوزات بالخروج في المغرب والعشاء
والفجر م ويقتدي المتوضي بالمتيمم ش لان التيمم طهارة مطلقة عند عدم الماء
والمتلفقة في الغراز بمثلهم والغاسل بالماسح ش لان الخف مانع من سراية الحدث
الى الرجل وما على الخف طهر بالمسح م والقائم بالقاعد وبالاحدب ش بناء على فعل
الرسول عليه السلام م والمومي بالمومي والمتنفل بالمفترض لا رجل بامراة او صبي او خنثى ش
لان الواجب تاخيرهن بالنص م وطاهر بمعذور وقارئ بامي ولابس بعار وغير موم بموم ومفترض
بمتنفل ش لان بناء القوي على الضعيف لا يجوز م وبمفترض فرضا آخر ش لان
الاقتداء شركة فيجب الاتحاد م ولامام لا يحيلها او لا قرأة الاولى وعلى الثانية
الا في العيد ويقدم مؤتما توحد عن يمينه ويتقدم ان زاد ش [illegible]
واحدا بامره الامام بان يقوم عن يمينه وفيه اشارة الى ان الامام والماموم [illegible]
فيجب ان يكون متفادا له ويتقدم ان زاد اشارة الى ان القوم اذا كانوا كثيرا فالاولى ان يتقدم
الامام لان يامرهم الامام بالتاخير عنه فان ذلك اليسر من هذا م ولو ظهر حدثه يعيد
المؤتم ش لان صلوة الامام متضمن صلوة المقتدي ففساده يوجب فسادها م
ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخنثى ثم النساء ش الخناثي بالفتح جمع الخنثى
كالحبالى جمع الحبلى م فان حاذته في صلوة مشتركة تحريمة واداء فسدت صلوة
ان نوى امامتها والا صلوتها ش اي ان صلت على جنب رجل امراة مشتهاة بحيث
لا حائل بينهما والصلوة مشتركة تحريمة واداء فسدت صلوة الرجل ان نوى الامام امامة

المراة وان لم ينو تفسد صلوة المراة فقط والاشتراك فى التحريمة بان يكونا بانيين تحريمتهما
على تحريمة الامام والشركة فى الاداء بان يكون لهما امام فيما يؤديانه اما حقيقة كالمقتديين
واما حكما كاللاحقين يعنى رجل وامراة اقتديا برجل فسبقهما حدث فتوضيا وبنيا
وقد فرغ الامام فحاذت المراة الرجل فسدت صلوة الرجل فاللاحق وان لم يكن له
امام حقيقة فله امام حكما فانه التزم ان يؤدى جميع صلوته خلف الامام فاذا
سبقه الحدث فتوضا وبنى يجعل كانه خلف الامام حتى يثبت احكام المقتدى من
حرمة القراءة ونحوها بخلاف المسبوق وهو الذى ادرك اخر صلوة الامام فلم يلتزم
اداء الكل خلف الامام فهو فى اداء ما لم يدركه مع الامام منفرد حتى يجب عليه القراءة
فالمسبوقان وان كانا مشتركين فى التحريمة اذ بنيا تحريمتهما على تحريمة الامام فليسا
مشتركين فى الاداء فان حاذت امراة رجلا فى اداء ما سبق لم تفسد صلوة الرجل
لعدم الشركة فى الاداء اقول فى تفسير الشركة فى التحريمة والاداء تساهل وينبغى ان يقال
الشركة فى التحريمة ان يبنى احدهما تحريمته على تحريمة الاخر او بنيا تحريمتهما على تحريمة
ثالث والشركة فى الاداء بان يكون احدهما اماما للاخر فيما يؤديانه او يكون لهما
امام فيما يؤديانه حتى يشمل الشركة بين الامام والماموم فان محاذاة المراءة الامام
مفسدة صلوة الامام مع انه لا شركة بينهما تحريمة واداء بالتفسير الذى
ذكروا وايضا لا يجد فائدة فى ذكر الشركة فى التحريمة بل يكفى ذكر الشركة فى الاداء فان
الامام اذا سبقه الحدث فاستخلف اخر فاقتدى احد بالخليفة فالشركة فى الاداء ثابتة بين
الذى اقتدى بالخليفة وبين الامام الاول وكل من اقتدى به باعتبار ان لهم اماما فيما يؤدونه
وهو الخليفة ولا شركة بينهم فى التحريمة لان المقتدى بالخليفة بنى تحريمته على تحريمة الخليفة

دون الامام الاول ومن اقتدى به امر بينوا التحريمة على تحريمة الخليفة فلم توجد الشركة

في التحريمة ومع ذلك لو كانت المراة من احدى الطائفتين امام المقتدين بالامام الاول ومن اقتدى

بالخليفة فحاذت الطائفة الاخرى تفسد الصلوة باعتبار الشركة في الاداء لا التحريمة

ولو قيل الشركة في التحريمة ثابتة تقديرا فاقول الشركة في الاداء لا توجد بدون الشركة في التحريمة

والشركة في التحريمة قد توجد بدون الشركة في الاداء كما في المسبوق فلا حاجة الى ذكر

الشركة في التحريمة هذا اذا نوى الامام امامة المراة اما اذا لم ينو لم يصح اقتداء المراة

فلم تفسد صلوتها لانها لم تقرأ بناء على ان قراءة الامام قراءة لها ولم يكن كذلك فبقيت

بلا قراءة ويعلم من هذه المسئلة ان المراة اذا اقتدت بالامام محاذية لرجل لا يصح اقتداؤها

الا ان ينوي الامام امامتها اما اذا لم تقتد محاذية هل يشترط نية الامام ففيه روايتان

هم صلى امي بقارئ وامي او استخلف في الاخريين اميا فسدت صلوة الكل ش لان امامه

قاريا واميا فسدت صلوة الكل اما صلوة القاري فلانه ترك القراءة مع القدرة عليها واما صلوة

الاميين فلانهما لما رغبا في الجماعة وجب ان يقتديا بالقاري ليكون قراءته لهما فتركا القراءة

التقديرية مع القدرة عليها ولو استخلف القاري في الاخريين اميا فسدت صلوة الكل خلافا

لزفر رح فان فرض القراءة قد تأدى في الاوليين قلنا يجب القراءة في جميع الصلوة تحقيقا او تقديرا

باب الحدث في الصلوة

هم من سبقه الحدث توضأ وبنى ش خلافا للشافعي رح هم ولو بعد التشهد ش

خلافا لهما فانه اذا قعد قدر التشهد تمت صلوته وعند ابي حنيفة رح لم يتم لان الخروج

بصنعه فرض عنده هم والاستيناف افضل ش لما ذكر حكما اجماليا شاملا لجميع

المصلين فصل حكم كل واحد من الامام والمنفرد والمقتدي فقال هم والامام يجر الى مكانه

ش هذا التفسير لاستخلاف م ثم يتوضأ ويتم ثمة ويعود ش اي ان شاء ثم حيث
توضأ وان شاء يعود الى المكان الاول وانما خير لان في الاول قلة المشي وفي الثاني
اداء الصلوة في مكان واحد فيميل الى ايهما شاء م كالمنفرد ش اي اذا سبق الحدث
توضأ وان شاء عاد م ان فرغ امامه ش متصل بقوله ويتم ثمة او يعود ش الضمير في
امامه يرجع الى الامام وامامه هو الذي استخلفه فان الخليفة امام للامام الاول فان لم
ولا على المقتدي ش ان لم يفرغ امامه وهو الخليفة يعود الى امام يتم خلف خليفته م وكذا المقتدي ش
اي ان فرغ امامه يتم ثمة او يعود وان لم يفرغ يعود م ولو جن او اغمي عليه او احتلم ش اي
نام في الصلوة نوما لا ينتقض به وضوءه فاحتلم م او قهقهة او احدث عمدا او اصابه بول
كثير اي نجس كثير ... فسال الدم او ظن انه احدث فخرج من المسجد او جاوز الصفوف خارجه
بطلت ولو خرج او لم يتجاوز ... ش اعلم ان هذه الحوادث نادرة الوجود فلم تكن في معنى
ما ورد به النص وهو قوله عليه السلام من قاء او رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن
على صلوته ما لم يتكلم م ولو احدث عمدا بعد التشهد او عمل عملا ينافي الصلوة تمت
ش لوجود الخروج بصنعه م ويبطلها ان راى ش اي بعد التشهد عند ابي حنيفة رح
م رؤية المتيمم الماء او نزع الماسح خفه بعمل يسير ش انما قال بعمل يسير لانه لو عمل هناك عملا كثيرا
تتم صلوته م او مضت مدة مسحه او تعلم امي سورة او نيل العاري ثوبا او قدرة المومي على
الاركان او تذكر فائتة ش على اصل الترتيب م او تقديم القاري اميا او طلوع ذكاء
في الفجر ودخول وقت العصر في الجمعة او زوال عذر المعذور او سقوط الجبيرة عن برء
ش والخلاف في هذه المسائل الاثني عشرة بين ابي حنيفة وصاحبيه رح مبني على
ان الخروج بصنعه فرض عنده لا عندهما م ولو قهقهة الامام وحدثه عمدا اصلا

المسبوق ش لم يبطل بعد التشهد صلوة المسبوق لو وقعه في خلال صلوته هم لا كلامه
وخروجه من المسجد ش اي ان تكلم الامام بعد التشهد لا يبطل صلوة المسبوق لان
الكلام كالسلام منه الصلوة هم امام حصر عن القراءة فاستخلف صح ش عند
ابي حنيفة رح خلافا لهما وهذا اذا لم يقرء مقدار ما يجوز به الصلوة اما اذا اقرء تفسد
صلوته لان الاستخلاف عمل كثير فيجوز حالة الضرورة هم كتقديمه مسبوقا ش ك
تقديم الامام مسبوقا سواء احدث الامام او حصر فانه ينبغي ان يقدم مدركا لا مسبوقا فان
قدم مسبوقا يصح هم فيبنئ صلوة الامام اولا و يقدم مدركا ليسلم هم وحين اتمها فسد المنافي
والاول لا عند فراغه لا القوم ش اي حين اتم المسبوق صلوة الامام لو وجد منه منافيا في الصلوة
كالقهقهة والكلام والخروج من المسجد تفسد صلوته وصلوة الامام الاول لانه وجد في خلال
صلاتهما الا عند فراغ الامام الاول بان توضأ وادرك خليفته حيث لم يبق شيء واسم صلوته
خليفته ولا تفسد صلوة القوم لانه قد تمت صلوتهم هم ومن ركع او سجد فاحدث او ذكر سجدة فسجد
يعيد ما احدث فيه ان بنى حتما وما ذكرها فيه ندبا ش من احدث في ركوعه او سجوده وتوضأ
وبنى فلا بد له ان يعيد الركوع والسجود الذي احدث فيه وان تذكر في ركوعه او سجوده
انه ترك سجدة في الركعة الاولى فقضاها لا يجب عليه اعادة الركوع والسجود الذي
تذكر فيه لكن ان اعاد يكون مندوبا هم وان ام واحدا فاحدث فالرجل امام بلا نية ان كان
والا قيل تفسد صلوته ش لو ان ام واحدا فاحدث الامام فان كان المؤتم رجلا يصير اماما من غير
ان ينوي الامام امامته لان النية للتعيين و بهنا هو متعين وان كان امرأة او صبيا
قيل تفسد صلوة الامام لان المرأة او الصبي صار اماما له لتعينه وقيل لا تفسد لانه
لم يوجد منه الاستخلاف وفي صورة الرجل انما يصير اماما لتعيينه وصلاحيته وههنا

يصلي فلم يصرها مع الامام امام كما كان لكن المقتدي بقي بلا امام فتفسد صلوته

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

هم يفسدها الكلام ولو سهوا او في نوم والسلام عمدا ش قيد بالعمد لان السلام سهوا غير مفسد لانه من الاذكار ففي غير العمد يجعل ذكرا وفي العمد كلاما هم ورده ش لم يقيد الرد بالعمد فيخطر بالبال انه انما اطلق لانه مفسد عمدا كان او سهوا لان رد السلام ليس من الاذكار بل هو كلام ويخاطب به والكلام مفسد عمدا كان او سهوا هم والانين والتاوه والتافيف وبكاء بصوت من وجع او مصيبة وتنحنح بلا عذر وتشميت عاطس وجواب خبر سوء بالاسترجاع وسار بالحمدلة وعجب بالبسملة والهيللة وفتحه على غير امامه ش انما قال على غير امامه لان فتحه على امامه لا يفسد قال بعض المشائخ اذا قرأ امامه مقدار ما يجوز به الصلوة او انتقل الى آية اخرى ففتح تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام منه تفسد صلوة الامام ايضا وبعضهم قالوا لا تفسد في شيء من ذلك ش لان الفتوى على ذلك هم وقراءته من مصحف وسجوده على نجس والدعاء بما يسئل من الناس ش نحو اللهم زوجني فلانة او اعطني الف دينار او نحو ذلك هم واكله وشربه وكل عمل كثير ش اختلف مشائخنا رح في تفسير العمل الكثير فقيل هو ما يحتاج فيه الى اليدين وقيل ما يعلم ناظر لا ان عامله غير مصل وعامة المشائخ على هذا وقيل ما يستكثره المصلي قال الامام السرخسي رح هذا اقرب الى مذهب ابي حنيفة رح فان دابه التفويض الى راي المبتلى به هم من صلى ركعة من صلوة ثم شرع صلى كما لا ان شرع فاخرى والا اتم الاولى ش اي صلى ركعة من صلوة ثم شرع اي نوى وجدد التحريمة من غير رفع اليدين فان شرع في

صلوة اخرى يتم هذه الاخرى ولا يحتسب منها الركعة التي صلاها وان شرع في الصلوة الاولى
فالركعة التي صلاها محسوبة فيتم الاولى م ولا يفسدها بكاؤه من ذكر الجنة او النار
والعمل القليل ش وهو ضد الكثير على اختلاف الاقوال م والتنحنح لعذر وصرور احد
وياثم ان مر في مسجده على الارض بلا حائل ش المسجد من الالفاظ جاءت على الاصل بالكسر
يجوز فيها الفتح على القياس فالفقهاء اذا قالوا بالفتح ارادوا موضع السجود وان قالوا بالكسر
ارادوا المعنى المشهور فانهم عدوا الكسر وهو خلاف القياس لا في المعنى المشهور ففي المعنى
الاول استمروا على القياس والمراد من المسجد ههنا موضع السجود فان المرور في
موضع السجود يوجب الاثم وفي تفسير موضع السجود تفصيل فاعلم ان الصلوة ان كانت في
المسجد الصغير فالمرور امام المصلي حيث كان يوجب الاثم لان المسجد الصغير مكان واحد
فامام المصلي حيث كان في حكم موضع سجوده وان كانت في المسجد الكبير او في الصحراء فعند بعض
المشائخ ان مر في موضع السجود ياثم والا فلا وعند البعض الموضع الذي يقع عليه النظر اذا كان
المصلي ناظرا في موضع سجوده له حكم موضع السجود فياثم بالمرور في ذلك الموضع واذا عرفت هذا
فان كان المصلي على دكان ومر الاخر ما تحت الدكان فلا شك انه لم يمر في موضع سجوده حقيقة
فلا ياثم على الرواية الاولى واما على الثانية فالمار تحت الدكان مر في موضع النظر اذ النظر في موضع
السجود فان حاذى بعض اعضاء المار بعض اعضاء المصلي ياثم والا فلا فلهذا قالوا م وحاذى
الاعضاء الاعضاء لو كان على الدكان ش اخذ بالرواية الثانية م ويغرز امامه في الصحراء سترة بقدر
ذراع وغلظ اصبع بقربه على احد حاجبيه ولا توضع ولا تخط ويدرأه بالتسبيح او الاشارة لا بهما ان
عدم سترة او مر بينه وبينها وكفى سترة الامام وجاز تركها عند عدم المرور والطريق
وكره سدل الثوب ش في المغرب هو ان يرسله من غير ان يضم جانبيه وقيل هو ان يلقيه على

راسه ويرخيه على منكبيه اقول هذا في الطيلسان اما في القباء ونحوه فهو ان يلقيه على كتفيه
من غير ان يدخل يديه في كميه او يضم طرفيه م وكفه ش هو ان يضم اطرافه اتقاء للتراب
وشعره م وعبثه به وبجسده الا وعقص شعره ش في المغرب هو جمع الشعر على الراس وقيل
ليه وادخال اطرافه في اصوله م وفرقعة اصابعه ش هو ان يغمزها او يمدها حتى تصوت
م والتفاته ش وهو ان ينظر يمنة ويسرة مع لي عنقه واما النظر بمؤخر عينيه بلا لي العنق
فلا يكره م وقلب الحصى الا للسجود مرة وتخصره ش اي وضع اليد على الخاصرة م وتمطيه
ش اي تمدده م واقعاؤه ش هو القعود على اليتيه ناصبا ركبتيه م وافتراش ذراعيه
وتربعه بلا عذر وقيامه الامام في طاق المسجد ش اي في المحراب بان يكون المحراب كبيرا فيقوم الامام
فيه وحده م او على دكان او على الارض وحده ش اي يقوم الامام على الارض والقوم على
الدكان او بالعكس م والقيام خلف صف وجد فيه فرجة وصلوته ش اي صلوة المصلي م اماما
او بعد ائه ش على احد جنبيه م او في السقف او معلقة ش وان كانت خلفه او تحت قدميه
لا يكره م وصلوته حاسرا راسه للتكاسل والتهاون بها ش ليس المراد بالتهاون الاهانة فانها
كفر بل المراد قلة رعايتها ومحافظة حدودها م لا للتذلل في ثياب البذلة ش وهي ما يلبس
في البيت ولا يذهب بها الى الكبراء م ومسح جبهته من التراب فيها والنظر الى السماء والسجود
على كور عمامته وعلى التصاوير ولبس ثوب ذي صورة والوطي والبول والتخلي فوق المسجد
وغلق بابه لا نقشه بالجص والساج وماء الذهب وقيامه فيه ساجدا في الطاق وصلوته
الى ظهر قاعد يتحدث وعلى بساط ذي صور لا يسجد عليها وصورة صغيرة لا تبدو للناظر وتمثال
غير حيوان او صورة محي راسه وقتل حية او عقرب فيها والبول فوق بيت فيه مسجد ش اي
مكان اعد للصلوة وجعل له محرابا وانما قلنا هذا لانه لم يعط له حكم المسجد

باب صلوة الوتر والنوافل

الوتر ثلث ركعات وجبت شي هذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما وعند الشافعي رح هي سنة

هم بسلام شي اي بسلام واحد خلافا للشافعي رح هم ويقنت قبل ركوع الثالثة شي

خلافا للشافعي رح فان القنوت عنده بعد الركوع هم بكرها ابدا اي في جميع السنة يقنت فيه ابدا

شي خلافا للشافعي رح فان قنوت الوتر عنده في النصف الاخير من رمضان فقط هم دون

غيره شي خلافا للشافعي رح في الفجر هم ويقرء في كل ركعة منه الفاتحة والسورة ويتبع

القانت بعد ركوع الوتر القانت في الفجر بل يسكت شي ان قرء الامام قنوت الوتر بعد

الركوع يتبعه المقتدي هم وان قنت الامام في الفجر لا يتبعه المقتدي بل يسكت والاصح انه

يسكت قائما هم وسن قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة

وبعدها اربع بتسليمة وحبب الاربع قبل العصر والعشاء وبعده وكره مزيد النفل على اربع

بتسليمة نهارا وعلى ثمان ليلا والاربع افضل في الملوين وفرض القراءة في ركعتي الفرض وكل

الوتر والنفل ولزم اتمام نفل شرع فيه قصدا شي احترز عن الشروع ظنا كما اذا ظن انه لم يصل

فرض الظهر فشرع فيه فتذكر انه قد صلاه صار ما شرع فيه نفلا لا يجب اتمامه حتى لو نقضه

لا يجب القضاء هم ولو عند الطلوع والغروب قضي ركعتان لو نقض في الشفع الاول او الثاني

شي يعني شرع في اربع ركعات من النفل وافسدها في الشفع الاول او في الشفع الثاني خلافا

لابي يوسف لانه لم يشرع في الشفع الثاني وان قعد على الركعتين وقام الى الثالثة وافسدها يقضي

الشفع الاخير فقط لان الاول قد تم وهذا بناء على ان كل شفع من النفل صلوة على حدة هم كما

لو ترك قراءة شفعيه او الاول والثاني او احدى الثاني او احدى الاول والاول مع احدى الثاني لا

شي قضاء الركعتين ليس في غير هذه الصور هم واربع لو ترك في احدى كل شفع او في الثاني

واحدى الاول ثم فاعلم ان الاصل عند ابي حنيفة رح ان ترك القراءة في ركعتي الشفع الاول
يبطل التحريمة حتى لا يصح بناء الشفع الثاني على الشفع الاول وفي ركعة واحدة لا بل يفسد
الاداء فيصح بناء الشفع الثاني وعند محمد رح الترك في ركعة واحدة يبطل التحريمة ايضا
حتى لا يصح بناء الثاني وعند ابي يوسف رح الترك لا يبطل التحريمة اصلا بل يوجب فساد الاداء
فقط فيصح بناء الشفع الثاني سواء ترك القراءة في ركعة من الشفع الاول وفي ركعتيه اذا عرفت هذا
فاعلم ان المسائل ثمانية لان ترك القراءة اما مقتصر على شفع واحد وهذا في اربع صور
ما قال في المتن او الاول او الثاني او احد الثاني او احدى الاول وفي هذه الاربع قضاء الركعتين
بالاجماع واما غير مقتصر بل موجود في الشفعين وهذا ايضا في اربع مسائل لانه اما ان يكون
الترك في كل الاول مع كل الثاني وهو ما قال في المتن كما لو ترك قراءة شفعيه او مع بعض الثاني
وهو ما قال في المتن او الاول مع احدى الثاني وفي هاتين الشكلين قضاء الركعتين عند ابي حنيفة
ومحمد رح لبطلان التحريمة عندهما فلا يصح الشروع في الشفع الثاني فعليه قضاء الشفع الاول فقط وعند
ابي يوسف رح قضاء الاربع لانه لما لم يبطل التحريمة صح الشروع في الشفع الثاني وقد فسد الشفعين
بترك القراءة فيقضي اربعا واما ان يكون الترك في ركعة من الشفع الاول مع كل الثاني او مع ركعة
منه وهما ما قال في المتن واربع لو ترك في احدى كل شفع او في الثاني واحدى الاول وانما يقضي
الاربع عند ابي حنيفة وابي يوسف رح لبقاء التحريمة عندهما اما عند ابي حنيفة رح فلان ترك
القراءة ركعة من الشفع الاول والتحريمة لا تبطل به واما عند ابي يوسف رح فلان التحريمة
لا تبطل بالترك اصلا وقد افسد الشفعين بترك القراءة فيقضي اربعا وعند محمد رح في جميع
الصور اثبت قضاء الركعتين فظهر ما قال في المختصر فيقضي اربعا عند ابي حنيفة رح
فيما ترك القراءة في احدى الاول مع الثاني او بعضه اي ركعة من الشفع الاول مع كل الشفع

الثاني او ركعة منه وعند ابي يوسف رح في اربع مسائل يوجد الذلك في الشفعين وفي الباقي
ركعتان وهي ست مسائل عند ابي حنيفة رح واربع عند ابي يوسف رح وعند محمد رح ركعتان في
الكل هـ ولا قضاء لو تشهد اولا ثم نقض ش اي نوى اربع ركعات من النفل وقعد على الركعتين
بقدر التشهد ثم نقض لا قضاء عليه لانه لم يشرع في الشفع الثاني فلم يجب عليه هـ او شرع
كما قال الله عليه ش هذه المسئلة وان فهمت ما سبق وهو قوله ولزم اتمام نفل شرع فيه قصدا
فههنا صرح بها هـ ولم يقعد في وسطه ش اي اذا صلى اربع ركعات من النفل ولم يقعد في
وسطه كان ينبغي ان يفسد الشفع الاول ويجب قضاؤه لان كل شفع من النفل صلوة على حدة
ومع ذلك لا يفسد الشفع الاول قياسا على الفرض هـ ويتنفل قاعدا مع قدرته قيامه ابتداء او بقاء
الا بعذر ش اي ان قدر على القيام يجوز ان يشرع في النفل قاعدا وان شرع في النفل قائما ثم اراد ان يقعد
فيه مع القدرة على القيام فالمراد بحال الابتداء حال الشروع وبحال البقاء حال الوجود الذي
بعد الشروع هـ وراكبا موميا خارج المصر الى غير القبلة ش انما قال خارج المصر لقول ابن
عمر رض رايت رسول الله عليه السلام يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر يومي ايماء ولما كان
هذا الفعل مخالفا للقياس اقتصر على مورده هـ ولو افتتح راكبا ثم نزل بنى وبعكسه يستأنف
ش لان في الاول يؤديه اكمل مما وجب عليه وفي الثاني العقد التحريمة موجبة للركوع والسجود
فلا يجوز اداءه بالايماء هـ وسن التراويح عشرون ركعة بعد العشاء قبل الوتر وبعده بخمس ترويحات
لكل ترويحة تسليمتان وجلسة بعدها قدر ترويحة والسنة فيها الختم مرة ولا يترك
لكسل القوم ولا يوتر بجماعة خارج رمضان ش انما كانت التراويح سنة لانه واظب عليها
الخلفاء الراشدون والنبي عليه السلام بين العذر في ترك المواظبة وهو مخافة ان يكتب علينا

فصل

وعند الكسوف يصلي امام الجمعة بالناس ركعتين كالنفل يعني يصلي على هيئة النافلة بلا اذان واقامة
وعندنا في كل ركعة ركوع واحد. وعند الشافعي ركوعان ثم يخفيها مطلق القراءة فيهما ويدعو بعدها
حتى تنجلي الشمس ولا يخطب وان لم يحضر يعني امام الجمعة ثم صلوا فرادى كالخسوف
ولا جماعة في الاستسقاء بل خطبة وان صلوا وحدانا جاز وهو دعاء واستغفار
ويستقبل فيه القبلة بلا قلب رداء وحضور ذمي

باب ادراك الفريضة

من شرع في فرض فاقيمت له ان لم يسجد للركعة الاولى او يسجد وهو غير رباعي او فيه ضم
اليها اخرى قطع واقتدى يعني من شرع في فرض منفردا فاقيمت هذا الفرض والضمير في اقيمت
يرجع الى الاقامة كالقتال وضرب ضرب فان لم يسجد للركعة الاولى قطع واقتدى وان سجد
فان كان في غير الرباعي فكذا لا بد ان يقطع ولو صلى ركعة اخرى يتم صلاته في الثنائي
ويوجد الاكثر في الثلاثي وللاكثر حكم الكل فيفوته الجماعة ولانه يصير متنفلا بركعتين
بعد الغروب في المغرب والقطع وان كان ابطالا للعمل فهو منهي بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم لكن
بقصد الاكمال لا يكون ابطالا وان كان في الرباعي يضم ركعة اخرى حتى يصير ركعتان نافلة ثم يقطع و
يقتدي فقوله ثم اليها اخرى حال من قوله او فيه تقديره او يسجد للركعة الاولى وهو حاصل في الرباعي
وقد ضم الى الركعة الاولى ركعة اخرى يقطع واقتدى حين لم يضم اليها اخرى لا يقطع
بل يضم فاذا ضم قطع واقتدى ثم وان صلى ثلاثا منه يعني من الرباعي ثم يتمه ثم
يقتدي متنفلا يعني لانه قد ادى الاكثر وللاكثر حكم الكل ثم الا في العصر يعني لا
يقتدي فان النافلة بعد اداء العصر مكروه ثم وكره الخروج من لم يصل من مسجد اذن فيه اي القيم
جماعة اخرى يعني سيطيع به امر جماعة اخرى بان يكون مؤذن مسجد او امامه او من

يقوم بامره جماعة يتفرقون او يقلون بغيبته ثم عطف على قوله لا لمقيم جماعة قوله

هم ولمن صلى الظهر والعشاء مرة الا اقامة ش اى لا يكره له الخروج الا عند الاقامة

فالاستثناء متعلق بقوله ولمن صلى الظهر والعشاء مرة ولا تعلق له بقوله لا لمقيم جماعة

اخرى فان مقيم الجماعة الاخرى لا يكره له الخروج وان اقيمت والفرق بين مقيم جماعة وبين

من صلى الظهر والعشاء مرة ان هذا انما يكره له الخروج لانه ان خرج عند الاقامة يتهم

بمخالفة الجماعة ولو لم يخرج ويصلي يحرز فضيلة الموافقة وثواب النافلة فاختيار التهمة

والاعراض عن الفضيلة والثواب قبيح جدا واما مقيم الجماعة الاخرى فانه ان خرج عند الاقامة

لا يتهم لانه يقصد الاكمال وهو الجماعة التي يتفرق لغيبته وان لم يخرج لا يحرز ما ذكرنا بل

يختل امر الجماعة الاخرى هم ومن صلى الفجر او العصر او المغرب يخرج وان اقيمت ش

لانه ان صلى يكون نافلة والنافلة بعد الفجر والعصر مكروه واما في المغرب فان النافلة

لا تشرع ثلث ركعات هم ويترك سنة الفجر ويقتدي من لا يدركه ش اى الفجر والمراد

فرضه هم بجماعة ان اداها وان ادرك منه صلاها ولا يقضيها الا تبعا الفرضية ش

اى ان فاتت سنة الفجر فان فاتت بدون الفرض لا يقضي قبل طلوع الشمس وكذا بعد الطلوع عند ابي حنيفة

وابي يوسف رح اما عند محمد رح يقضيها الى الزوال لا بعده وان فاتت مع الفرض فان يقضي قبل

الزوال يقضيهما جميعا وكذا بعد الزوال عند بعض المشائخ رح وعند البعض لا بل يقضي

الفرض وحده ورسول الله صلى الله عليه وسلم لما فاته الفجر ليلة التعريس قضاه مع السنة

قبل الزوال بالاقامة جماعة وجهرا بالقراءة فعلم من فعله عليه السلام شرعية

القضاء بالجماعة والجهر فيه والاذان والاقامة للقضاء وان السنة تقضى

مع الفريضة فمن هذه الاحكام علم عدم اختصاصه بمورد النص فتعدى عنه الى غيره

من الصلوات وهي ما عدا قضاء السنة فبقي من مورد النقض هو قضاء الفجر الى قضاء سائر
الصلوة واما قضاء السنة فقد علم ان سنة الفجر من سائر السنن فلا يلزم من شرعية قضائها شرعية
قضاء سائر السنن ولا من قضائها بتبعية الفرض قضاؤها بدون الفرض لكن يلزم من قضائها
بتبعية الفرض قبل الزوال قضاؤها بتبعية الفرض بعد الزوال كما هو مذهب بعض مشائخنا رح
لان اختصاصه بتبعية الفرض بكونه قبل الزوال لا معنى له هم ويترك سنة الظهر في
الحالين شرح سواء يدرك الفرض ان اداها اولا هم ويأتم ثم قضاها قبل شفعه
شرح قبل الركعتين اللتين بعد الفرض هم وغيرها لا يقضي اصلا ومدرك ركعة
من ظهر غير مصل جماعة بل هو مدرك فضلها شرح ان حلف ليصلين الظهر بجماعة فادرك
ركعة يحنث لانه لم يصل جماعة لكن ادرك فضيلة الجماعة هم واتى مسجدا صلى فيه يتطوع
قبل الفرض الا عند ضيق الوقت شرح من اتى مسجدا صلى فيه فاراد ان يصلي فرضه منفردا
فهل يأتي بالسنن قال بعض مشائخنا ومنهم الكرخي رح لا لان السنن انما سنت اذا ادى
الفرض بالجماعة اما بدونه فلا وقال الحسن ابن زياد من فاتته الجماعة فاراد ان يصلي
في مسجد بيته يبدء بالمكتوبة لكن الاصح ان يأتي بالسنن فان النبي عليه السلام
واظب عليها وان فاتته الجماعة لكن اذا ضاق الوقت يترك السنة ويؤدي الفرض حذرا عن
التفويت هم ومن اقتدى بامام الراكع فوقف حتى رفع راسه لم يدرك ركعة شرح
خلافا لزفر رح هم ومن ركع فلحقه امامه فيه صح شرح خلافا لزفر رح فان ما اتى
به قبل الامام غير معتد به فكذا ما يبنى عليه قلنا وجدت المشاركة في جزء واحد

باب قضاء الفوائت

فرض الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر فائتا كلها او بعضها شرح اي كان الكل فائتا لا بد

من رعاية الترتيب بين الفروض الخمسة وكذا بينها وبين الوتر كذا ان كان البعض فائتا
والبعض وقتيا لابد من رعاية الترتيب فيقضي الفائتة قبل اداء الوقتية هـ فلم يجز فجر من ذكر انه
لم يوتر ش هذا التفريع والوتر هنا عند ابي حنيفة رح خلافا لهما بناء على وجوب الوتر عنده هـ ويعيد
العشاء والسنة لا الوتر من علم انه صلى العشاء بلا وضوء والاخريين به ش يعني تذكر انه
صلى العشاء بلا وضوء والسنة والوتر بوضوء يعيد العشاء والسنة لانه لم يصح اداء السنة
مع انها اديت بالوضوء لانها تبع للفرض اما الوتر فصلوة مستقلة عنده فيصح اداؤه لان الترتيب
وان كان فرضا بينه وبين العشاء لكن ادى الوتر وهو يزعم انه صلى العشاء بالوضوء فكان ناسيا ان العشاء
كانت في ذمته فسقط الترتيب عنده واما عندهما فيقضي الوتر ايضا لانه سنة عندهما هـ الا اذا ضاق الوقت
ش الاستثناء متصل بقوله فرض الترتيب والمعنى انه ضاق الوقت عن القضاء والاداء
فان كان الباقي من الوقت بحيث يسع فيه بعض الفوائت مع الوقتية فانه يقضي ما
يسعه الوقت مع الوقتية كما اذا فات العشاء والوتر ولم يبق من وقت الفجر الا ان يسع فيه
خمس ركعات يقضي الوتر ويؤدي الفجر عند ابي حنيفة رح وان فات الظهر والعصر ولم يبق
من وقت المغرب الا ما يصلي فيه سبع ركعات يصلي الظهر والمغرب هـ او نسيت او فاتت ستة
حديثة كانت او قديمة ش قيل السنة وما دونها حديثة وما فوقها قديمة كذا في الفوائد
الجامع الصغير للحسامي رح هـ قلت بعد الكثرة اولا فيصح وقتي من ترك صلوة شهر فندم واخذ
يؤدي الوقتيات ثم ترك فرضا ش هذا التفريع قوله قديمة كانت او حديثة فانه اذا اخذ يؤدي
الوقتيات صارت فوائت الشهر قديمة وهي مسقطة للترتيب فاذا ترك فرضا يجوز
مع ذكره اداء وقتي بعده هـ او قضى صلوة الشهر الا فرضا او فرضين ش هذا تفريع
قوله قلت بعد الكثرة اولا فانه لما قضى صلوة الشهر الا فرضا او فرضين قلت الفوائت

بعد الكثرة فلا يعود الترتيب الا ان يقضي الكل وعند بعض المشايخ ان قلت بعد الكثرة يعود الترتيب واختاره الامام السرخسي رح الاول قال صاحب المحيط وعليه الفتوى فمن صلى خمسا ذاكرا لفائتة فسد الخمس موقوفا فان ادى سادسا صح الكل وان قضى الفائتة قبل فرض بطلت لا اصلها ش جملة فائتة صلوة فادى مع ذكرها خمسا بعدها فسدت هذه الخمس عند ابي يوسف ومحمد رح فسادا غير موقوف وهو القياس وعند ابي حنيفة رح فسادا موقوفا فان ادى سادسا صح الكل وان قضى الفائتة فالخمس التي اداها بطل وصف فرضيتها لا اصلها فانه لا يلزم من بطلان الفرضية بطلان اصل الصلوة عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد رح وانما قال ابو حنيفة رح بالفساد الموقوف لانه افسد كل واحد منها لوجوب رعاية الترتيب فسادا غير موقوف فحين ادى السادس تبين ان رعاية الترتيب كانت في الكثرة وهذا باطل فقلنا بالتوقف حتى يظهر ان رعاية الترتيب كانت في الكثرة فلا يجوز وان كانت في القلة

باب سجود السهو

يجب له بعد سلام واحد سجدتان وتشهد وسلام اذا قدم ركنا او اخره او كرره او غير واجبا او تركه ساهيا كركوع قبل القراءة وتأخير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد ش وعن ابي حنيفة رح ان من زاد على التشهد الاول اللهم صل على محمد يجب عليه سجود السهو وقيل لا يجب عليه سجود السهو بقوله اللهم صل على محمد ونحوه وانما المعتبر مقدار ما يؤدى فيه ركن كالقيام والقعود هو ركوعين والجهر فيما يخافت وعكسه وترك القعود الاول وقيل كل هذه يؤول الى ترك الواجب ولا يجب بسهو المؤتم بل بسهو امامه ان سجد والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضي باقامته ومن سها عن القعدة الاولى وهو اليها اقرب عاد ولا سهو والا قام وسجد للسهو وان سها عن الاخيرة عاد ما لم يقيد بالسجدة وسجد للسهو وان قيد تحول فرضه نفلا وضم اليه سادسة

ان شاء نفلا قال ان شاء لانه نفل لم يشرع فيه قصدا فلم يجب عليه تمامه هم
وان قعد الاخيرة ثم قام سهوا ما لم يسجد الخامسة وسلّم وان سجدها اتم فرضه
وضم سادسة وسجد للسهو والركعتان نفل ولا قضاء لو قطع ولا ينوبان عن سنة
الظهر ش فان قلت لم قال قبل هذه المسألة وضم سادسة ان شاء وقال في هذه المسألة
وضم سادسة ولم يقل ان شاء مع ان الركعتين نفل في الصورتين بحيث لو قطع لا قضاء
فيكون في هذه المسألة ايضا ضم السادسة معنا مشيئة قلت ضم السادسة في هذه
المسألة آكد من ضم السادسة في تلك المسألة مع انه لو قطع لا قضاء في المسألتين وذلك لان فرضه
قد تم في هذه المسألة لكن تأخير السلام يجب سجود السهو فيها تين الركعتين فيجي السهو لتدارك
نقصان الفرض واجب في هاتين الركعتين فلو قطعها تين الركعتين بان لا يسجد السهو يلزم ترك
الواجب لو جلس من القيام وسجد للسهو لم يؤد سجود السهو على الوجه المسنون فلا بد ان يضم سادسة
وجلس على الركعتين وسجد للسهو بخلاف تلك المسألة فان الفرضية قد بطلت مما ذكرنا من
تدارك نقصان الفرض غير موجود هنا على ان اصل الصلوة باطلة عند محمد رح فعلم ان ضم
السادسة صيانة عن البطلان آكد في هذه المسألة فلهذا لم يقل ان شاء وانما لا ينوبان عن سنة
الظهر لان النبي عليه السلام واظب عليها بتحريمة مبتدأة هم ومن اقتدى به فيهما صلاهما ولو افسد
قضاهما ش لانه شرع قصدا هم وعند محمد رح يصلي ستا ولو افسد يقضي ش كان الامام
لا يقضي هم شيئا ركعتين وسها فسجد لا يبني ش لان سجود السهو تقع في خلال الصلوة
هم فان بنى صح ش ان يصلي بهذه التحريمة نافلة من غير ان يجدد التحريمة يجوز هم سلام من عليه
السهو يخرجه عنها موقوفا فيصح الاقتداء به ويبطل وضوءه بالقهقهة ويصير فرضه اربعا
بنية الاقامة ان سجد بعده والا فلا ش المصلي الذي عليه سجدة السهو ان سلم في آخر

صلوته قبل ان يسجد للسهو يخرجه عن الصلوة خروجا موقوفا فان سجد للسهو بعد السلام يحكم بانه لم يخرج عن الصلوة وان لم يسجد بل رفض الصلوة يحكم بانه قد كان خرج عنها حتى ان سلم ثم اقتدى به انسان ثم سجد للسهو يكون الاقتداء صحيحا وان لم يسجد بل رفض الصلوة لم يصح الاقتداء واذا ثم قهقه ثم سجد يحكم ببطلان وضوئه اذ القهقهة وجدت في خلال الصلوة وان لم يسجد بل رفض لم يبطل وضوئه ولو سلم ثم نوى الاقامة ثم سجد للسهو صار هذا الفرض اربعا لان نية الاقامة كانت في خلال الصلوة واذا لم يسجد بل رفض لم يصر فرضه اربعا لان نية الاقامة وجدت بعد الصلوة م سها وسلم بنية القطع بطل نيته ش حتى تكون تحريمته باقية كما كان م شك اول مرة انه كم صلى استانف وان كثر اخذ باغلب ظنه ش لا اذا كثر كان في الاستيناف حرج م وان لم يغلب اخذ بالاقل وقعد في كل موضع ظنه اخر صلوته ش يعني ان شك انه صلى ثلث ركعات او اربع ركعات ولم يغلب على ظنه احدهما اخذ بالاقل وهو الثلث لكن يقعد ثم يصلي ركعة اخرى وانما يقعد لانه يمكن ان يكون اخر صلوته والقعدة الاخيرة فرض وقوله ظنه اخر صلوته ليس المراد بالظن رجحان احد الطرفين بل المراد الوهم لان المفروض انه لم يغلب احد الطرفين على الاخر

باب صلوة المريض

م ان تعذر القيام لمرض حدث قبل الصلوة او فيها صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذر ش الركوع والسجود م اومى برأسه قاعدا وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع اليه شيء للسجود وان تعذر القعود اومى مستلقيا ورجلاه الى القبلة او مضطجعا ووجهه اليها والاول اولى وان تعذر الايماء اخرت ولا يومي بعينيه وحاجبيه وقلبه وان تعذر الركوع والسجود لا القيام قعد واومى وهو افضل من الايماء قائما ش لان القعود

اقرب من السجود وهو المقصود لانه غاية التعظيم وشرط صحة الصلاة استاذ ف ش
اى ابتداهم وقاعد بركع ويسجد خص فيبانيه فانا اصليه قاعدا فى فلك مازيد عنده صح و
المربوط لا لا لعذر حين او اغمى عليه يوما وليلة قضى مافات وان زاد ساعة لا لا عند
ابى حنيفة وابى يوسف رح واما عند محمد رح فالمعتبر الاوقات اى ان استوعب فقت ست
صلوات يسقط وقوله وان زاد ساعة اى زمانا لا ساعة فى النجوم وعبارة المختصر هكذا وان
تعذر معه القيام اوهى براسه قاعدا ان قدر وكلا مية فيها حسب وجعل سجوده اخفض من
ركوعه ولا يرفع اليه شئ ليسجد عليه ولا فعله صمه متوجها الى القبلة او ظهره كذا
وخاف فلا الايماء بالراس فان تعذر اخرت وهو مع الاخرة اى ان تعذر الركوع والسجود مع
القيام او هى قاعدا ان قدر على القعود ولا معه اى لا مع القيام اى تعذر الركوع
والسجود لا القيام فالايماء قاعد احب وقوله ولا فعلى جنبه اى وان لم يقدر على
القعود او هى على جنبه متوجها الى القبلة او على ظهره متوجها بان يكون
رجلاه الى القبلة وقوله ولا بيماء مبتداء وباب خبره

باب سجود التلاوة

هى سجدة بين تكبيرتين بشروط الصلوة بلا رفع يد وتشهد وسلام وفيها تسبيح السجود
ويجب على من تلا اية من اربع عشرة التى فى اخر الاعراف والرعد والنحل وبنى اسرائيل ومريم
واولى الحج نص احترازا عن الثانية وهى قوله تعالى واركعوا واسجدوا فانه لا سجدة عندنا خلافا
للشافعى رح فيكل موضع من القران قرن الركوع بالسجود يراد به السجدة الصلاتية
والفرقان والنمل والم السجدة وص وحم السجدة والنجم والانشقت واقرء وعند الشافعى
رح فى اربع عشرة ايضا فص ليس عنده سجدة وفى الحج عنده سجدتان واختلف فى موضع

السجدة في حم السجدة نفسه علي رضي الله عنه هي قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون وبالخمذ
الشافعي رح وعند ابن مسعود رضي الله عنه هي قوله تعالى وهم لا يسأمون فأخذنا بهذا
احتياطا فان تأخير السجدة جائز لا تقديمه هم او سمعها وان لم يقصده ش يعني السماع
هم تلا الامام يسجد المؤتم معه وان لم يسمع وان تلا المؤتم لم يسجدا اصلا ش اي
لا في الصلوة ولا بعدها هم ويسجد السامع الخارجي سمع المصلي ممن ليس معه سجد
بعدها ولو سجد فيها اعادها لا الصلوة سمعها من امام ولم يدخل معه او دخل في
ركعة اخرى سجد بعدها لا فيها وان دخل في تلك الركعة ان كان ش قبل الدخول هم
قبل سجود امامه سجد معه والا لا يسجد والسجدة الصلاتية تقضى خارجها ش اي سجدة
التلاوة التي محلها الصلوة لا تقضى خارج الصلوة وانما قلت محلها الصلوة ولم اقل التي
وجبت في الصلوة احترازا عما وجبت في الصلوة ومحل ادائها خارج الصلوة كما
اذا سمع المصلي ممن ليس معه في الصلوة او سمع المصلي من امامه ولم يقتد به في ركعة
اخرى هم تلاها ثم شرع في الصلوة واعادها كفته سجدة وان تلاها وسجد ثم شرع فيها
واعاد سجد اخرى ش لان في الصورة الاولى على الصلوتية صارت تبعا للصلوتية وان
لم يتحد المجلس وفي الصورة الثانية لما سجد قبل الصلوة لا ينوب عما وجبت في الصلوة لقوة
المتضمن وان اعادها في مجلس او صلوة كفته سجدة اي ان قرء في غير الصلوة ثم اعادها في الصلوة
وفيه ... وكونه في الصلوة ان كانت في غير الصلوة هم كررها في مجلس كفته
سجدة ش لا فرق بين ما قرأ مرتين ثم سجد او قرأ وسجد ثم قرأها في ذلك المجلس فعليه
هذا ان كررها في ركعة واحدة تكفيه سجدة واحدة سواء سجد ثم اعادها او اعادها ثم سجد
وكذا ان كررها في ركعة اخرى هذا عند ابي يوسف رح هم وان بدل ما ش

اية السجدة هم او المجلس لا شر اى قرأ ايتين فى مجلس واحد او اية
واحدة فى مجلسين لا تكفى سجدة واحدة هم واسداء الثوب والانتقال من غصن الى غصن
اخر تبديل شر اسداء الثوب ان يغرز الحائك فى الارض خشبات ليسوى بها سدى
الثوب فى ذهابه ومجيئه فان مجلسه يتبدل بالانتقال من مكان الى مكان هم وتجب
اخرى على السامع هم لو تبدل مجلس السامع دون التالى لا فى عكسه شر اى لا يجب
سجدة اخرى على السامع ان تبدل مجلس التالى دون السامع واعلم ان المجلس ههنا
تتبدل بالشروع فى امر اخر وبالانتقال من مكان الى مكان لا يتحدان حكما اما الدار والبيت
والمسجد ففى حكم مكان واحد بدلالة صحة الاقتداء واغصان شجرة واحدة امكنة مختلفة
فى ظاهر الرواية وفى رواية النوادر مكان واحد وبالقيام ههنا لا يتبدل المجلس بخلاف
المخيرة فان القيام ثم دليل الاعراض هم وكره ترك سجدة شر اى ترك اية السجدة هم
وقراءة باقى السورة شر لانه يشبه الاستنكاف هم لا عكسه شر اى لا يكره قراءة
اية السجدة وترك باقى السورة هم وندب ضم اية او ايتين قبلها اليها شر دفعا لتوهم
التفضيل هم واستحسن اخفاؤها عن السامع شر لئلا يجب السامع فانه ربما يكون السامع غير متهيئ

باب صلوة المسافر

هو من قصد سيرا وسطا ثلثة ايام ولياليها وفارق بيوت بلدة واعتبر فى الوسط
للبر سير الابل والراجل وللبحر اعتدال الريح وللجبل ما يليق به وله رخصة هم شر
كالقصر فى الصلوة والافطار فى الصوم هم وان كان عاصيا فى سفره حتى يدخل
بلده شر حتى يدخل متعلق بقوله تدوم هم او ينوى اقامة نصف شهر ببلدة او قرية منها
شر تلك من الرخص هم قصر فرضه الرباعى فليقصر ان نوى اقل من نصف شهر اذ نوى مدتها

شــ ومدة الاقامة وهي نصف شهر هم بموضعين او دخل بلدا عازما خروجه

غدا او بعد غد وطال مكثه وكذا عسكر دخل ارض حرب وحاصر حصنا فيها او

اهل البغي في دارنا في غير مصر ونووا اقامة مدتها شــ اي يقصر الجماعة المذكورة

وان نووا اقامة نصف شهر لانهم لم يصيروا مقيمين بنية الاقامة هم لا اهل الاخبية

نواها في الاصح شــ اي لا يقصر اهل الاخبية نووا اقامة نصف شهر في اخبيتهم

لان نية الاقامة تصح منهم في الصحراء لان الاقامة اصل فلا تبطل بانتقالهم من مرعى

الى مرعى هو الصحيح وقيل لا تصح نية اقامتهم فان الاقامة لا تصح الا في الامصار او القرى

ولفظ المختصر ويصح لو دارنا وهم خباء لا بدار الحرب او البغي محاصرا كمن طال

مكثه بلا نية اي يقصر الرباعي ان كان ينوي الاقامة بصحراء دارنا واجبا لانه خباء اي

من اهل الخباء وهو الخيمة فانه لا يقصر فان نية الاقامة من اهل الخباء في صحراء دارنا صحيحة اما

غير اهل الخباء لو نوى الاقامة في صحراء دارنا لا يصح فعلم ان من حاصر اهل البغي في دارنا

لا تصح منه نية الاقامة اذا كان في الصحراء وقوله لا بدار الحرب عطف على قوله بصحراء دارنا

فانه جعل نية الاقامة في صحراء دارنا غاية للقصر وحكم الغاية خلاف حكم المغيا فيكون

حكمه عدم القصر ثم قوله لا بدار الحرب محاصرا نفي لذلك النفي فيكون حكمه القصر اي

يقصر ان نوى اقامة نصف شهر بدار الحرب محاصرا وقوله كمن طال مكثه بلا نية لما فهم

من قوله لا بدار الحرب حكم القصر قال كمن طال مكثه بلا نية اي يقصر كمن طال مكثه في

بلدة او قرية بلا نية المكث هم فلو اتم مسافر وقعد للاولى تم فرضه واساء شــ لتاخير

السلام وشبهة عدم قبول صدقة الله تعالى هم وما زاد نفل وان لم يقعد بطل فرضه

شــ لترك القعدة الاولى وهي فرض عليه هم مسافر اقتدى بمقيم في الوقت صح وتم لا بعده

ثم ان اقتدى في الوقت يصير فرضه اربعا بالتبعية وبعد الوقت لا يتغير فرضه اصلا هو وفي
عكسه ثم اي في امامة المسافر بالمقيم صح قصر المسافر واتم المقيم ويقول ندبا اتموا صلوتكم
فاني مسافر ويبطل الوطن الاصلي مثله لا السفر ووطن الاقامة مثله والسفر والاصلي ثم
الوطن الاصلي المسكن ووطن الاقامة موضع نوى ان يستقر فيه خمسة عشر يوما او اكثر من
غير ان يتخذه سكنا فاذا كان للانسان وطن اصلي ثم اتخذ موطنا اخر وطنا اصليا وان
كان بينهما مدة السفر او لم يكن يبطل الوطن الاصلي الاول حتى لو دخله لا يصير مقيما
الا بنية الاقامة لكن لا يبطل الوطن الاصلي بالسفر حتى لو قدم المسافر الوطن الاصلي
يصير مقيما بمجرد الدخول واما وطن الاقامة فانه يبطل بوطن الاقامة فانه اذا كان له وطن
الاقامة ثم اتخذ موضعا اخر وطن اقامة وليس بينهما مدة سفر لم يبق الموضع الاول وطن
الاقامة حتى لو دخله لا يصير مقيما الا بالنية الاقامة كذا ان سافر عنه وكذا ان انتقل الى وطنه الاصلي
هو والسفر وضده لا يغير الفائتة ثم اي ان قضى فائتة السفر في الحضر يقصر وان قضى فائتة الحضر في السفر يتم

باب صلوة الجمعة

شرط لوجوبها لا لادائها الاقامة بمصر والصحة والحرية والذكورة والعقل والبلوغ وسلامة
العينين والرجلين فمن صلاها فاقدها وان لم تجب عليه ثم اي لم تجب لكن تقع فرضا تقرير
لقوله لا لادائها وشرط لادائها المصر وفناؤه ثم اختلفوا في تفسير المصر فعند البعض
هو موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وعند البعض هو موضع اذا اجتمع اهله
في اكبر مساجده لم يسعهم فاختار المصنف هذا القول فقال هو ما لا يسع اكبر مساجده
اهله مصر ثم قوله ثم اختار هذا دون التفسير الاول لظهور التواني في احكام الشرع لا سيما في
اقامة الحدود في الامصار وما اتصل به معدا لمصالحه فناؤه ثم مصالح المصر كركض

الخيل وجمع العساكر والخروج للرمي ودفن الموتى وصلوة الجنازة ونحو ذلك م وجازت

في الموسم للخليفة او لامير الحجاز لا لامير الموسم وكا بعرفات والسلطان او نائبه ووقت

الظهر والخطبة نحو تسبيحة قبلها في وقتها ش هذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما

فلا بد من ذكر طويل ولو يسمى خطبة وعند الشافعي رح لا بد من خطبتين يشتمل كل واحد منهما

على التحميد والصلوة والوصية بالتقوى والاولى على القراءة والثانية على الدعاء للمؤمنين

م والجماعة وهم ثلثة رجال سوى الامام عندهما وعند ابي يوسف رح اثنان سوى الامام فان نفروا قبل

سجوده بدء بالظهر وان بقي ثلثة او نفروا بعد سجوده اتمها ولا اذن العام وصح لهم اما في غيرها

صلى فيها ش اي ان ام المسافر او المريض والعبد في الجمعة صحت خلافا لزفر رح لا تجب عليهم

قلنا اذا حضروا وادوا واصلي الجمعة صارت فرضا عليهم م وكره ظهر معذور ومسجون بجماعة

في مصر يومها ش لان الجمعة جامعة الجماعات فلا يجوز الا جماعة واحدة ولهذا لا يجوز الجمعة

عند ابي يوسف رح بموضعين الا اذا كان مصر له جانبان فيصير في حكم مصرين كبغداد فيجوز في ضعفين

دون الثلثة وعند محمد رح لا باس بان يصلي في موضعين او ثلثة سواء كان للمصر جانبان

او لم يكن وبه يفتى ولما ذكر حكم المعذور علم منه كراهة ظهر غير المعذور بالطريق الاولى م

وظهر من لا عذر له فيه قبلها ش فرق له فيه اي في المصر م ثم سعيه اليها والامام فيها يبطله اي ظهره

اولا ش هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما فلا يبطل ظهره الا ان يقتدي م ومدركها في التشهد

او في سجود السهو يتمها واذا اذن الاول تركوا البيع وسعوا واذا خرج الامام حرم الصلوة والكلام

حتى يتم خطبته واذا جلس على المنبر اذن ثانيا بين يديه واستقبلوه مستمعين

فيخطب خطبتين بينهما قعدة قائما طاهرا واذا تمت اقيمت ويصلي الامام بالناس ركعتين

باب صلوة العيدين

حب يوم الفطر ان يأكل قبل صلوته ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه
ويؤدي فطرته ويخرج الى المصلى غير مكبر جهرا في طريقه ...
غير جهر كان ... ولا يتنفل قبل صلوة العيد وشرطها شرط الجمعة وجوبا واداء
الا الخطبة شرح ان ... هذه العبارة ان صلوة العيد واجبة وهو رواية عن ابي حنيفة رح
وهو الاصح وقد قيل انها سنة عند علمائنا فان محمدا رح قال عيدان اذا اجتمعا في يوم واحد
فالاولى سنة والثاني فريضة فاجيب بان محمدا رح انما سماها سنة لان وجوبها ثبت
بالسنة ... ووقتها من ارتفاع ذكاء الى زوالها ويصلي بهم الامام ركعتين يكبر للاحرام وثنى
ثم يكبر ثلثا ويقرء الفاتحة وسورة ثم يركع مكبرا وفي الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر ثلثا
واخرى للركوع ويرفع يديه في الزوائد ويخطب بعدها خطبتين يعلم فيهما احكام الفطرة
ومن فاتته مع الامام لم يقض شرح ... ان يصلي الامام لم يصل ... لا يقضيها ويصلي غدا لعذر
لا بعده والاضحى كالفطر احكاما لكن هنا ندب الامساك الى ان يصلي ولا يكره الاكل قبلها في
المختار ويكبر جهرا في الطريق ويعلم في الخطبة تكبيرات التشريق والاضحية ويصلي بعد الى ثلثة
ايام لا بعدها والاجتماع يوم عرفة تشبيها بالواقفين ليس بشيء شرح ليس بشيء معتد يتعلق به الثواب
فان الوقوف في مكان مخصوص وهو عرفات قد عرف قربة اما في غيرها فلا ويجب تكبيرات التشريق
وهو قوله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد من فجر يوم عرفة عقيب كل فرض
ادي بجماعة مستحبة شرح احتراز عن جماعة النساء وحدهن على المقيم بالمصر والمقتدي به من رجل او امرأة ومسافر ...
بمقيد الى عصر العيد شرح وقالا الى عصر اخر ايام التشريق وبه يعمل ولا يدعه المؤتم وان تركه امامه والله اعلم

باب صلوة الخوف

اذا اشتد خوف عدو جعل الامام امة بحذاء عدو ويصلي باخرى ركعة ان كان مسافرا ...

ان كان مقيما ومضت هذه اليه ش ذهبت هذه الطائفة الى العدو وجاءت تلك فصلى
ما بقي وسلم وحده وذهبت اليه ش ذهبت هذه الطائفة الى العدو وجاءت الاولى واتمت
بلا قراءة ثم الاخرى بقراءة وفي المغرب يصلي بالاولى ركعتين وبالاخرى ركعة ش
اعلم انه لم يذكر الفجر لكنه يفهم حكمه من حكم المسافر فالعبارة الحسنة ما ذكرت في الجنس وهو قوله
صلى بالاخرى ركعة في الثنائي وركعتين في غيره فالثنائي بينا ولا الفجر وظهر المسافر وعصره وعشاءه
وغير الثنائي بينا ولا الثلاثي اي المغرب وظهر المقيم وعصره وعشاءه هم وان زاد الخوف
صلوا ركبانا فرادى بايماء الى اي جهة شاؤوا ان عجزوا عن التوجه ويفسدها القتال والمشي والركوب

باب الجنائز

سن للمحتضر ان يوجه الى القبلة على يمينه ولقن الشهادة فان مات
شد لحياه وغمض عيناه وتجمر تخته وكفنه وترا ووضع على التخت وجرد وليستر عورته ويوضأ
بلا مضمضة واستنشاق ش خلافا للشافعي رح هم ويفاض عليه ماء مغلي بسدر او
حرض والا فالقراح ش ان لم يكن فالماء القراح هم ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي ويضجع
على يساره ويغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت ثم على يمينه كذلك ش وانما قدم الاضجاع على
اليسار لتكون البداية في الغسل بجانب يمينه هم ثم يجلس مسندا ويمسح بطنه برفق وما خرج غسل
ولم يعد غسله ثم ينشف بثوب ولا يقص ظفره ولا يسرح شعره ش خلافا للشافعي هم ويجعل
الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده وسنة الكفن له ازار وقميص ولفافة واستحسن
المتأخرون العمامة ولها درع وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها وكفاية له ازار و
لفافة ولها ثوبان وخمار ش الثوبان اللفافة والازار هم وتبسط اللفافة ثم الازار عليه
ثم يقمص ويوضع على الازار ثم يلف بيسار ازاره ثم يمينه ثم اللفافة كذلك و[illegible]

ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار فوقه ثم الازار تحت اللفافة ويعقد
الكفن ان خيف انتشاره وصلوته فرض كفاية ش اي ان ادى البعض سقط عن الباقين
وان لم يؤد احد يأثم الجميع هم وهي ان يكبر رافعا يديه ثم لا يرفع بعدها ش خلافا للشافعي رح
هم ويثني ثم يكبر ويصلي على النبي عم ثم يكبر ويدعو ثم يكبر ويسلم ولا قراءة فيها ش
خلافا للشافعي رحم ولا تشهد ويقول في الصبي بعد الثناء اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا
اللهم اجعله لنا شافعا ومشفعا ش اي اجرا يتقدمنا واصل الفارط والفرط فيمن يتقدم الواردة
كذا في المغرب المشفع الذي يعطى له الشفاعة والدعاء للبالغين هذا اللهم اغفر لحينا وميتنا
وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام
ومن توفيته منا فتوفه على الايمان انما قال في الاول الاسلام وفي الثاني الايمان لان الاسلام
والايمان وان كانا متحدين فالاسلام ينبئ عن الانقياد فكانه دعاء في حال الحيوة بالايمان والانقياد
واما عند الوفاة فقد دعا بالتوفي على الايمان وهو التصديق والاقرار واما الانقياد و
هو العمل فغير موجود في حال الوفاة والعبد هم ويقوم المصلي بحذاء صدر الميت والاحق
بالامامة السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب العصبات ولا باس باذنه في
الامامة فان صلى غيرهم يعيد الولي ان شاء ولا يصلي غيره بعده ومن لم يصل عليه فدفن صلى
على قبره ما لم يظن انه تفسخ ش وقد قدر بثلاثة ايام هم ولم نجز راكبا استحسانا ش الاستحسان
هو الدليل الذي يكون في مقابلة القياس الجلي الذي يسبق اليه الاوهام فالقياس ههنا ان يجوز
راكبا لانه ليس بصلوة لعدم الاركان بل هو دعاء والاستحسان انها صلوة من وجه حقيقة الى
التحريمة فلا يترك القيام من غير عذر احتياطا هم وكرهت في مسجد جماعة ان كان الميت فيه
خارجه اختلف المشايخ ش باختلاف المشايخ بناء على ان علة الكراهة عند البعض ثم هم

خو سخیفه مخافته ترسیدن انتشار پراگنده شدن تسبیحه پوشانیدن غطے تغطیه پوشانیدن هیل فرو ریختن ۱۲ صراح

تلويث المسجد فان كان الميت خارجه لا يكره عنده هم وعند البعض ان المسجد لم يبن الا للصلوة

المكتوبة فالميت وان كان خارجه يكره عندهم ايضا هم ومن ولد فمات يغسل ويصلى عليه

ان استهل والا ادرج في خرقة ولم يصل عليه ويغسل وهو المختار شرح وفي ظاهر الرواية

ان لا يغسل لكن المختار هو الاول ولم يسم هم صبي سبي فمات ان سبي بلا احد ابويه او مع

احدهما فاسلم عاقلا او احدهما صلي عليه والا فلا شرح فانه ان سبي بلا احد ابويه يكون

مسلما تبعا للدار فيصلى عليه وان سبي مع احد ابويه ثم لا يكون تبعا للدار فان اسلم هو

والحال انه عاقل فاسلامه صحيح فيصلى عليه وان اسلم احدهما يكون مسلما تبعا لاحدهما فيصلى

عليه والا فلا اي ان سبي مع احد ابويه ولم يسلم احد ابويه ولا هو عاقل لا يصلى عليه وهذا الشرط انما

اذا لم يسلم اصلا او اسلم وهو غير عاقل هم كافر مات يغسله وليه المسلم غسل النجس شرح اي يصب عليه

الماء على الوجه الذي يغسل النجاسات لا كما يغسل المسلم بالبداية بالوضوء والبداية بالميامن هم ويلفه

في خرقة ويحفر حفيرة ويلقيه فيها وسن في حمل الجنازة اربعة وان تضع مقدمها ثم مؤخرها على

يمينك ثم مقدمها ثم مؤخرها على يسارك ويسرعون بها لا خببا وكره الجلوس قبل وضعها والمشي خلفها

احب ويحفر القبر ويلحد ويدخل فيه مما يلي القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله

ويوجه الى القبلة ويحل العقدة شرح اي العقدة التي على الكفن خيفة الانتشار هم ويسوى

اللبن والقصب ويسجى قبرها بثوب لا قبره شرح فان قبرها يستر بثوب عند

دفنها هم ويكره الآجر والخشب ويهال التراب ويسنم القبر ولا يسطح هم

باب الشهيد

هو كل طاهر بالغ قتل بحديدة ظلما ولم يجب به مال او وجد ميتا جريحا في المعركة شرح فالطاهر

احتراز عن من وجب عليه الغسل كالجنب والحائض والنفساء والبالغ احتراز عن الصبي وبالحديدة

احترازٌ عن يقتل بالمثقل وظلمًا احترازٌ عن القتل حدًّا او قصاصًا ولم يجب به مالٌ احترازٌ
عن قتلٍ وجب به مالٌ والمراد به ان المال لا يجب بنفس هذا القتل فان الاب اذا قتل ابنه بحديدة
ظلمًا يكون الابن شهيدًا لان المال وان وجب فانه لم يجب بنفس هذا القتل وقوله او وجد ميتًا
فان من وجد ميتًا جريحًا في المعركة فهو شهيد لان الظاهر ان اهل الحرب قتلوه ومقتولهم
شهيد باى شىء قتلوه وانما شرط الجراحة فيمن وجد في المعركة ليدل على انه قتيل لا ميت حتف
انفه فالحاصل ان الشهيد من قتل بحديدة ظلمًا ولم يجب به مال او من وجد ميتًا جريحًا
في المعركة سواء قُتل بحديدة او لا لكن في هذا التعريف نظر وهو انه لا يشمل ما اذا قتل المشركون
او اهل البغى وقُطّاع الطريق بغير الحديدة فان قتيلهم شهيد باى آلة قتلوه فالتعريف
الحسن الموجز ما قلت في المختصر وهو مسلم طاهر بالغ قتل ظلمًا ولم يجب به مال ولم يرتث
من غير ذكر الحديدة والوجدان في المعركة فيشمل قتيل المشركين واهل البغى وقطاع الطريق
باى آلة قتلوه ويشمل الميت الجريح في المعركة لانه مسلم مقتول ظلمًا ولم يجب
بقتله مال واما مقتول غير هؤلاء وهو مسلم قتله مسلم غير باغ وغير قاطع الطريق او مسلم
قتله ذمي فانه انما يكون شهيدًا عند ابى حنيفة رح اذا قتل بحديدة ظلمًا فلما قال ولم يجب به
مال عُلم انه مقتول بحديدة لانه لو قُتل بغير حديدة لوجب المال عنده لان الدية واجبة
عنده في القتل بالمثقل واما عندهما فلا حاجة الى ذكر الحديدة لان المقتول بالمثقل شهيد
عندهما ولم يجب بقتله مال بل الواجب قصاص عندهما واما قوله ولم يرتث فسيجىء
فائدته ثم فيُنزع عنه غير ثوبه شىء غير ثوب يختص بالميت كالفرو والحشو والقلنسوة
والسلاح والخف ثم ويزاد ويُنقص ليتم كفنه شرعًا لو لم يكن معه ما يكون من جنس الكفن زاد
ونحوه يزاد ولو كان ما ليس من جنسه ينقص ولا يُغسل ويُصلى عليه ويُدفن بدمه وثيابه

صبي وجنب وحائض ونفساء ومن وجد قتيلا في مصر لا يعلم قاتله غسل فانه اذا لم يعلم قاتله

غسل سواء علم قتله وقع بالحديدة او بالعصاء الكبير او الصغير لان الواجب فيه

الدية والقسامة هكذا في الذخيرة ولم يذكر انه وجد في موضع تجب القسامة

او لا اقول ان المراد به انه وجد في موضع تجب القسامة اما اذا وجد في موضع لا تجب القسامة

كالشارع والجامع فان علم انه قتل بالحديدة لا يغسل لانه شهيد وان علم انه قتل بالعصاء

الكبير ينبغي ان يغسل عند ابي حنيفة رح اذ ليس شهيدا عنده خلافا لهما وان علم انه قتل بالعصاء

الصغير ينبغي ان يغسل اتفاقا لان نفس القتل وجب الدية فيه وجهل القاتل

لا يجعل شهيدا اما اذا علم القاتل فان علم ان القتل بالحديدة لم يغسل لانه شهيد وان علم انه قتل

بالعصاء الكبير ينبغي ان يغسل عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وان علم انه قتل بالعصاء الصغير

اتفاقا وقد قال في الهداية ومن وجد قتيلا في المصر غسل لان الواجب فيه الدية والقسامة فخفت اثر الظلم

الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما اقول هذه الرواية مخالفة لما ذكر في الذخيرة لان رواية الهداية

فيما اذا لم يعلم قاتله لانه علل بوجوب القسامة ولا قسامة الا اذا لم يعلم القاتل فهي في العلم

بالقاتل اذا علم ان القتل بالحديدة ففي رواية الهداية لا يغسل لان نفس هذا القتل وجب القصاص

وان ما وجب الدية والقسامة فعارض العجز عن اقامة القصاص فلا يخرجه هذا العارض

عن ان يكون شهيدا واما على رواية الذخيرة فيغسل وعبارة الذخيرة هذا وان حصل القتل بحديدة

فان لم يعلم قاتل تجب الدية والقسامة على اهل المحلة فيغسل وان علم القاتل لم يغسل عندنا

ففي الذخيرة لم يعتبر نفس القتل في وجوب الدية وان كان بالعارض خرجه عن الشهادة وفي

اخذ بهذه الرواية هذا اذا علم انه باي آلة قتل اما اذا لم يعلم فاقول يجب ان يغسل لانه لم يعلم ان

نفس هذا القتل ماهو فلم يمكن اعتباره فلا بد ان يعتبر ما هو الواجب في مثل هذا القتل سواء كان اصليا

او مكابرا فالواجب الدية فلا يكون شهيدا هم او قتل بحد او قصاص يغسل لان هذا القتل ليس بظلم
هم او جرح وارتث بان نام او اكل او شرب وعولج او آواه خيمة او نقل من المعركة حيا او بقي حيا مقدار
وقت صلاة او اوصى بشيء غسل وصلى عليه هم لان الارتثاث من الرث اي تحمل من المعركة وبه يحق والارتثاث
في الشرع ان يرتفق بشيء من مرافق الحيوة او ثبت له حكم من احكام الاحياء فلذا بقي حيا
وقت صلاة يجب عليه الصلوة وهذا من احكام الاحياء وفي الايصاء ارتثاث عند ابي يوسف
خلافا لمحمد رح هم وان قتل لبغي او قطع طريق يغسل ولا يصلى عليه

باب الصلوة في الكعبة

صح فيها الفرض والنفل هم المذكور في الهداية خلافا للشافعي رح فيهما والمذكور في كتب الشافعي
رح الجواز اذا توجه الى جدار الكعبة حتى اذا توجه الى الباب وهو مفتوح لا يمكن الارتفاع
العتبة بقدر مؤخرة الرحل لا يجوز وفي كتبه ايضا انه ان انهدمت الكعبة والعياذ بالله
يجوز الصلوة خارجها متوجها اليها ولا يجوز فيها الا اذا كان بين يديه سترة او بقية
جدار وهذا حكم عجيب لان جواز الصلوة خارجها على تقدير الانهدام يدل على ان القبلة
اما ارض الكعبة او هواها فيجب ان يجوز فيها من غير اشتراط ان يكون بين يديه شيء مرتفع
مثل مؤخرة الرحل هم ولو ظهره الى ظهر امامه لا لمن ظهره الى وجهه هم لانه متقدم عليه ويكره
فوقها هم تعظيما للكعبة وفي الهداية انه لا يجوز عند الشافعي رح وفي كتبه انه لا يجوز الا ان
يكون بين يديه شيء مرتفع هم اقتدوا متحلقين حولها وبعضهم اقرب من امامه اليها جاز
لمن ليس في جانبه هم اعلم ان للكعبة اربعة جوانب بحسب جدرانها الاربعة فالواقف في
الجانب الذي يكون الامام فيه اذا كان اقرب اليها من الامام يكون متقدما على الامام
بخلاف الواقف في الجوانب الثلثة الاخر فان من هو اقرب الى الكعبة لا يكون متقدما على الامام

ان كمل قول الشارح البارع على صورة وبين الاستهلاك عند الشافعي حيث صرح بانه لا يمنع وجوب الزكوة بناء على انه مطالبة له من جهة العباد

كتاب الزكوة

هي لا تجب الا في نصاب حولي فاضل عن حاجته الاصلية ش اعلم ان الزكوة لا تجب الا في نصاب تام والحول هو المكث من الاستيناء لاشتماله على الفصول الاربعة والغالب فيها تفاوت الاسعار فاقيم مقام النماء فادير الحكم عليه هذا هو المذكور في الهداية وفيه نظر لان هذا يقتضي انه اذا حال الحول على النصاب تجب الزكوة سواء وجد النماء او لم يوجد كما في السفر فانه اقيم مقام المشقة فيثبت الرخصة عليه سواء وجد المشقة ام لا لكن اشترط فيه مع الحول شيء اخر وهو الثمنية كما في الثمنين اي الذهب والفضة او السوم كما في الانعام او نية التجارة في غير ما ذكرنا حتى لو كان له عبد لا للخدمة او دار لا للسكنى فلا ينوي التجارة لا تجب فيهما الزكوة وان حال عليهما الحول ولا بد ان يكون فاضلا عن حاجته الاصلية كالاطعمة والثياب واثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة ودور السكنى وسلاح يستعملها والالات المحترفة والكتب لاهلها م مملوك ملكا تاما ش اي رقبة ويدا م على حر مكلف ش اي عاقل بالغ مسلم م فلا تجب على مكاتب ش لعدم الملك التام فان له ملك اليد لا ملك الرقبة م ومديون مطالب من جهة عبد بقدر دينه ش لان ملكه غير فاضل عن الحاجة الاصلية وهي قضاء الدين وانما قيد بكونه مطالبا من جهة عبد حتى لو كان مطالبا من الله تعالى لا يمنع وجوب الزكوة كمن ملك نصابا بعضه مشغول بدين الله تعالى كالنذر والكفارة والزكوة تجب فيه الزكوة ولا يشترط لوجوب الزكوة فراغه عن هذا الدين وقوله بقدر دينه متعلق بقوله فلا تجب اي لا تجب على المديون بقدر ما يكون ماله مشغولا بالدين م و لا في مال مفقود وساقط في بحر ومغصوب لا بينة عليه ومدفون في برية نسي مكانه ودين جحده المديون سنين ثم اقر بعدها عند قوم وما اخذ مصادرة ثم وصل اليه بعد

سنين ثم هذه الامثلة امثلة المال الضمار وعندنا تجب الزكوة في مال الضمار خلافا للشافعي رح بناء على اشتراطه الملك التام فهو مملوك رقبة لا يدا والخلاف فيما اذا وصل المال الضمار الى مالكه هل يجب عليه زكوة السنين التي كان المال فيها ضمارا ام لا ثم بلا دين على مقر مليء او معسر او مفلس او جاحد بينة او علم به قاض ثم قال فاذا وصل هذه الاموال الى مالكها تجب زكوة الايام الماضية هم ولا يصير للتجارة ما اشتراه لها فنوى اي ان يجعله بصير التجارة وان نواه لها ما لم يبعه وما اشتراه لها كان لها لا ما ورثه ونوى لها او ما ملكه بهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود ونواه كان لها عند ابي يوسف رح لا عند محمد رح وقيل الخلاف على عكسه ثم قال الحاصل ان ما عدا الحجرين والسوائم انما تجب فيه الزكوة بنية التجارة فهذه النية انما تعتبر اذا وجدت بعد ان حدث سبب الملك حتى لو نوى التجارة بعد حدوث سبب الملك لا تجب فيه الزكوة بنية وهذا معنى قوله ثم لا يصير للتجارة وان نواه لها ثم لا بد ان يكون سبب الملك سببا اختياريا حتى لو نوى التجارة زمان تملكه بالارث لا تجب فيها الزكوة ثم ذلك السبب الاختياري هل يجب ان يكون شراء ام لا فعند ابي يوسف رح لا وعند محمد رح يجب وقيل الخلاف على العكس فعند ابي يوسف رح لا بد ان يكون شراء وعند محمد رح لا ثم ولا اداء الا بنية قارنته او بعزل قدر ما وجب وتصدق بكل ماله بلا نية مسقط و ببعضه لا عند ابي يوسف رح يعني اذا تصدق بجميع ماله بلا نية الزكوة تسقط الزكوة وان تصدق ببعض ماله تسقط زكوة المؤدى عند محمد رح خلافا لابي يوسف رح حتى لو كان له مائتا درهم تصدق بمائة درهم تسقط عند محمد رح زكوة المائة المؤداة وعند ابي يوسف رح لا تسقط عنه زكوة شيء اصلا

باب زكوة الاموال

نصاب الابل خمس والبقر ثلثون والغنم اربعون شاة ثم في كل خمس من الابل تجب

او اعراب شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض ثم في ست وثلثين بنت لبون ثم في
ست واربعين حقة ثم في احدى وستين جذعة ثم في ست وسبعين بنتا لبون ثم في
احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة في مائة وخمس واربعين
بنت مخاض وحقتان ثم في مائة وخمسين ثلث حقاق ثم تستانف ففي كل خمس شاة ثم في خمس وعشرين
بنت مخاض ثم في ست وثلثين بنت لبون ثم في مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين
ثم تستانف ابدا كما في الخمسين التي بعد المائة والخمسين اعلم انه قد ذكرنا استينافين احدهما
بعد المائة والعشرين والاخر بعد المائة والخمسين فبعد الاثنين يستانف استينافا كما ذكر
بعد المائة والخمسين حتى يبلغ خمسين حقة هـ وفي ثلثين بقرا وجاموسا تبيع
او تبيعة ثم في اربعين مسن او مسنة التبيع الذي تم عليه الحول والتبيعة انثاه والمسن
الذي تم عليه الحولان والمسنة انثاه هـ وفيما زاد يحسب الى ستين وفيها ضعف ما في ثلثين
ثم في كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة ففي ستين تبيعان لتسع وستين
ثم في سبعين تبيع ومسنة ثم في تسعين ثلثة اتبعة ثم في مائة تبيعان ومسنة
ثم في مائة وعشرة تبيع ومسنتان ثم في مائة وعشرين اربعة اتبعة او ثلث مسنات ثم هكذا
الى غير النهاية هـ وفي اربعين ضانا او معزا شاة ثم في مائة واحدى وعشرين شاتان ثم في مائتين
وواحدة ثلث شياه ثم في اربعمائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة ولا شيء في بغل وحمار ليسا للتجارة
ولا في عوامل وحوامل وعلوفة العوامل التي اعدت للعمل كاثارة الارض والحوامل التي
اعدت لحمل الاثقال والعلوفة التي تعطى العلف وهي ضد السائمة هـ ولا في حمل وفصيل وعجيل
الى ان يبلغ الكبير ولا في ذكور الخيل منفردة وكذا في اناثها في رواية وفي كل فرس من المختلطة به الذكور
ولا اناث سائمة دينار او ربع عشر قيمته نصابا وجاز دفع القيمة في الزكوة والكفارة والعشر

والنذر ولا ياخذ المصدق الا الوسط وان لم يجد المسن الواجب ياخذ الادنى مع الفضل او
الاعلى ويرد الفضل ويضم المستفاد فى وسط الحول فى حكمه الى نصاب من جنسه
مثل ان اذا كان له مائتا درهم وحال عليه الحول وقد حصل فى وسط الحول مائة درهم يضم
المائة الى المائتين وقوله فى حكمه اى فى حكم المستفاد فى راس الحول وهو وجوب الزكوة يعنى
يعتبر فى المستفاد الحول الذى مر على الاصل ويمكن ان يرجع ضمير حكمه الى الحول ثم والزكوة فى
النصاب لا العفو يعنى فانه اذا ملك خمسا وثلثين من الابل فالواجب وهو بنت مخاض انما هو
فى خمس وعشرين لا فى المجموع حتى لو هلك عشرة بعد الحول كان الواجب على حاله وهلاك
النصاب بعد الحول يسقط الواجب وهلاك البعض حصته ويصرف الهلاك الى العفو اولا
ثم الى نصاب يليه ثم وثم الى ان ينتهى فيجب شاة لو هلك بعد الحول عشرون من ستين شاة او واحد
من ست من الابل ويجب بنت مخاض لو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا يعنى انه
يصرف الهلاك الى العفو اولا فان لم يجاوز الهلاك العفو فالواجب على حاله كالمثالين الاولين
وهما هلاك عشرين من ستين شاة وواحد من ست من الابل وان جاوز الهلاك العفو يصرف الهلاك
الى النصاب الذى يلى العفو كما اذا هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا فالاربعة تصرف الى العفو
ثم احد عشر يصرف الى النصاب الذى يلى العفو وهو ما بين خمس وعشرين الى ست وثلثين حتى يجب
بنت مخاض ولا نقول الهلاك يصرف الى النصب والعفو حتى نقول الواجب فى اربعين بنت لبون وقد
هلك خمسة عشر من اربعين وبقى خمسة وعشرون فيجب خمسة وثمن من بنت لبون ولا
نقول ايضا ان الهلاك الذى جاوز العفو يصرف الى مجموع النصب حتى نقول تصرف اربعة
الى العفو ثم يصرف احد عشر الى المجموع ستة وثلثين اى كان الواجب فى ستة وثلثين
بنت لبون وقد هلك احد عشر وبقى خمسة وعشرون فالواجب ثلثا بنت لبون وربع تسع

بنت لبون فاما قوله ثم وثم الى ان ينتهي فلم يذكره في المتن ههنا لانا نقول لو هلك من اربعين
بعيرا عشرون فاربعة تنصرف الى العفو واحد عشر الى نصاب يلي العفو وخمسة الى
نصاب يلي هذا النصاب حتى يبقى اربع شياه وتفرع على هذا اذا هلك خمسة وعشرون
او ثلثون او خمسة وثلثون ثم والسائمة هي المكتفية بالرعي في اكثر الحول **شرح الوقاية**
بالكسر الكلاء ثم اخذ البغاة زكوة السوائم والعشر والخراج يفتى ان يعيد واخفية
ان لم يصرف في حقه لا الخراج شرح اعلم ان ولاية اخذ الخراج للامام وكذا اخذ الزكوة
في الاموال الظاهرة وهي عشر الخارج وزكوة السوائم وزكوة اموال التجارة ما دام يجب حماية
العاشر فان اخذ البغاة او سلاطين زماننا الخراج فلا اعادة على المالك لان مصرف الخراج
المقاتلة وهم من المقاتلة لانهم يحاربون الكفار وان اخذوا الزكوة المذكورة فان صرفوا
الى مصارفها وهي مصارف الزكوة فلا اعادة على الملاك وان لم يصرفوا الى مصارفها
فعليهم الاعادة خفية اي يؤدونها الى مستحقيها فيما بينهم وبين الله تعالى وانما قال يفتى ان
يعيد واخفية احترازا عن قول بعض المشايخ انه لا اعادة عليهم لانهم لما تسلطوا على المسلمين
فحكمهم حكم الامام ضرورة ولهذا يصح منهم تفويض القضاء واقامة الجمع والاعياد ونحو ذلك
والجواب عن هذا ان ما يثبت بالضرورة يتقدر بقدرها يعني ان نصب القضاة واقامة ما هو
من شعائر الاسلام ضرورة بخلاف الزكوة فان الاصل فيها الاداء خفية قال الله تعالى
وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وثم قول بعض المشايخ انه اذا نوى بالدفع
اليهم التصدق عليهم سقط عنه لانهم بما عليهم من التبعات فقراء والشيخ الامام ابو منصور
الماتريدي كان يزيف هذا فانه قال لا بد من علم المتصدق عليه وايضا الاخفاء فان الزكوة
عبادة محضة كالصلوة فلا يتادى الا بالنية الخالصة لله تعالى ولم توجد ثم اعلم ان البغاة المذكورين

في الهداية هذه والزكوة مصرفها الفقراء ولا يصرفونها اليهم وقيل اذا نوى بالدفع التصدق

عليهم سقط عنه وكذا الدفع الى كل سلطان جائر لانهم بما عليهم من التبعات فقراء والاول احوط

فعليك ان تتامل في هذه الرواية انه هل يفهم منها الا سقوط الزكوة عن المظلوم نظرا له

وهل لهذه الرواية دلالة على انه يجوز للخليفة ولاهل الجور ان ياخذوا الزكوة ويصرفونها

الى حوائجهم ولا يصرفونها الى فقراء تاويلا انهم فقراء فانظر الى هذا الذي ادرج الايمان

بكتاب الله كيف يتمسك بهذه الرواية فيسوغ اولا الاخذ لعثمان والزكوة الصدقة تتكرر

عليهم فرض عليهم ذلك وحكمها حكم الزكوة والصدقة المعاومة ان يؤخذ من المعونة في ارض التجارة

من الارض ضعفا فامضاعفة فيضيعوا على الملك القيم ويأخذ فيها حيث لم يصرفها

يصرفونها كما هو عادة اهل الاسراف ولا تيراف فهم ولا شيء في مال الصبي المتعلق بالفقير وعلى المرأة ما

على الرجل منهم بنو تغلب بكسر اللام ابو قبيلة والنسبة اليها تغلبي بفتح اللام استيحاشا لتوالي

الكسرتين وربما قالوا بالكسر هكذا في الصحاح وبنو تغلب قوم من مشركي العرب طالبهم عمر

بالجزية فقالوا وقالوا نعطي الصدقة مضاعفة فصولحوا على ذلك فقال عمر رض هذه جزيتكم

فسموها ما شئتم فلما جرى الصلح على ضعف زكوة المسلمين لا يؤخذ من صبيانهم ويؤخذ من

نسائهم كالمسلمين وان الجزية لا توضع على النساء ثم وجاز تقديمها لحول ولاكثر منه

والنصب لذي نصاب تثبيتا لاصل في هذا ان المال النامي سبب لوجوب الزكوة والحول شرط

لوجوب الاداء فاذا وجد السبب تصح الاداء معه ثم يجب فاذا وجد النصاب يصح الاداء قبل الحول

واذا كان له نصاب احد كمائتي درهم مثلا فيزكي لاكثر من نصاب احد يجزي ادا ملك الاكثر بعد ذلك

اجزاه ما ادى من قبل اما ان لم يملك نصابا اصلا لم يجز الاداء ثم وهو الذهب عشرون مثقالا

والفضة مائتا درهم كل عشرة منها سبعة مثاقيل ثم اعلم ان هذا الوزن يسمى وزن

موصوف زكوته خمس

سبعة وهو ان يكون الدرهم سبعة اجزاء من الاجزاء التي يكون المثقال عشرة منها اي يكون
الدرهم نصف مثقال وخمس مثقال فيكون عشرة دراهم بوزن سبعة مثاقيل والمثقال عشرون
قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات هم وفي معموله وتبره وعرض
تجارة قيمته نصاب من احدهما مقوما بالانفع للفقراء بربع عشر ش اي ان كان
التقويم بالدراهم انفع للفقراء يقوم عرض التجارة بالدراهم وان كان بالدنانير انفع قومت
بها هم ثم في كل خمس بحسابه ش اعلم ان الزكوة لا تجب في الكسور عندنا
الا اذا بلغ خمس النصاب فاذا زاد على مائتي درهم اربعون درهما زاد في الزكوة درهم واذا
زاد ثمانون درهما زاد درهمان ولا شيء في الاقل هم وورق غلب غشه فضة وما غلب غشه
تقوم ونقصان النصاب في الحول هدر ش حتى لو كان له في اول الحول عشرون دينارا ثم نقص
في اثناء الحول ثم تم في آخر الحول تجب الزكوة هم ويضم الذهب الى الفضة والعروض اليهما
بالقيمة ش هذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما فيضم الذهب الى الفضة بالاجزاء حتى اذا كان
له عشرة دنانير وتسعون درهما قيمتها عشرة دنانير تجب عنده لا عندهما واما اذا كان له عشرة
دنانير ومائة درهم تجب باتفاقهم اما عندهما فانضم بالاجزاء واما عند ابي حنيفة رح فلان مائة
درهم ان كان قيمته عشرة دنانير فظاهر وان كانت اكثر فكذا الوجه نصاب الذهب من
حيث القيمة فتجب الزكوة وان كانت اقل فتكون قيمة عشرة دنانير اكثر
من قيمة مائة درهم ضرورة فتجب باعتبار وجود نصاب الفضة من حيث القيمة هم

باب العاشر

هو من نصب على الطريق لاخذ صدقات التجار وصدق فيمن انكر تمام الحول والفراغ
٣٠ من الدين او ادعى اداءه الى فقير في مصر غير السوائم ش ادا ادعى الاداء الى فقير

في مصر السوم لا يجب وفي البسوع في المسائل لا داع الى الفقير بل يأخذ منه السلطان
ويصرفه م او عاشر آخر ان وجد في هذه السنة ش اي اذا ادعى اداءه الى عاشر آخر الحال
ان عاشراً آخر موجود في هذه السنة م بلا اخراج البراءة ش اي لا يشترط اخراج البراءة من الاخر
بل يصدق مع اليمين م وما صدق فيه المسلم صدق فيه الذمي لا الحربي الا في قوله لامته هي
ام ولدي ش اي اذا ادعى الحربي ان هذه الامة ام ولدي صدق ولا يأخذ منه شيئاً م
ويأخذ من المسلم ربع عشر ومن الذمي ضعفه ومن الحربي العشر ان بلغ ماله نصاباً ولم يعلم
قدر ما اخذ منا ش اي ان لم يعلم قدر ما اخذ منا اهل الحرب اذا مروا عليهم م وان علم اخذ مثله
ان كان بعضاً لا كلاً ش اي ان علم قدر ما اخذنا اهل الحرب منا فعاشرنا يأخذ من اهل الحرب مثل ذلك
ان كان بعضاً من اموالنا لا كل اموالنا فعاشرنا لا يأخذ كل اموالهم لكن يأخذ العشر م ولا من
قليل وان اخذوا في النصاب بينه ش القليل ما لا يبلغ النصاب م ولا يأخذ شيئاً منه ان لم يأخذوا شيئاً
منا ش اي الحربي لم يأخذوا ان اخبر الى اهل الحرب ان لم يذكر هذا اللفظ م ولو عشر ثم مر قبل الحول
ان جاء من داره عشر ثانياً والا فلا ش اي ان اخذ من الحربي العشر ثم مر قبل الحول ان كان في
المرة الثانية جاء من داره عشر ثانياً وان كان رجع من دارنا داره لا يوخذ منه شيء م وعشر
خمر ذمي لا خنزيره اي بقيمتها وباحدهما ش هذا عند ابي حنيفة رح واما عند الشافعي رح لا يعشرهما
وعند زفر رح يعشر كل واحد وعند ابي يوسف رح ان مر بهما يعشرهما فجعل الخنزير تبعاً
للخمر وان مر بالخمر منفرداً يعشرها وان مر بالخنزير منفرداً لا والفرق عندنا ان الخنزير من
ذوات القيم فاخذ قيمته كاخذه والخمر من ذوات الامثال فاخذ القيمة لا يكون
كاخذ العين م ولا بضاعة ولا مضاربة ش اي ان مر المضارب بمال المضاربة
لا يوخذ منه شيء م وكسب مأذون الا غني مديون بمحيط مولاه ش اي ان مر عبد مأذون

سر دوار ندارد و سیح آب دران نتی آب داون غرب دلو بزرگ و علیه دولاب وظیفه روز مره از طعام و خدمت و کار روبار کرد و مانند آن اجیر یاد اشت

فان كان مديونا لا يؤخذ منه شئ وان لم يكن مديونا فكسبه ملك لمولاه فان كان المولى معه يؤخذ منه الزكوة وان لم يكن المولى معه لا يؤخذ

باب الركاز

ش الركاز هو المال المركوز في الارض مخلوقا كان او موضوعا والمعدن ما كان مخلوقا والكنز ما كان موضوعا ه معدن ذهب ونحوه وجد في ارض خراج او عشر خمس وباقيه للواجد ان لم يملك ارضه والا فلمالكها ولا شئ فيه ان وجد في داره وفي ارضه روايتان ولا في لؤلؤ وعنبر وفيروزج وجد في جبل وكنز فيه سمة الاسلام كاللقطة وما فيه سمة الكفر خمس وباقيه للواجد ان لم يملك ارضه والا فللمختط له ش اي للمالك اول الفتح ه وركاز صحراء دار الحرب كله لمستأمن وجده ش اي اذا دخل تاجرا دار الحرب بامان فوجد في صحرائها ركازا فكله له ه وان وجده في دار منهم رده على مالكها وان وجد كنز متاعهم في ارض منها لم تملك خمس وباقيه له

باب زكوة الخارج

ه في عسل ارض عشرية او جبل وثمره وما خرج من الارض وان لم يبلغ خمسة اوسق ولم يبق سنة وسقاه سيح او مطر عشر مبتدأ وقوله في عسل ارض خبره وهذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما وعند الشافعي رح فلا شئ فيما دون خمسة اوسق صدقة والوسق ستون صاعا والصاع ثمانية ارطال وايضا ليس عندهم في الخضراوات صدقة ولا فيما لم يبق سنة صدقة واعلم ان عند ابي حنيفة رح يجب في الخضراوات صدقة يؤديها المالك الى الفقير لا انه يأخذها السلطان هكذا في الاسرار للقاضي الامام ابي زيد الدبوسي رح الا في نحو حطب ش كالقصب والحشيش ه وفيما سقي بغرب او دالية نصف عشر الا بربع عشرين الزرع ش قبل رفع الوظيفة وهو عشر الكل ونصفه لا انه يرفع مؤن الزرع كاجر الحصاد ونحوه ثم تعطى الوظيفة وهي عشر

الباقي او نصفه هم وخمس تغليب له ارض عشرية رجله وطفله وانثاه سواء وان اسلم
او شراها مسلم او ذمي تثنوا علم ان العشر يوخذ من اراضي اطفالنا فيوخذ ضعف ذلك
من اراضي اطفالهم ولا يسقط عنهم العشر المضاعف بالاسلام عند ابي حنيفة رح وكذا عند محمد رح
واما عند ابي يوسف رح فيوخذ عشر واحد هم واخذ الخراج من ذمي اشترى عشرية مسلم
وعشر من مسلم اخذها منه شفعة او ردت عليه لفساد البيع تثنو ان اخذها من ذمي
شفعة او اشترى الذمي من المسلم العشرية ثم ردت على المسلم لفساد البيع عادت عشرية
كما كانت هم ودار جعلت بستانا خراج ان كانت الذمي والمسلم سقاها بماء للخراج هم
وان سقاها بماء العشر عشرة ماء السماء والبئر والعين عشري وماء انهار حفرها الاعاجم
خراجي تثنو كنهر يزدجرد تثنو هم وكذا سيحون وجيحون ودجلة والفرات عند ابي يوسف
رح وعشري عند محمد رح ولا شيء في عين قير ونفط في ارض عشر وفي ارض خراج في
حريمها الصالح للزراعة خراج لا فيها تثنو ان كان حريمها صالحا للزراعة فيجب لا في العين

باب المصارف

منهم الفقير وهو من له ادنى شيء والمسكين من لا شيء له وعامل الصدقة فيعطى بقدر عمله و
المكاتب فيعان في فك رقبته ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي سبيل الله تعالى
وهو منقطع الغزاة عند ابي يوسف رح ومنقطع الحاج عند محمد رح وابن السبيل وهو
من له مال لا معه وللمزكي صرفها الى كلهم والى بعضهم تثنو احتراز عن قول الشافعي رح اذ عنده
لا بد ان يصرف الى جميع الاصناف فيعطى من كل صنف ثلثة لان اقل الجمع ثلثة ونحن نقول
اذا دخل اللام على الجمع ولا يمكن حمله على المعهود ولا على الاستغراق يراد بها الجنس و
تبطل الجمعية كما في قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد فههنا يراد المعهود لا الاستغراق

لانه ان اريد هذا فلا بد ان يراد جميع الصدقات التي في الدنيا لجميع الفقراء الى اخرها فلا يمكن
ان يجمع ولا يصح وليس هذا في وسع احد على انه ان اريد جميع الصدقات لجميع هؤلاء لا يجب
ان يعطى كل صدقة جميع الاصناف ولا ان يعطى ثلثة من كل صنف فصار كقوله الصدقة
للفقير والمسكين الى اخره ولا يراد ان الصدقة مقسومة على هؤلاء لانها ان قسمت على الاصناف
فما اصاب الفقير لا شك انه يطلق عليه اسم الصدقة فيجب ان يكون مقسوما ايضا فيلزم
التسلسل بخلاف ما اذا قال ثلث مالي للفقراء والمساكين فعلم ان المراد بيان المصرف
لا القسمة م ولا الى بناء مسجد وكفن ميت وقضاء دينه وثمن ما يعتق ش لانه لا بد ان
يملك احد المستحقين فلهذا قال في المختصر فيصرف الى الكل او البعض تمليكا م ولا الى من
بينهما ولاد او زوجية ش لا يعطي اصله وان علا وفرعه وان سفل ولا يعطي الزوج زوجته
ولا الزوجة زوجها م ومملوك ش اي مملوك المزكي م ومعتق بعضه وغني
ومملوكه ش اي مملوك الغني والمراد غير المكاتب اذ يجوز ان يؤدي الى مكاتب الغني م
وطفله ش اي طفل الرجل الغني م وبني هاشم ش وهم آل علي وعباس وجعفر وعقيل
والحارث بن عبد المطلب رض م ومواليهم ش اي معتقي هؤلاء م ولا الى ذمي و
جاز غيرها اليه ش اي جاز ان تصرف اليه صدقة غير الزكوة م دفع الى من ظن انه مصرف
فبان انه عبده او مكاتبه يعيدها وان بان غناه او كفره او انه ابوه او ابنه او هاشمي
لم يعد خلافا لابي يوسف رح وحسن دفع ما يغنيه عن السؤال ليوم وكره دفع مائتي
درهم الى فقير غير مديون ونقلها الى بلد اخر لا الى قريبه او الى احوج من اهل بلده

باب صدقة الفطر

وهي من بر او دقيقه او سويقه او زبيب نصف صاع ومن تمر او شعير صاع مما يسع فيه

ثمانية ارطال من مج او عدس بش الصاع كيل يسع فيه ثمانية ارطال فقدر بثمانية
ارطال من المج وهو الماش ومن العدس وانما قدر بهما لقلة التفاوت بين حباتهما
عظما وصغرا وتخلخلا واكتنازا بخلاف غيرهما من الحبوب كان التفاوت فيها كثيرا غاية
الكثرة واني قد وزنت الماش والحنطة المكتنزة والشعير وجعلتها في المكيال
فالماش اثقل من الحنطة والحنطة الجيدة من الشعير فالمكيال الذي يملأ بثمانية ارطال
من المج يملأ باقل من ثمانية ارطال من الحنطة الجيدة المكتنزة فالاحوط فيه ان يقدر الصاع
بثمانية ارطال من الحنطة الجيدة لانه ان قدر بالحنطة المكتنزة فكلما يجعل فيها ثمانية
ارطال من مثل تلك الحنطة يملأ بها والمكان يملأ باقل من تلك الحنطة اذا كانت الحنطة
متخلخلة لكن ان قدر بالمج يكون اصغر من الاول ولا يسع فيه ثمانية ارطال من انواع الحنطة
فيكون الاول احوط ثم اعلم ان هذا الصاع العراقي واما الصاع الحجازي فهو خمسة
ارطال وثلث رطل فالواجب عند الشافعي رح من الحنطة نصف صاع من الحجازي وعندنا
نصف صاع من العراقي وهو منوان على ان المن اربعون استارا والاستار اربعة مثاقيل
ونصف مثقال فالمن مائة وثمانون مثقالا وهو منوان بالحجاز خلافا فالمحمد بش نشرفات
عنده لانه يقدر بالكيل وادا البر في موضع يشترى به الاشياء احب و
عند ابي يوسف رح اداء الدراهم احب وتجب على مسلم له نصاب الزكوة وان لم يتم
وقد ذكرنا في اول كتاب الزكوة ان النماء بالحول مع الثمنية او السوم او نية التجارة فمن كان
له نصاب الزكوة اي نصاب فاضل عن حاجته الاصلية فان كان من احد الثمنين والسوائم او مال
التجارة تجب عليه الصدقة وان لم يحل عليه الحول وان كان من غير هذه الاصول كالدار لا يكون للسكنى
ولا للتجارة وقيمتها تبلغ النصاب تجب بها صدقة الفطر مع انه لا تجب بها الزكوة هم ريه

تحريم الصدقة ش اى بعد النصاب نفيا لحرمان الزكاة ولا يشترط فيها النماء بخلاف

نصاب وجوب الزكوة هم لنفسه وطفله الفقير او خادمه ملكا ولو مدبرا او ام ولد او كافرا

لا عن زوجته وولده الكبير وطفله الغنى بل من ماله ومكاتبه وعبده للتجارة وعبده الآبق

الا بعد عوده ولا لعبد او عبيد بين اثنين على احدهما ش هذا عند ابي حنيفة رح اما عندهما

فتجب عليهما هم ولو بيع بخيار احدهما فعلى من يصير له بطلوع فجر الفطر فتجب لمن اسلم او ولد

قبله ش اى قبل الطلوع هذا عندنا اما عند الشافعي رح فتجب بغروب الشمس ليلة العيد فمن

اسلم في الليلة او ولد فيها لا تجب عليه عنده هم لا لمن مات في ليلته ش خلافا للشافعي

فانه تجب عليه لانه ادرك وقت الغروب هم او اسلم او ولد بعده ش اى بعد طلوع الفجر فانه

لا تجب عليهما اجماعا اما عندنا فلانه لم يدرك وقت الطلوع واما عنده فلانه لم يدرك

وقت الغروب هم ولو قدمت جاز بلا فصل بين مدة ومدة وندب تعجيلها او اخرت لا تسقط

كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب والوطى من الصبح الى الغروب مع النية وصوم رمضان فرض على كل

مسلم مكلف اداء وقضاء وصوم النذر والكفارة واجب وغيرهما نفل ش ذكر في الهداية

ان صوم رمضان فريضة لقوله تعالى كتب عليكم الصيام وعلى فرضيته انعقد الاجماع ولهذا يكفر

جاحده والمنذور واجب لقوله تعالى وليوفوا نذورهم فيلزم الحل شى ان قوله تعالى وليوفوا

نذورهم عام خص منه البعض وهو النذر بالمعصية والطهارة وعيادة المريض وصلوة

الجنازة فلا يكون قطعيا فيكون واجبا فقول المنذور اذا كان من العبادات المقصودة

كالصلوة والصوم والحج ونحو ذلك فلزومه ثابت بالاجماع فيكون قطعى الثبوت وان كان

سند الاجماع ظنيا وهو العام المخصوص البعض فينبغي ان يكون فرضا وكذا صوم الكفارة

لان ثبوته بنص قطعي مويد بالاجماع فقول صاحب الهداية ان النذر واجب يمكن
انه اراد بالوجوب الفرض كما قال في افتتاح كتاب الصوم الصوم ضربان واجب ونفل هم
ويصح صوم رمضان والنذر المعين بنية من الليل الى الضحوة الكبرى لا عندها في الاصح
ش اعلم ان النهار الشرعي من الصبح الى الغروب فالمراد بالضحوة الكبرى منتصف نهر لا بد ان يكون
النية موجودة في اكثر النهار فينبغي ان تكون قبل الضحوة الكبرى وفي الجامع الصغير بنية
قبل نصف النهار اي قبل نصف النهار الشرعي وفي مختصر القدوري الى الزوال والاول اصح
هم وبنية مطلقة او بنية نفل واداء رمضان بنية واجب اخر الا في فرض وسفر بل يقع عما نوى
والنذر المعين عن واجب اخر نواه ش اداء رمضان يصح بنية عن واجب اخر الا في المرض والسفر فانه يقع عن ذلك
الواجب واذا نذر صوم يوم معين ثم نوى في ذلك اليوم واجبا اخر يقع عن ذلك الواجب سواء كان مسافرا او
صحيحا او مريضا وعبارة المختصر هذا ويصح اداء رمضان بنية قبل نصف النهار الشرعي وبنية نفل
وبنية مطلقة وبنية واجب اخر الا في سفر ومرض وكذا النفل والنذر المعين الا في الاخير اي حكم
النفل والنذر المعين حكم اداء رمضان الا في الاخير وهو الواجب الاخر هم والنفل بنيته
وبنية مطلقة قبل الزوال لا بعده وشرط للقضاء والكفارة والنذر المطلق التبييت
او التعيين ش المراد بالتبييت ان ينوي من الليل هم وان غم ليلة شك وهي
ليلة الثلاثين من شعبان ثم لا يصام عنها الا نفلا ولو صامه لواجب اخر كره ويقع
عنه في الاصح ش اي يقع عن الواجب الاخر في الاصح وقيل يقع تطوعا لان غيره منهي
عنه فلا يتادى به الواجب هم ان يظهر رمضانيته والا فعنه ش اي عن رمضان
فان صوم رمضان يتادى بنية واجب اخر هم والنفل فيه ش اي في يوم الشك هم
احب اجماعا ان وافق صوما معتادا والا يصوم الخواص ش كالمفتي والقاضي هم

شهادتهما وا... اذا كانت السماء مكشوفة ولم ير الهلال احد فليس بيوم الشك ولا يجوز صومه ابتداء لا فرضا ولا نفلا ١٢ ... قوله والا يصوم الخواص كالقاضي والمفتي ...

ويفطر غيرهم بعد الزوال ولا صوم لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا صائم عنه
والا فلا وكره لو نوى ان كان الغد من رمضان فانا صائم عنه والا فعن واجب آخر
والا فعن نفل فان ظهر رمضانيته كان عنه ش لوجود مطلق النية هـ والا فعن
نفل فيهما ش اي فيما قال والا فعن واجب آخر وفيما قال والا فعن نفل اما في الصورة
الاولى فلانه متردد في الواجب الآخر فلا يقع عنه فبقي مطلق النية فيقع عن النفل
وفي الثانية لوجود مطلق النية فيهما هـ ومن رأى هلال صوم او فطر وحده
يصوم وان رد قوله وان افطر قضى ش ذكر لفظ القضاء فقط لبيان انه لا كفارة
عليه خلافا للشافعي رحمه الله وقبل بلا دعوى ولفظ اشهد للصوم مع علة خبر فرد
يشترط انه عدل ولو قنا او امرأة او دافي تدف تائبا وشرط للفطر نصاب ان او رجل وامرأتان
لفظ اشهد لا الدعوى وبلا علة شرط جمع عظيم فيهما ش الجمع العظيم جمع يقع العلم
بخبرهم ويحكم العقل بعدم تواطئهم على الكذب هـ وبعد صوم ثلثين يوما بقول عدلين
حل الفطر وبقول عدل لا ش اذا شهد واحد عدل بهلال رمضان وفي السماء علة فصاموا
ثلثين يوما لا يحل الفطر لان الفطر لا يثبت بقول واحد خلافا لمحمد رح فان الفطر عنده يثبت تبعية
الصوم وكم من شيء يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا هـ والاضحى كالفطر ش اي في الاحكام المذكورة هـ

باب موجب الافساد

ش بفتح الجيم اي ما يوجبه الافساد كالقضاء والكفارة هـ من جامع او جومع في احد السبيلين
او اكل او شرب غذاء او دواء عمدا او احتجم فظن انه افطره فاكل عمدا قضى وكفر كالمظاهر
اي كفارته مثل كفارة الظهار هـ وهو ش اي التكفير هـ بافساد صوم رمضان كلا
ش اي بافساد اداء صوم رمضان عمدا هـ وان افطر خطاء ش وهو ان يكون ذاكرا للصوم

او افطر من غير قصد كما اذا امطر فدخل الماء في حلقه هم او عكره او احتقن او استعط نش
اي صب الدواء في الانف لتوصل الى قصبة الانف هم او قطر في اذنه او داوى جائفة او آمة و
فوصل الى جوفه او دماغه نش الجائفة الجراحة التي بلغت الجوف والآمة الشجة التي بلغت ام
الدماغ هم او ابتلع حصاة او استقاء ملء فيه او تسحر او افطر يظنه ليلا وهو يوم او اكل ناسيا
وظن انه فطره فاكل عمدا او جومعت نائمة او لم ينو في رمضان كله لا صوما ولا فطرا او اصبح غير ناو
الصوم فاكل قضى فقط ولو اكل وشرب او جامع ناسيا نش اي غير ذاكر للصوم هم او نام
فاحتلم او نظر فانزل وادهن او اكتحل او اغتاب او غلبه القيء او تقيأ قليلا او اصبح جنبا
او صب في احليله دهنا او في اذنه ماء او دخل غبار او دخان او ذباب حلقه لم يفطر والمطر
والثلج يفسدان في الاصح ولو وطئ ميتة او بهيمة او في غير فرج نش في الفخذ هم او قبل او لمس
ان انزل قضى والا فلا وان اكل لحما بين اسنانه مثل حمصة قضى فقط وفي اقل منها لا الا اذا
اخرجه واخذه بيده ثم اكل نش التقييد بالاخذ باليد وقع اتفاقا هم ولو ابتلع ما كل
سمسمة فسد الا اذا مضغ نش فانه يتلاشى في فمه بالمضغ هم وفي كثير اذا عاد او اعاد
يفسد لا القليل في الحالين وعند محمد رح يفسد باعادة القليل لا بعود الكثير نش اذا
عاد القيء فالمعتبر عند ابي يوسف رح الكثير اي ملء الفم وعند محمد رح يعتبر الصنع اي
الاعادة ففي اعادة الكثير يفسد اتفاقا وفي عود القليل لا يفسد اتفاقا وفي اعادة القليل
لا يفسد عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح وفي عود الكثير يفسد عند محمد رح لا عند ابي يوسف رح
وكره له ذوق شيء ومضغ شيء الا لطعام الصبي ضرورة والقبلة ان لم يأمن لا الكحل ودهن
الشارب والسواك ولو عشيا نش احتراز عن قول الشافعي رح اذ عنده يكره عشيا لانه
يزيل الخلوف هم وللشيخ فان عجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كالفطرة

ويقضيان قدر وحامل او مرضع خافت على نفسها او ولدها او مريض خاف زيادة مرض والمسافر
افطروا وقضوا بلا فدية ش قيل حل الافطار مختص بمرضعة اجرت نفسها للارضاع ولا يحل
للوالدة اذ لا يجب عليها الارضاع اقول لو كان حل الافطار بناء على وجوب الارضاع فبعقد
الاجارة لو كان قبل رمضان ينبغي ان يحل لها الافطار لكن لو لم يكن قبل رمضان بل آجرت نفسها في رمضان
ينبغي ان لا يحل لها الافطار لانه لا يجب عليها الاجارة الا اذا دعت الضرورة اليها اما الوالدة
فلا يحل لها الافطار الا اذا تعينت فحينئذ يجب عليها الارضاع فيحل لها الافطار هم ومن
مسافر ومريض بعذره لا وصية لا قضاء ان مات في سفره او مرضه ش اي لا يجب لانه هم وان
صح او اقام ثم مات فدى عنه وليه بقدرهما فات عنه ان عاش بعده بقدره والا فبقدرهما
ش اي بقدر الصحة والاقامة فانه اذا فاته عشرة ايام فاقام بعد رمضان خمسة ايام ثم
مات او صح بعد رمضان خمسة ايام ثم مات فعليه فدية خمسة ايام هم وشرطها الايصاء
ويصح من الثلث وفدية كل صلوة كصوم يوم وهو الصحيح ش وعند البعض فدية صلوة يوم واحد
كفدية صوم يوم هم ويقضي رمضان وصلا وفصلا فان جاء آخر ثم قضى الاول بلا فدية
ش وعند الشافعي رح يجب الفدية هم ولا يصوم ولا يصلي احد عن غيره ويلزم صوم نفل شرع
اداء وقضاء ش اي يجب عليه اتمامه فان افسد فعليه القضاء هم الا في الايام المنهية ش
وهي خمسة ايام عيد الفطر وعيد الاضحى مع ثلثة ايام بعده هم ولا يفطر بلا عذر في رواية ش
اي اذا شرع في صوم التطوع لا يجوز له الافطار بلا عذر في رواية لانه ابطال العمل وفي رواية
اخرى يجوز لان القضاء خلفه هم ويباح بعذر ضيافة ش هذا الحكم يشمل المضيف و
هم ويمسك بقية يومه صبي بلغ وكافر اسلم وحائض طهرت ومسافر قدم ولا يقضي الاولان
يومهما وان اكلا فيه بعد النية ش اذا احدث هذه الامور في نهار رمضان يجب الامساك في بقية

اليوم بحرمة رمضان لكن لا قضاء على الصبي الذي بلغ والكافر الذي اسلم لعدم الاهلية
في اول اليوم فلم يجب الاداء فلا يجب القضاء وان كان البلوغ والاسلام قبل نصف النهار فنويا
الصوم تم لا هما ثم نوى المسافر الفطر ثم قدم فنوى الصوم في وقتها صح وفي رمضان يجب
الاتمام عليه شرح الضمير في وقتها يرجع الى النية وفي صح يرجع الى الصوم كما يجب الاتمام
على مقيم سافر في يوم منه لكن لو افطر لا كفارة فيهما شرح اي في قدوم المسافر وسفر المقيم
وقضى ايام اغمي عليه فيها الا يوما حدث فيه او في ليلته الاغماء شرح لانه اذا اغمي عليه ما لم يوجد منه
النية فيما عدا اليوم الاول اما اليوم الاول فالظاهر انه قد نوى الصوم فيه اقول هذا اذا لم يدر
انه نوى ام لا اما اذا علم انه نوى فلا شك في الصحة وان علم انه لم ينو فلا شك في عدم الصحة
ثم ولو جن الشهر كله لم يقض وان افاق بعضه قضى ما مضى شرح بلغ مجنونا او عاقلا ثم جن في ظاهر
الرواية شرح الجنون اذا استغرق شهر رمضان سقط الصوم وان لم يستغرق لا بل يجب
عليه القضاء ولا فرق في هذا بين ما اذا بلغ مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن وعند محمد رح اذا
بلغ مجنونا لا يجب عليه الصوم مع انه لا يكون مستغرقا فان الجنون اذا اتصل بالصبى لم يجب
عليه الصوم وهذا الجنون يكون مانعا للصوم فيلحق بالصغر والجنون الضعيف وهو غير
المستغرق اما اذا حدث بعد البلوغ فانه دافع الصوم الواجب فلا بد ان يكون جنونا قويا وهو المستغرق
ثم نذر بصوم يومي العيد وايام التشريق او بصوم السنة صح وافطر هذه الايام وقضاها
ولا عهدة ان صامها شرح قوله ان النذر والشروع في هذه الايام فلا يلزم بالشروع
لانه معصية ويلزم بالنذر اذ لا معصية في النذر ثم ان لم ينو شيئا او نوى النذر لا غير
او نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا كان نذرا فقط وان نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا
كان يمينا وعليه كفارة يمين ان افطر وان نواهما او نوى اليمين شرح اي من غير ان ينفي

النذر هم كان نذرا ويمينا شرح اي فيجب عليه القضاء للنذر والكفارة لليمين

وعند ابي يوسف رح نذر في الاول ويمين في الثاني شر المراد بالاول ما اذا نواهما وبالثاني ما

اذا نوى اليمين واعلم ان الاقسام ستة ما اذا لم ينو شيئا او نوى كليهما او نوى النذر بلا نفي

اليمين او نوى اليمين بلا نفي النذر او مع نفيه ففي الصورة الخامسة يجعل اليمين يمينا مجازا بالعلاقة

بين النذر واليمين ان النذر ايجاب المباح فيدل على تحريم ضده وتحريم الحلال يمين

لقوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فاذا كان اليمين معنى

مجازيا يرد عليه انه يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز قلنا نعم هذا قيل في كتب اصول الفقه ليس اليمين معنى

مجازيا بل هذا الكلام نذر بصيغته يمين بموجبه والمراد بالموجب اللازم كما ان شراء القريب

شراء بصيغته اعتاق بموجبه فيخطر بالبال ان اليمين لو كانت موجبة النذر لثبتت بلا نية كالشراء

القريب بل هي معنى مجازي فالجواب عن الجمع بين الحقيقة والمجاز ان الجمع بينهما في الارادة لا يجوز

ههنا ليس كذلك فان النذر لا يثبت بارادته بل بصيغته فان صيغته انشاء للنذر فيثبت

النذر سواء اراده او لم يرده ما لم ينو انه ليس بنذر اما اذا نوى انه ليس بنذر فيصدق فيما

بينه وبين الله فان هذا امر لا مدخل فيه لقضاء القاضي والمعنى المجازي يثبت بارادته

فلا جمع بينهما في الارادة هم وتفريق صوم الستة في الشوال ابعد من الكراهة والتشبه بالنصارى

باب الاعتكاف

الاعتكاف سنة مؤكدة وهو لبث صائم في مسجد جماعة بنيته واقله يوم فيقضيه من قطعه فيه

شر اذا شرع في الاعتكاف فقطعه قبل تمام يوم واجب عليه القضاء فان

اقله ساعة عنده لا وقد حصلت هم ولا يخرج منه الا لحاجة الانسان او جمعة وقت الزوال

ومن بعد منزله عنه فوقتا يدركها ويصلي السنة قبل الخطبة شر وهو ان يصلي قبلها

وفي رواية ستا ركعتين تحية واربعا سنة وبعدها اربعا عند ابي حنيفة رح وستا عندهما

هم ولا يفسد بمكثه اكثر منه ش فلو خرج ساعة بلا عذر فسد هم ويأكل ويشرب وينام و

يبيع ويشتري فيه بلا احضار مبيع لا غيره ش ولا يفعل غير المعتكف هذه الافعال في المسجد

هم ولا يصمت ولا يتكلم الا بخير ويبطله الوطي ولو ليلا او ناسيا ووطيه في غير فرج او

قبلة او مس ان انزل والا فلا وان حرم والمرأة تعتكف في بيتها لو نذر اعتكاف ايام لزم بلياليها

ولاء بلا شرطه وفي يومين بليلتيهما وصح نية النهار خاصة هم

كتاب الحج

ش اعلم ان الحج فريضة يكفر جاحده لكن اطلق عليه لفظ الوجوب واراد الفريضة

قال هم يجب على كل حر مسلم مكلف صحيح بصير له زاد وراحلة فضلا عما لا بد منه ومن نفقة

عياله الى حين عوده مع امن الطريق والزوج او المحرم للمرأة ان كان بينها وبين مكة مسيرة

سفر في العمر مرة على الفور ش هذا عند ابي يوسف رح واما عند محمد رح فعلى التراخي وزعم

بعض المتأخرين ان هذا الخلاف بينهما مبني على ان الامر المطلق عند ابي يوسف رح

الفور وعند محمد رح لا وهذا غير صحيح لان الامر المطلق لا يوجب الفور باتفاق بينهما

فمسألة الحج مسألة مبتدأة فقال ابو يوسف رح يجب بالفور احترازا عن الفوت حتى انه اذا

اخره بعد العام الاول كان اداء عنده وعند محمد رح يجب على التراخي بشرط ان لا يفوت

حتى لو لم يرد في العام الاول وادى في الثاني او الثالث يكون اداء اتفاقا ولو لم يرد ومات

يكون اثما اتفاقا فثمرة الخلاف انه اذا اخره بعد العام الاول يأثم بالتأخير عند ابي يوسف رح خلافا

لمحمد رح هم فلو احرم صبي فبلغ او عبد فعتق فمضى لم يؤد فرضه فلو جدد الصبي احرامه للفرض صح

ش وفي نسخة عنه بخلاف العبد ش لان احرام الصبي غير لازم لعدم الاهلية واحرام العبد لازم

٩٩

فلا يمكنه الخروج عنه بالشروع في غيره هم وفرضه الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجبه

وقوف جمع ثم وهو المزدلفة والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر

للآفاقي والحلق وغيرها سنن وآداب واشهره شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة

وكره احرامه له قبلها والعمرة سنة مؤكدة وهي طواف وسعي ولا وقوف لها وجازت في كل السنة

في يوم عرفة واربعة بعدها وميقات المدني ذو الحليفة والعراقي ذات عرق والشامي جحفة

والنجدي قرن واليمني يلملم وحرم تاخير الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة لا التقديم وحل

لاهل داخلها دخول مكة غير محرم وميقاته الحل ثم اي من هو داخل المواقيت لكنه

خارج مكة فميقاته الحل المحاذي للحرم هم ولمن سكن مكة للحج الحرم وللعمرة الحل ثم

لان الحج في عرفات وهي في الحل فاحرامه من الحرم والعمرة في الحرم فاحرامه من الحل ليتحقق

نوع سفر هم ومن شاء احرامه توضأ وغسله احب ولبس ازارا ورداء طاهرين والطيب وصلى

شفعا وقال للمفرد بالحج اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم لبى ينوي به الحج وهي لبيك

اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك

ولا ينقص منها وان زاد جاز واذا لبى ناويا فقد احرم فيتقي الرفث والفسوق والجدال ثم الرفث

الجماع او الكلام الفاحش وذكر الجماع بحضرة النساء فقد روي ان ابن عباس رضي لما انشد قوله وهن

يمشين بنا هميسا ان يصدق الطير ننك لميسا قيل له ارفثت وانت محرم فقال انما الرفث

ما خوطب به النساء والضمير في هن يرجع الى الابل والهميس صوت نقل اخفافها واللميس اسم جارية

والمعنى نفعل بها ان يصدق الفال والفسوق هو المعاصي والجدال ان يجادل رفيقه وقيل

مجادلة المشركين في تقديم وقت الحج وتاخيره هم وقتل صيد البر لا البحر والاشارة اليه والدلالة

عليه والتطيب وقلم الاظفار وستر الوجه والراس وغسل راسه ولحيته بالخطمي وقصها وحلق

راسه ولحيته ولبس قميص وسراويل وقباء وعمامة وقلنسوة وخفين وثوب صبغ بما له
طيب الا بعد زوال الطيب لا الاستحمام ولا الاستظلال ببيت ومحمل ش والمحمل بفتح الميم الاولى وكسر
الثاني وعلى العكس الهودج الكبير وشد هميان في وسطه ش يعني الهميان مع انه
مخيط لا باس بشده على حقوهم واكثر التلبية متى صلى وعلا شرفا او هبط واديا او لقي
ركبانا او اسحر واذا دخل مكة بدأ بالمسجد وحين رأى البيت كبر وهلل ثم استقبل الحجر
الاسود وكبر وهلل ويرفع يديه كالصلوة واستلمه ش اي تناوله باليد او بالقبلة او مسحه
بالكف من السلمة بفتح السين وكسر اللام وهي الحجر ان قدر غير مؤذ لغيره من نحو ان يؤذي مسلما
ويزاحمهم ولا يمس شيئا في يده ثم قبله وان عجز عنهما استقبله وكبر وهلل وحمد الله تعالى
وصلى على النبي صلعم وطاف بالبيت طواف القدوم وهو سنة للآفاقي واخذ عن يمينه مما يلي
الباب ش الضمير في يمينه يرجع الى الطائف فاما المستقبل للحجر فيكون يمينه الى جانب الباب
من الحجر ذاهبا الى هذا الجانب وهو الملتزم اي ما بين الحجر الى الباب جاعلا رداءه تحت ابطه اليمنى ملقيا
طرفيه على كتفه اليسرى ش وفي المختصرات مضطبعا ومعنى الاضطباع هذا وراء
الحطيم سبعة اشواط ش الحطيم مشتق الحطم وهو الكسر وهو موضع فيه الميزاب سمي
به لانه حطم من البيت اي كسر ويروى عن عائشة رضي انها قالت نذرت ان فتح الله مكة على
رسول الله صلعم تصلي في البيت ركعتين فلما فتح مكة اخذ رسول الله صلعم بيدها وادخلها الحطيم
وقال عم صلي هاهنا فان الحطيم من البيت الا ان قومك قصرت بهم النفقة فاخرجوه من
البيت فلو حدثان عهد قومك بالجاهلية لنقضت بناء الكعبة واظهرت قواعد الخليل وادخلت
الحطيم في البيت والصقت العتبة بالارض وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا ولئن
عشت الى قابل لافعلن ذلك فلم يعش ولم يتفرغ لذلك الخلفاء الراشدون حتى كان زمان

١٠١

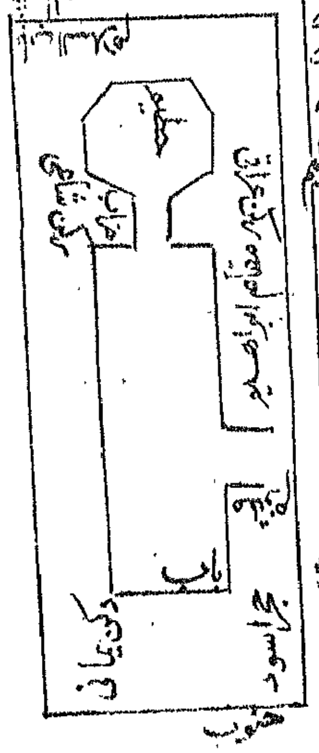

عبد الله بن زبير وكان سمع الحديث منها ففعل ذلك واظهر قواعد الخليل وبنى البيت على قواعد الخليل بمحضر من الناس وادخل الحطيم في البيت فلما قتل كره الحجاج ان يكون بناء البيت على ما فعله ابن الزبير فنقض بناء الكعبة واعاده على ما كان في الجاهلية لما كان الحطيم من البيت يطاف وراء الحطيم حتى لو دخل الفرجة لا يجوز ولكن ان استقبل المصلي الحطيم وحده لا يجوز لان فرضية التوجه الى البيت ثبت بنص الكتاب فلا يتأدى بما ثبت بخبر الواحد احتياطا والاحتياط في الطواف ان يكون وراء الحطيم ويرمل في الثلثة الاول فقط من الحجر الى الحجر وهو ان يسرع في مشيه ويهز في مشيته الكتفين كالمبارز بين الصفين في ذلك مع الاضطباع وكان سببه اظهار الجلادة للمشركين حيث قالوا اضناهم حمى يثرب ثم بقي الحكم بعد زوال السبب في زمان النبي عليه السلام وبعده ويمشي في الباقي على هينته ويستلم الحجر كلما مر به ان استطاع وختم الطواف باستلام الحجر ثم صلى شفعا يجب بعد كل اسبوع عند المقام او غيره من المسجد ثم عاد واستلم الحجر وخرج فصعد الصفا واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبي عليه السلام ورفع يديه ودعا بما شاء ثم مشى الى المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين وصعد فيها وفعل ما فعله على الصفا يفعل هكذا سبعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة فيكون السعي من الصفا الى المروة شوطا ومن المروة الى الصفا شوط آخر فيكون بداية السعي من الصفا وختمه وهو السابع على المروة وفي رواية الطحاوي السعي من الصفا الى المروة ثم منها الى الصفا شوط واحد فيكون اربعة عشر شوطا على الرواية الثانية والمختار الاول ثم سكن بمكة محرما وطاف بالبيت نفلا ما شاء وخطب الامام بمكة سابع ذي الحجة وعلم فيها المناسك شروعه الخروج الى منى والصلوة بعرفات والافاضة ثم يوم التاسع لعرفات ثم الحادي

١٠٣

عشر هنا ويفصل بين كل حصتين بيوم ثم خرج غداة التروية ش وهي اليوم الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لانهم يروون الابل في هذا اليوم هم الى منا ومكث بها الى فجر يوم عرفة ثم منها الى عرفات وكلها موقف الا بطن عرفة واذا زالت الشمس منه خطب الامام خطبتين كالجمعة وعلم فيهما المناسك ش وهي الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة هم وصلى بهم الظهر والعصر ش اي وقت الظهر هم باذان واقامتين وشرط الامام والاحرام فيهما فلا يجوز العصر للمنفرد في احدهما ولا لمن صلى الظهر بجماعة ثم احرم الا في وقته ش هذا استثناء من قوله فلا يجوز العصر وانما خص العصر بهذا الحكم لان الظهر جائز لوقوعه في وقته اما العصر فلا يجوز قبل الوقت الا بشرط الجماعة في صلوة الظهر والعصر وكونه محرما في كل واحد من الصلوتين هم ثم ذهب الى الموقف بغسل سن ووقف الامام على ناقة بقرب جبل الرحمة مستقبلا ودعا بجهر وعلم المناسك ووقف الناس خلفه بقربه مستقبلين سامعين مقولة واذا غربت الشمس من يوم عرفة الى المزدلفة وكلها موقف الا وادي محسر ونزل عند جبل قزح وصلى العشائين باذان واقامة ش هنا جمع المغرب والعشاء في وقت العشاء هم واعاد مغربا مر اداة في الطريق او بعرفات ما لم يطلع الفجر لا بعده ش فانه ان صلى المغرب قبل وقت العشاء لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رح فيجب الاعادة ما لم يطلع الفجر فان الحكم بعدم الجواز لادراك فضيلة الجمع وذا الى طلوع الفجر فاذا فات امكان الجمع ليسقط القضاء لانه ان وجب القضاء فاما ان وجب قضاء فضيلة الجمع وذا لا يمكن اذ لا مثل له واما ان وجب قضاء نفس الصلوة فقد اداها في الوقت فكيف يجب قضاؤها هم وصلى الفجر بغلس ثم وقف ووقفها وهو واجب لا ركن هم ثم اسفر الى منا ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي سبعا خذفا وكبر بكل منها وقطع تلبية

باوطاها ثم ذبح ان شاء ثم قصر وحلقه افضل وحل له كل شيء الا النساء ثم طاف للزيارة يوما

من ايام النحر سبعة بلا رمل وسعي ان كان رمل وسعى قبل والا فعلهما واول وقته بعد طلوع

فجر يوم النحر وهو فيه افضل ش اي في يوم النحر وحل له النساء فان اخره عنها كره ش

اي عن ايام النحر وجب دم ثم اتى منا وبعد زوال ثاني النحر رمى الجمار الثلث

سبع بما يلي المسجد ش اي مسجد الخيف ثم ثم بما يليه ثم بالعقبة سبعا سبعا وكبر

لكل حصاة ووقف بعد رمي فقط ش اي يقف بعد الرمي الاول وبعد الثاني لا بعد

الثالث ولا بعد رمي يوم النحر ودعا وبعد كذلك ثم بعده كذلك ان مكث وهو

احب وان قدم الرمي فيه ش اي في اليوم الرابع على الزوال جاز وله النفر قبل طلوع فجر

اليوم الرابع ش النفر خروج الحاج عن منا ثم لا بعده ش فانه ان يوقف حتى طلع الفجر وجب

عليه رمي الجمار ثم وجاز الرمي راكبا وفي الاوليين ماشيا احب لا العقبة ش ولا بات

[illegible] ثم [illegible] ولو قدم ثقله الى مكة واقام بمنا للرمي كره فاذا نفر الى مكة

نزل بالمحصب ثم طاف للصدر سبعة اشواط بلا رمل وسعي وهو واجب الا على اهل مكة

ثم شرب من زمزم وقبل العتبة ووضع صدره ووجهه على الملتزم ش وهو ما بين الحجر

والباب ثم تشبث بالاستار ساعة ودعا مجتهدا وبكى ويرجع قهقرى حتى يخرج من المسجد

وليسقط طواف القدوم عمن وقف بعرفة قبل دخول مكة ولا شيء عليه بتركه ش لانه لا يجب

شيء بترك السنة ثم ومن وقف بعرفة ساعة من زوال يومها الى طلوع فجر يوم النحر او اجتاز

نائما او مغمى عليه او اهل عنه رفيقه به او جهل انها عرفة صح ومن لم يقف فيها فات حجه

فطاف وسعى وتحلل وقضى من قابل ش هذا المحرم [illegible] والمراة

كالرجل لكنها لا تكشف راسها بل وجهها ولو سدلت شيئا عليه وجافته عنه صح و

جهرا ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر في الزحام وغيرها لا يمنع نسكا الا الطواف ش فانه في المسجد ولا يجوز للحائض دخوله هم وهو بعد ركنيه يسقط طواف الصدر ش اي الحيض بعد الوقوف بعرفة وطواف الزيارة يسقط طواف الوداع واعلم ان الاحرام قد يكون بسوق الهدي فاراد ان يبينه فقال هم من قلد بدنة نفلا او نذرا او جزاء صيد او نحوه ش كالدماء الواجبة بسبب الجناية في السنة الماضية هم يريد الحج وبعث بها المتعة ش اي بعث بالبدنة للمتعة هم وتوجه معها بنية الاحرام فقد احرم ش المراد بالتقليد ان يربط قلادة على عنق البدنة فيصير محرما كما يصير بالتلبية هم ولو اشعرها ش شق سنامها ليعلم انها هدي هم او جللها ش القى الجل على ظهرها هم او قلد شاة لا ولكن لو بعث بدنة فتوجه يلحقها ش كان لم يتوجه مع البدنة ولم يسقها بل بعثها لا يصير محرما حتى يلحقها فاذا لحقها يصير محرما هم والبدن من الابل والبقر ش هذا عندنا واما عند الشافعي رح فالبدنة من الابل فقط

باب القران والتمتع

القران افضل مطلقا ش اي افضل من التمتع والافراد هم وهو ان يهل بحج وعمرة من الميقات معا ش ولا لاهل مكة التلبية هم ويقول بعد الصلوة ش اي بعد صلوة الشفع الذي يصلي مريد الاحرام هم اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني وطاف للعمرة سبعة يرمل في الثلثة الاول ويسعى بلا حلق ثم يحج كما مر فان اتى بطوافين وسعيين لهما كره ش اي يطوف اربعة عشر شوطا سبعة للعمرة وسبعة لطواف القدوم للحج ثم يسعى لهما وانما كره لانه اخر السعي للعمرة وقدم طواف القدوم هم وذبح للقران بعد رمي يوم النحر فان عجز صام ثلثة ايام اخرها عرفة وسبعة بعد حجه ان شاء ش اي بعد ايام التشريق هم

فان فاتت الثلثة تعين الدم فان وقف قبل العمرة بطلت عمرته هم وقضيت
ووجب دم الرفض وسقط دم القران والتمتع افضل من الافراد وهو ان يحرم بعمرة من
الميقات في اشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر ويقطع التلبية في اول طوافه
اي اول طواف العمرة هم ثم يحرم بالحج يوم التروية وقبله افضل ويحج كالمفرد لكنه يرمل في
طواف الزيارة ويسعى بعده لانه اول طوافه للحج بخلاف المفرد لانه قد سعى مرة ولو كان هذا
المتمتع بعد ما احرم للحج طاف وسعى قبل ان يروح الى منى لم يرمل في طواف الزيارة ولا يسعى بعده
لانه قد اتى بذلك مرة هم ويذبح للتمتع فان عجز صام كالقارن وجاز صوم الثلثة
بعد احرامها لا قبله وتاخيره احب اي ان اشهر الحج وقت لصوم الثلثة لكن بعد تحقق
السبب وهو الاحرام وكذا في القران لكن التاخير افضل وهو ان يصوم ثلثة متتابعة آخرها عرفة
هم وان شاء السوق وهو افضل احرم وساق هديه وهو اولى من قوده وقلد البدنة وهو اولى من
التجليل اي التجليل جائز لكن التقليد اولى منه ولا يدل هذا على انه يصير بالتجليل محرما فانه قد مر قبيل هذا
الباب انه لا يصير بالتجليل محرما لانه لا بد من التلبية او فعل يقوم مقامها وهو التقليد هم وكره الاشعار
وهو شق سنامها من الايسر وهو الاشبه اي الاشبه بالصواب فان النبي عليه السلام قد طعن
في جانب اليسار قصدا وفي جانب الايمن اتفاقا وابو حنيفة رح انما كره هذا الصنع لانه مثلة
وانما فعله النبي عليه السلام لان المشركين كانوا لا يمتنعون عن تعرضه الا بهذا وقيل انما كره
اشعار اهل زمانه لمبالغتهم فيه حتى يخاف منه السراية وقيل انما كره ايثاره على التقليد هم
واعتمر ولا يتحلل منها اي من العمرة وهذا عند سوق الهدي اما ان لم يسق الهدي
يتحلل من احرام العمرة كما مر هم احرم للحج كما مر اي يوم التروية وقبله افضل
هم وحلق يوم النحر وحل من احراميه والمكي يفرد فقط اي لا قران له ولا تمتع هم ومن اعتمر

بلا سوق ثم عاد الى بلده فقد ألمّ وبعد السوق تمتع ش اعلم ان التمتع هو الترفق بأداء
النسكين الصحيحين في سفر واحد من غير ان يلم بأهله إلماما صحيحا بينهما فالذي اعتمر بلا سوق
الهدي لما عاد الى بلده صح إلمامه فيبطل تمتعه فقوله فقد ألم ذكر الملزوم واراد اللازم وهو
بطلان التمتع اما اذا ساق الهدي لا يكون الالمام صحيحا لانه لا يجوز له التحلل فيكون عوده واجبا
فلا يكون الالمام صحيحا فاذا عاد واحرم بالحج كان متمتعا هم فان طاف لها اقل من اربعة قبل
اشهر الحج واتمها فيها وحج فقد تمتع ولو طاف اربعة هنا لا ش لو طاف اربعة قبل اشهر الحج لا يكون
متمتعا هم كوفي حل من عمرته فيها اي في اشهر الحج هم وسكن بمكة او بصرة وحج فهو متمتع
ش لان السفر الاول لم ينته برجوعه الى البصرة فصار كانه لم يخرج من الميقات هم ولو افسدها
ورجع عن البصرة وقضاها وحج لا ش لان حكم السفر الاول لم ينته بالرجوع الى البصرة
فصار كانه لم يخرج من مكة ولا تمتع للساكن بمكة هم الا اذا ألم بأهله ثم اتى بهما ش
لانه لما ألم بأهله ثم رجع اتى بالعمرة والحج كان هذا انشاء سفر لانتهاء السفر الاول بالالمام
فاجتمع نسكان في سفر واحد فيكون متمتعا هم وايهما افسده اتمه بلا دم ش اي من اعتمر في
اشهر الحج وحج من عامه فايهما افسد مضى فيه لانه لا يمكنه الخروج عن عهدة الاحرام الا
بالافعال ويسقط دم التمتع لانه لم يترفق بأداء النسكين الصحيحين في سفر واحد

باب الجنايات

ان تطيب محرم عضوا او خضب رأسه بحناء او ادهن بزيت ش ان استعمل الدهن في تمام الادهان
ان كان بزيت خالص وبخلطه الطيب هم يجب الدم عند ابي حنيفة رح وعندهما تجب الصدقة وعند
الشافعي رح ان استعمله في الشعر يجب الدم وان استعمله في غيره فلا شيء عليه واما الدهن
المطيب كدهن البنفسج ونحوه فيجب الدم اتفاقا للطيب هم او لبس مخيطا او ستر رأسه يوما

أو حلق ربع رأسه أو محاجمه أو أحد إبطيه أو عانته أو رقبته أو قص أظفار يديه أو رجليه
في مجلس واحد أو يدا أو رجلا أو طاف للقدوم أو للصدر جنبا أو للفرض محدثا أو أفاض
عن عرفات قبل الإمام أو ترك أقل سبع الفرض ش أي ترك ثلثة أشواط أو أقل من طواف
الزيارة هم وتبرك أكثره بقي محرما حتى يطوف ش أي إن ترك أربعة أشواط أو أكثر بقي محرما
حتى يطوف هم أو طواف الصدر أو أربعة منه أو السعي أو الوقوف بجمع أو الرمي كله أو في يوم
واحد أو الرمي الأول أو أكثره ش وهو رمي جمرة العقبة يوم النحر هم أو حلق في حل بحج أو عمرة
ش فإن الحلق اختص بمنا وهو من الحرم هم لا في معتمر رجع من الحل ثم قصر ش أي إن خرج
المعتمر من الحرم قبل التحليل ثم عاد إليه وقصر لا شيء عليه وإنما خص المعتمر لأن الحاج إن خرج
من الحرم قبل التحلل ثم عاد إلى الحرم يجب عليه الدم هم أو قبل أو لمس بشهوة أنزل أو لا ش
اعلم أن قوله أو قبل ليس معطوفا على قوله ثم قصر بل هو معطوف على قوله أو حلق في حل هم
أو أخر الحلق أو طواف الفرض عن أيام النحر وقدم نسكا على آخر ش كالحلق قبل الرمي ونحر القارن
قبل الرمي والحلق قبل الذبح هم فعليه دم ش هو جواب الشرط وهو قوله إن طيب محرم عضوا
هم فيجب دمان على قارن إن حلق قبل أوانه ش دم للحلق قبل أوانه ودم لتأخير الذبح عن
الحلق وعندهما دم واحد وهو الأول فقط هم وإن طيب أقل من عضو وستر رأسه أو لبس
مخيطا أقل من يوم أو حلق أقل من ربع رأسه أو قص أقل من خمسة أظفاره أو خمسة متفرقة
أو طاف للقدوم أو للصدر محدثا أو ترك ثلثة من سبع الصدر أو إحدى الجمار الثلث ش
وهي بإزاء مسجد الخيف أو ما يليه أو العقبة في يوم بعد يوم النحر هم أو حلق رأس غيره تصدق
بنصف صاع من بر وإن تطيب وحلق لعذر ش أي إن تطيب عضوا أو حلق ربع رأسه
هم ذبح أو تصدق بثلثة أصوع طعام على ستة مساكين أو صام ثلثة أيام ووطيه

ولو ناسيا قبل وقوف فرض يفسد حجه ويمضي ويذبح ويقضي ولم يفترقا ش قال الشافعي رح عليه
ان يفارقها في قضاء ما افسداه وعند مالك رح يفارقها اذا خرجا من بيتهما وعند زفر رح
اذا احرما وعند الشافعي رح اذا بلغا المكان الذي واقعها فيه هم وبعد وقوفه لم يفسد
تجب بدنة وبعد الحلق شاة وفي عمرته قبل طوافه اربعة اشواط مفسد لها فيمضي ويذبح
ويقضي وبعد اربعة ذبح ولم يفسد ش وطئه في عمرته قبل ان يطوف اربعة اشواط
مفسد للعمرة فيجب المضي فيها والذبح والقضاء وبعد اربعة اشواط يجب به الذبح ولا تفسد به
العمرة هم فان قتل محرم صيدا او دل عليه قاتله بداء او عودا ش سواء كان اول مرة او لا
سهوا او عمدا فعليه جزاء ولا ولي سبعا ش ولو كان الصيد سبعا هم او مستانسا او حماما
مسرولا او هو مضطر الى اكله وجزاؤه ما قومه عدلان في مقتله او اقرب مكان منه ش ان
لم يكن له قيمة في مقتله يقوم في اقرب مكان من مقتله تكون له فيه قيمة هم لكن في السبع لا يزيد على
شاة ثم له ان يشتري به هديا ويذبحه بمكة او طعاما ويتصدق على كل مسكين نصف صاع
من بر او صاعا من تمر او من شعير لا اقل منه او صام عن طعام كل مسكين يوما فان فضل من طعام
مسكين تصدق به او صام يوما ش هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح واما عند محمد والشافعي
فان كان للصيد مثل صورة تجب ذلك ففي الظبي والضبع شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة
وفي النعامة بدنة وفي الحمار الوحش بقرة وفي الحمام شاة والتمسك في هذا الباب قوله تعالى ومن
قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة
طعام مساكين او عدل ذلك صياما الآية فمحمد والشافعي رح يحملان المثل على المثل صورة
بدليل تفسير المثل بالنعم ونحن نقول المثل صورة في الضمانات لم يعهد في الشرع الا ان يراد به
المثل صورة ومعنى في المثليات او معنى وهو القيمة في غير المثليات اما البقرة فلم تعهد مثل الحمار

الوحشي وكذا البدنة النعامة وكذا البواقي فقوله من النعم اي كائن من النعم فالمعنى ان الواجب

نظير مماثل لما قتله وهو القيمة كائنا من النعم بان يشترى بتلك القيمة بعض النعم ثم قوله يحكم به ذوا عدل

يؤيد هذا المعنى فان التقويم يحتاج الى راي عدول فلولا التقويم اولا كيف يثبت الاختيار بين

النعم والكفارة والصيام وايضا لو لم يكن له نظير من النعم فعند محمد والشافعي رح يجب ما يجب

عند ابي حنيفة رح او لا يحمل المثل على القيمة ولولا انه لا اية على هذا المعنى فهم ويجب بجرحه

ونتف شعره وقطع عضوه ما نقص ونتف ريشه وقطع قوائمه وكسر بيضه وكسره

مع خروج فرخ ميت وذبح الحلال صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره غير مملوك

ولا منبت قيمته الا ما جف شرح يجب فنتف ريشه الى اخره قيمته ففي نتف الريش وقطع

القوائم يجب قيمة الصيد لانه اخرجه عن حيز الامتناع وفي كسر البيض يجب قيمة البيض وفي كسره

مع خروج فرخ ميت يجب قيمة الفرخ حيا وفي حلبه قيمة اللبن وقوله ولا منبت اي ليس مما ينبته

الناس ولم ينبته احد بل نبت بنفسه فان لم يكن مملوكا فعليه قيمته الا ما جف وان كان

مملوكا وقد قطعه غير المالك فعليه مع وجوب تلك القيمة قيمة اخرى للمالك سواء جف او لا

وانما قلنا انه ليس مما ينبته الناس ولم ينبته احد حتى لو كان مما ينبته الناس عادة فلا شيء عليه سواء

انبته انسان او لا لان كونه مما ينبته الناس فيقوم مقام الانبات تيسيرا لان مراعاته في كل

شجرة متعذرة فاذا اقيم مقام الانبات والانبات سبب للملك فلا يتعلق به حرمة الحرم

وان كان مما لا ينبته الناس عادة فان انبته انسان فلا شيء فيه عليه لما ذكرناه وان لم ينبت

انسان ففيه القيمة فعلم من هذا ان الاقسام اربعة ولا قيمة الا في قسم واحد وعلم ايضا ان التقييد

بعدم الانبات ذكر لافادة نفي الحكم عما عداه كما ذكرنا لكن التقييد بعدم المملوكية لم يذكر

لافادة هذا المعنى اذ في صورة وجوب القيمة لو كان مملوكا فتلك القيمة واجبة مع انه يجب

قيمة اخرى بل ليفيد ان هذا الضمان واجب لا غير بسبب تعلق حرمة الحرم هم ولا صوم
في الاربعة ش لا صوم في ذبح الحلال صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره هم ولا
يرعى الحشيش ولا يقطع الا الاذخر وبقتل قملة او جرادة صدقة وان قلت ولا شيء
بقتل غراب وحدأة وعقرب وحية وفأرة وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة
وسبع صائل وله ذبح الشاة والبقرة والبعير والبط والدجاجة الاهلي واكل ما صاده
حلال وذبحه بلا دلالة محرم وامره به ومن دخل الحرم بصيد ارسله ورد بيعه ان بقي
ش اي رد البيع الذي اتى به بعد دخوله في الحرم ان بقي الصيد في يد المشتري هم وان فات فعليه الجزاء
كبيع المحرم صيده ش اي رد بيعه ان بقي الصيد في يد المشتري وان فات فعليه الجزاء سواء باعه من
محرم او حلال هم لا صيد في بيته او في قفص معه ان احرم ش اي ان احرم وفي بيته او
قفصه صيد ليس عليه ان يرسله لان الاحرام لا ينافي مالكية الصيد وحفظه بخلاف من
دخل الحرم بصيد فان الصيد صار صيد الحرم فيجب ترك التعرض له هم ومن ارسل صيدا في يد محرم
ان اخذه حلالا ضمن والا فلا فان قتل محرم صيدا اخذه محرم آخر رجع آخذه على قاتله وما به
دم على المفرد فعلى القارن به دمان ش دم لحجته ودم لعمرته هم الا بجواز الوقت غير محرم
ش المراد بالوقت الميقات لان الواجب عليه عند الميقات احرام واحد هم ويتعدد جزاء صيد قتله
محرمان ويتحد لو قتل صيد الحرم حلالان ش فان ذلك جزاء الفعل والفعل متعدد وجزاء صيد الحرم
المحل والمحل واحد هم باع المحرم صيدا او شراه بطل ولو ذبحه حرم ولو اكل منه غرم قيمة ما اكل لا محرم
لم يذبحه ش اي لو اكله محرم آخر لم يغرم هم ولدت ظبية اخرجت من الحرم وماتا غرمهما ش
اي الظبية والولد هم وان ادى جزاءها ثم ولدت لم يجزه ش اي لم يضمن الولد هم آفاقي يريد الحج
والعمرة وجاوز وقته ثم ميقاته هم ثم احرم لزمه دم فان عاد فاحرم يسقط ش اما قال يريد الحج

نقصان في احرامه ونقائض الحج الخ ١٢

او العمرة حتى انه لو لم يرد شيئا منهما لا يجب عليه شيء لمجاوزة الميقات وقوله ثم احرم لا احتياج الى هذا
القيد فانه لو لم يحرم يجب عليه الدم ايضا فحق الكلام ان يقول لجاوزة وقته لزمه دم ويمكن ان
يجاب بانه انما ذكر قوله ثم احرم ليعلم لا يسقط هذا الاحرام بخلاف ما اذا عاد الى الميقات
فاحرم فانه يسقط الدم حينئذ لانه تدارك حق الميقات قوله هم فان عاد فاحرم ش يعني
انه لو لم يحرم من الميقات ثم عاد الى الميقات فاحرم فانه يسقط الدم اتفاقا هم او محرما لم يشرع
في نسك ولبى سقط دمه والا فلا ش اي ان احرم بعد المجاوزة ثم عاد الى الميقات قبل
ان يشرع في نسك ملبيا يسقط الدم عندنا خلافا لزفر فانه لا يسقط الدم عنده
وانما قال لم يشرع في نسك حتى لو احرم في نسك ثم عاد الى الميقات فلبى لا يسقط الدم اجماعا وانما
قال ولبى احترازا عن قولهما فان العود الى الميقات محرما كاف لسقوط الدم عندهما واما عند ابي حنيفة رح فلا بد
من ان يلبي محرما ملبيا هم لمكي يريد الحج او متمتع فرغ من عمرته وخرجا من الحرم واحرما ش شبهه بالمسئلة
المتقدمة في لزوم الدم فان احرام المكي من الحرم والمتمتع بالعمرة لما دخل مكة واتى بالعمرة صار مكيا
واحرامه من الحرم فيجب عليهما دم لمجاوزة الميقات بلا احرام هم فان دخل كوفي في البستان
لحاجة فله دخول مكة غير محرم ووقته البستان كالبستاني ش بستان بني عامر موضع
داخل الميقات خارج الحرم فاذا دخله لحاجة لا يجب عليه الاحرام لكونه غير واجب التعظيم فاذا دخله
التحق باهله ويجوز لاهله دخول مكة غير محرم لكن ان اراد الحج فوقته البستان جميع الحل
الذي بين البستان والحرم كالبستاني هم ولا شيء عليهما ش اي على البستاني وعلى من دخله
هم ان احرما من الحل ووقفا بعرفة ش لانهما احرما من ميقاتهما هم ومن دخل مكة بلا احرام
ثم حج او عمرة وصح منه لو حج عما عليه في عامه ذلك لا بعده ومن جاوز وقته ثم احرم بعمرة وافسدها
مضى فيها وقضى لا دم عليه لترك الوقت ش فانه يصير قاضيا حق الميقات بالاحرام

منه في القضاء م مكي طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه دم وحج وعمرة ش الدم لرجل
الرفض والحج والعمرة لانه فائت الحج وهذا عند ابي حنيفة رح وما عندهما رفض العمرة وانما قال طاف
شوطا لانه لو طاف اربعة اشواط رفض احرام الحج اتفاقا م فلو اتمهما وذبح ش لانه ادى
بافعالهما لكنه منهي عنه والنهي عن الافعال الشرعية يحقق المشروعية لكن يجب دم الانقضاء
م ومن احرم بالحج وحج ثم احرم الحج باخر فان حلق للاول لزمه الاخر بلا دم والا فمع دم
ش اي لزمه دم قصر او لا ش فعلى ان احرم بالحج وحج ثم احرم بحجة اخرى في العام القابل فان حلق للاول قبل
هذا الاحرام لزمه الاخر بلا دم وان لم يحلق لزمه الاخر مع دم م ومن اتى بعمرة الا الحلق فاحرم
باخرى ذبح ش لانه جمع بين احرامي العمرة وهو مكروه فلزمه الدم م افاقي احرم به ثم
بها لزماه ش لان الجمع بينهما مشروع للافاقي كالقران م وتبطل هي بالوقوف قبل افعالها
لا بالتوجه ش اي بالتوجه الى عرفات م فان طاف له ثم احرم بها مضى عليها وذبح ش
لانه اتى بافعال العمرة على افعال الحج م وندب رفضها فان رفض قضى واراق فان
حج فاهل بعمرة يوم النحر او في ثلثة تليه لزمته ورفضت وقضيت مع دم ش وانما
لزمته لان الجمع بين احرامي الحج والعمرة صحيح م وان مضى عليهما صح ويجب دم فائت
الحج اهل به او بها رفض وقضى وذبح ش اي فائت الحج اذا احرم بحج او عمرة يجب ان يرفض
ويتحلل بافعال العمرة لان فائت الحج يجب عليه هذا القضاء فاحرم به لصحة الشروع ويذبح
لرفض احرام الحج لانه يصير جامعا بين احرامي الحج برفض الثاني وانما يرفض لاحرام العمرة لانه يجب عليه
عمرة لفوات الحج فيصير بالاحرام جامعا بين العمرتين فيرفض الثانية وانما يجب عليه دم للتحلل قبل ادائه بالكلية

باب الاحصار

ان احصر المحرم بعدو او مرض بعث المفرد دما والقارن دمين وعين يوما يذبح فيه ولو قبل يوم

ش هذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما فان كان محصرا بالعمرة فكذا وان كان محصرا بالحج لا
يجوز الذبح الا في يوم النحر م ويحل لا ويذبح بحل قبل حلق وتقصير وعليه ان حل من حج
حج وعمرة ومن عمرة عمرة ومن قران حجة وعمرتان واذا زال احصاره وامكنه ادراك الهدي
والحج توجه ومع احدهما فقط له ان يحل ش هذا عند ابي حنيفة رح فانه يمكن ادراك الحج
بدون ادراك الهدي اذ عنده يجوز الذبح قبل يوم النحر واما عندهما فيعتبر ادراك الهدي
والحج لان الذبح لا يجوز الا في يوم النحر فكل من ادرك الحج ادرك الهدي م ومنعه عن ركني الحج
بمكة احصار وعن احدهما لا ومن عجز فاحج عنه صح ويقع عنه ان دام عجزه الى موته
الحج عنه ومن حج عن آمريه وقع عنه وضمن مالهما ولا يجعله عن احدهما وله ذلك ان حج عن ابويه
ش لانه متبرع يجعل ثوابه عنهما م ودم الاحصار على الآمر وفي ماله ميتا ودم القران والجناية
على الحاج ش اي ان امر غيره ان يقرن عنه فدم القران على المأمور م وضمن النفقة ان جامع
قبل وقوفه لا بعده فان مات في الطريق يحج من منزل آمره بثلث ما بقي لا من حيث مات
ش اي اذا اوصى ان يحج عنه فاحجوا عنه فمات في الطريق فعند ابي حنيفة رح يحج عنه بثلث
ما بقي فان قسمة الوصي وعزله المال لا يصح الا بالتسليم الى الوجه الذي عينه الموصي ولم يسلم
الى ذلك الوجه لان ذلك المال قد ضاع فينفذ وصيته من ثلث ما بقي وعند ابي يوسف رح ينفذ
من ثلث الكل وعند محمد رح ان بقي شيء مما دفع الى الاول يحج به وان لم يبق بطلت الوصية
م الهدي من ابل وغنم وبقر ولا يجب التعريف ش اي الذهاب به الى عرفات وقيل المراد
الاعلام كالتقليد م ولم يجز فيه الا ما جاز في الضحية وجاز الغنم في كل شيء الا في طواف
فرض جنبا ووطيه بعد الوقوف واكل من هدي تطوع ومتعة وقران فحسب وتعين يوم النحر
الذبح الاخيرين وغيرهما في اي وقت شاء كما تعين الحرم للكل لا فقيره لصدقته ش اي لا يتعين فقير الحرم

لصنائهم وتصدق بجله وخطامه ولم يعط اجر الجزار عنه ولا يركبه الا ضرورة ولا يحلب
لبنه ويقطعه بنضح ضرعه بالماء البارد وما عطب او تعيب بفاحش نشئ ذهب الاكثر
من ثلث ذنبه او اذنه او عليه هم واجب ابدله والمعيب له وفي نفله لا شيء عليه
ونحر بدنة النفل ان عطبت في الطريق وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحة سنامها
لياكل منه الفقير لا الغني ولو شهدوا بوقوفهم بعد وقته لا تقبل شيء اذا وقف
الناس وشهد قوم انهم وقفوا بعد يوم عرفة لا تقبل شهادتهم لان التدارك غير ممكن
فيقع بين الناس فتنة كما اذا شهدوا عشية يوم يعتقد الناس انه يوم التروية
برؤية الهلال في ليلة يصير هذا اليوم باعتبارها يوم عرفة لا تقبل الشهادة لان اجتماع
الناس في هذه الليلة متعذر فيفضي قبول الشهادة وقوع الفتنة هم وقبل وقته قبلت شيء
لفظ الهداية اعتبارا بما اذا وقفوا يوم التروية وقد كتب في الحواشي شهد قوم ان الناس وقفوا
يوم التروية اقول صورة هذه المسئلة مشكلة لان هذه الشهادة لا يكون الا بان الهلال لم ير ليلة
كذا وهو ليلة يوم الثلاثين بل رأى ليلة بعده وكان شهر ذي القعدة تاما ومثل هذه الشهادة
لا تقبل لاحتمال كون ذي القعدة تسعة وعشرين وصورة المسئلة ان الناس وقفوا ثم
علموا بعد الوقوف انهم غلطوا في الحساب وكان الوقوف يوم التروية فان علم هذا المعنى قبل
الوقوف بحيث يمكن التدارك فالامام يامر الناس بالوقوف وان علم ذلك في وقت لا يمكن
تداركه فبناء على الدليل الاول وهو تعذر امكان التدارك ينبغي ان لا يعتبر هذا المعنى ويقال
قد تم حج الناس اما بناء على الدليل الثاني وهو جواز المقدم لا نظير له لا يصح الحج هم ومن رمى في
اليوم الثاني لا الاول فان رمى الكل فحسن وجاز الاولى وحدها شيء رمى اليوم الثاني الجمرة
الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى فعند القضاء ان رمى الكل فحسن وان قضى الاولى وحدها

جاز هم ثم ذبحها مشيا حتى يطوف للفرض ثم يعد طواف الزيارة جاز له ان يركب م

اشترى جارية محرمة بالاذن له ان يحللها بقص شعر او تقليم ظفر لم يجامع وهو اولى من ان يحللها

بجماع ثم قوله بالاذن متعلق بقوله محرمة اي احرمت باذن المالك حتى لو احرمت بلا اذنه فلا اعتبار

كتاب النكاح

متن هو عقد موضوع لملك المتعة اي حل استمتاع الرجل من المراة فالعقد هو ربط اجزاء

التصرف اي الايجاب والقبول شرعا لكن هنا اريد بالعقد الحاصل بالمصدر وهو الارتباط

لكن النكاح هو الايجاب والقبول مع ذلك الارتباط وانما قلنا هذا لان الشرع يعتبر الايجاب

والقبول اركان عقد النكاح لا امور خارجية كالشرائط ونحوها وقد ذكرت في شرح التنقيح في فصل

النكاح كالبيع فان الشرع يحكم بان الايجاب والقبول الموجودين حسا يرتبطان ارتباطا حكميا

فيحصل معنى شرعي يكون ملك المشتري اثرا له فذلك المعنى هو البيع فالمراد بذلك المعنى المجموع

من الايجاب والقبول مع ذلك الارتباط الشرعي لا ان البيع هو مجرد ذلك المعنى الشرعي والايجاب

والقبول آلة له كما توهم البعض لان كونهما اركانا ينافي ذلك فلا شك ان له علل اربعا

فالفاعلية هي المتعاقدان والمادية الايجاب والقبول والصورية هي الارتباط المذكور الذي

يعتبره الشرع موجودا والغائية المصالح المتعلقة بالنكاح وانما قلنا عقد موضوع لان البيع

والهبة ونحوهما يثبت به ملك المتعة لكن غير موضوع له فلهذا يصح البيع ونحوه في محل

لا يحل الاستمتاع فيه بخلاف النكاح هو ينعقد بايجاب وقبول لفظهما ماض كزوجت

وتزوجت او ماض ومستقبل كزوجني فقال زوجت وان لم يعلما معناه متن لانه اي الانعقاد

هو الارتباط الشرعي المذكور والمراد بالمستقبل الامر وقوله زوجني ذو مفعول نحو زوجني

بنتك او نفسك واعلم ان قوله زوجني ليس في الحقيقة ايجابا بل هو توكيل ثم قوله زوجت

ايجاب وقبول فان الواحد يتولى طرفي النكاح بخلاف البيع فانه اذا قال بعني هذا الشيء

فقال بعت لا ينعقد البيع الا ان يقول الاخر اشتريت فان الواحد لا يتولى طرفي البيع وذلك

لان حقوق العقد ترجع الى العاقد في باب البيع واما في النكاح فحقوقه ترجع الى الزوج

والزوجة لا الى العاقد فان العاقد ان كان غيرهما فهو سفير محض هم وتوكلها داد

و پذيرفت بلا ميم بعد دادی و پذيرفتم شرط اذا قيل للمرأة خويشتن را نزني بفلان

دادی فقالت دادم ثم قيل للاخر پذيرفتي فقال پذيرفت بخلاف الميم يصح النكاح

هم كبيع وشراء شرط اذا قيل للبائع فروختي فقال فروختم ثم قيل للمشتري خريدي فقال

خريدم يصح البيع هم لا بقولها عند الشهود دادم وشتيد و يصح بلفظ نكاح وتزويج وهبة

وتمليك وصدقة وبيع وشراء لا بلفظ الاجارة والاعارة والوصية ش انعقاد النكاح

بلفظ نكاح وتزويج وما وضع لتمليك العين حالا هذا هو الضابطة فلا يصح بلفظ الاجارة

والاعارة لانها لم توضع لتمليك العين بل لتمليك المنافع ولا بلفظ الوصية لانها وضعت

لتمليك العين لا في الحال فاللفظ الذي وضع لتمليك العين حالا اذا اطلق وتكون القرينة دالة على ان

الموضوع انه غير مراد بان تكون الزوجة حرة فيثبت المعنى المجازي وهو ملك المتعة فان ملك

العين سبب لملك المتعة فيكون اطلاق لفظ السبب على المسبب وعند الشافعي رح لا ينعقد الا بلفظ

وانعقاده بلفظ الهبة مختص بالنبي عم لقوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين ولنا قوله تعالى

ان وهبت نفسها للنبي الاية مجاز والمجاز لا يختص بحضرة الرسالة وقوله تعالى خالصة لك

في عدم وجوب المهر او احللناهن خالصة لك اي لا يحل لاحد نكاحهن هم وشرط سماع

كل واحد منهما لفظ الاخر وحضور حرين او حر وحرتين ش خلافا للشافعي رح اذ عنده

لا يصح الا بشهادة الرجال هم مكلفين مسلمين سامعين معا لفظهما فلا يصح ان سمعا

متفرقين ش كما اذا نكحها بحضرة واحد ثم غاب هو وحضر آخر فاعاد العقد هم وصح عند
فاسقين او محدودين في قذف واعميين وابني الزوجين او ابني احدهما لكن لا يظهر
بهما ان ادعى القريب ش اي اذا نكحها بحضرة ابني الزوج فان ادعى لم تقبل شهادة ابنيه له
اما اذا ادعت المرأة تقبل شهادتهما لها وان نكحها عند ابني الزوجة فان ادعت لا تقبل
شهادتهما لها وان ادعى الزوج تقبل هم كما صح نكاح مسلم ذمية عند ذميين ولم
يظهر بهما ان جحد ش فان شهادة الكافر على المسلم لا تقبل وان ادعى المسلم تقبل له
هم امر آخر ان ينكح صغيرته فنكح عنده فرد ان حضر ابوها صح والا فلا ش لان الاب اذا كان
حاضرا ينتقل عبارة الوكيل اليه لان الاب فصار كان الاب عاقد والوكيل مع ذلك الفرد شاهدان هم
كالاب ينكح بالغة عند فرد ان حضرت صح ش فصار كان البالغة عاقدة والاب وذلك الفرد شاهدان
وعبارة المختصر هذا والوكيل شاهد ان حضر موكله كالولي ان حضرت موليته بالغة هم ف
حرم على المرء اصله ش وفرعه واخته وبنتها وبنت اخيه وعمته وخالته وبنت زوجته
ان وطئت وام زوجته وان لم توطأ وزوجة اصله وفرعه ش لفظ المختصر
هذا وحرم اصله وفرعه وفرع اصله القريب وصلبية اصله البعيد فالاصل القريب
الاب والام وفرعهما الاخوة والاخوات وبنات الاخوة والاخوات وان سفلت فيحرم
جميع هؤلاء والاصل البعيد الاجداد والجدات فتحرم بنات هؤلاء الصلبية وهي
العمات والخالات لاب وام او لاب او لام وكذا عمات الاب والام وعمات الجد والجدة
لكن بنات هؤلاء ان لم تكن صلبية لا تحرم كبنت العم والعمة وبنت الخال والخالة هم وكل هذه
رضاعا ش هذا يشتمل عدة اقسام كبنت الاخت مثلا تشمل البنت الرضاعية للاخت النسبية
والبنت النسبية للاخت الرضاعية والبنت الرضاعية للاخت الرضاعية هم وحرم ربيبته وممسوسته

ومنظورة او مزوجة الا ان تصير ضوءة وصارت مشتهاة عند البعض ان تشبع بقلبه و
يتلذذ به في النساء ولا يكون الا هذا واما في الرجال فعند البعض ان ينتشر آلته او يزداد انتشاره
هو الصحيح هم وما دون تسع سنين ليست بمشتهاة وبه يفتى شرح اعلم ان بنت تسع سنين
او اكثر من مشتهاة ومنها لا يكون وهذا يختلف بعظم الجثة وصغرها اما قبل
ان تبلغ تسع سنين فالفتوى على انها ليست بمشتهاة هم والجمع بين الاختين نكاحا
وعدة ولو من طلاق بائن ووطيا بملك يمين وبين امرأتين ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له
الاخرى شرح عبارة المختصر هذا ويحرم نكاح امرأة وعدتها نكاح امرأة اخرى ايتهما فرضت
ذكرا لم تحل له الاخرى ووطيها ملكا وكذا وطيهما ملكا فيما الاخرى نكاحا وملكا لا نكاحها
فان نكحها الا نكاحا واحدة حتى يحرم الاخرى كون المرأة في نكاح رجل او في عدته ولو
من طلاق بائن يحرم نكاح امرأة ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى وايضا يحرم وطي
هذه المرأة بملك يمين اذا وطئ احدهما بملك يمين يحرم وطي الاخرى نكاحا وملك
يمين لكن لا يحرم نكاحها حتى اذا نكحها الا نكاحا واحدة منهما يحرم عليه الاخرى وهذا معنى
ما قال المصنف هم فان تزوج اخت امة وطيها لا يطأ واحدة منهما حتى يحرم احديهما
عليه شرح اما بازالة الملك عن كلها او بعضها او بالتزويج هم فان تزوجهما بعقدين ونسي
الاولى فرق بينهما بنصف المهر شرح لان النكاح الاخير باطل غير موجب للمهر والنكاح
الاول صحيح وقد فارق الاولى قبل الوطي فيجب نصف المهر ولا يدري لمن هو فينصف
بينهما وانما قال بعقدين حتى لو تزوجهما بعقد واحد بطل نكاحهما فلا يجب شيء من المهر
هم لا بين امرأة وبنت زوجها لا منها شرح لان بنت الزوج لو فرضت ذكرا كان ابن
الزوج وهو حرام اما المرأة الاخرى لو فرضت ذكرا لا يحرم عليه تلك المرأة هم وصح نكاح

الكتابية يحل الصابية المؤمنة بنبي الصابية كتاب لا عابدة كوكب لا كتاب لهما ش علم ان نكاح
الصابية يحل عند ابي حنيفة رح لا عندهما فقيل هذا الخلاف بناء على تفسير الصابية
فابو حنيفة رح زعم ان الصابي من اهل الكتاب فان كان كذلك يجوز نكاح الصابية وهما زعما انه
من عبدة الكواكب لا كتاب لهم فلو كان كذلك لا يحل نكاحها ثم عطف على نكاح الكتابية قوله
والنكاح المحرم والمحرمة والامة المسلمة والكتابية ش وفيه خلاف الشافعي رح بناء على ان التخصيص بالوصف
ينفي الحكم عما عداه عنده لا عندنا فقوله تعالى من فتياتكم المؤمنات ينفي جواز نكاح الكتابية
عنده هم ولو مع طول الحرة ش المراد بطول الحرة القدرة على نكاحها بان يكون له مهر
الحرة ونفقتها وفيه خلاف الشافعي رح بناء على ان التعليق بالشرط يوجب العدم عند عدم
الشرط فقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا دل على انه لو كان له طول الحرة لم يجز له نكاح الامة
اما عندنا فهو ساكت عن هذا الحكم فيبقى الحكم على تقدير طول الحرة على الحل الاصلي وكذا في الامة
الكتابية هم والحرة على الامة واربع من حرائر واماء فقط وللعبد نصفها وحبلى من زنا
ولا توطأ حتى تضع حملها وموطوءة سيدها او زان ش اي يجوز نكاح امة وطيها سيدها
ولا يجب على الزوج الاستبراء وكذا نكاح من وطيها رجل بالزنا ولا يجب على الزوج الاستبراء
هم ومن ضمت الى محرمة ش اي اذا تزوج امرأتين بعقد واحد واحدهما محرمة عليه صح نكاح
الاخرى هم لا نكاح امته وسيدته والمجوسية والوثنية وخامسة في عدة في عدة الرابعة
هذا للحر واما للعبد فلا يجوز الثالثة في عدة الثانية هم وامة على حرة او في عدتها وحامل من
سبي وحامل ثبت نسب حملها او هي ام ولد حملت من سيدها ش تزوج مسبية حاملا لا يجوز
النكاح لان حملها ثابت النسب انما افردها بالذكر وان كانت داخلة تحت قوله وحامل ثبت النسب
لانه قد يشتبه ان ولدها ثابت النسب ام لا فلا يعلم حكم نكاحها فافردها بالذكر وقوله او هي ام ولد 52

[illegible]

انما قال كذلك ومثل هذا الكلام يستعمل في مقام يطلب المبالغة لان للحامل التي تثبت نسب حملها اما منكوحة او مستولدة والمنكوحة هي الفراش الاقوى فلذا توهم اختصاص هذا الحكم بالفراش الاقوى فقال يحل نكاح حامل ثبت نسب حملها وان كان الفراش غير قوي كما قد ذكر ان نكاح موطوءة السيد صحيح فهذا يعني او هم صحة نكاح الحامل من السيد فانها موطوءة السيد فقال لا يحل نكاح حامل ثبت نسب حملها وان كانت هذه الحامل موطوءة السيد فان هذا الحمل يوجب فساد النكاح فقال لا يحل نكاحها باعتبار ثبوت نسب حملها م ونكاح المتعة والموقت باطل ش صورة المتعة ان يقول اتمتع بك كذا مدة بكذا من المال وصورة الموقت ان يقول تزوجتك بكذا الى شهر او عشرة ايام

باب الولي والكفوء

نفذ نكاح حرة مكلفة ولو من غير كفوء بلا ولي وله الاعتراض ش اي للولي الاعتراض في غير الكفوء م وروى الحسن عن ابي حنيفة رح عدم جوازه ش اي عدم جواز النكاح من غير الكفوء م وعليه فتوى قاضيخان ش اعلم ان الحرة العاقلة البالغة اذا زوجت نفسها عند ابي حنيفة وابي يوسف رح ينعقد وفي رواية عن ابي يوسف رح لا ينعقد الا بولي وعند محمد رح ينعقد موقوفا على اجازة الولي وعند مالك والشافعي رح لا ينعقد بعبارة النساء واما مسئلة الكفوء ففي ظاهر الرواية النكاح من غير كفوء ينعقد لكن للاولياء حق الاعتراض ان شاءوا فسخوا وان شاءوا اجازوا وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رح لا ينعقد م ولا تجبر بكر بالغة ولو بكرا ش اعلم ان ولاية الاجبار ثابتة على الصغيرة دون البالغة عندنا وعند الشافعي رح ثابتة على البكر دون الثيب فالبكر الصغيرة تجبر اتفاقا لا الثيب البالغة اتفاقا والبكر البالغة لا تجبر عندنا وتجبر عنده والثيب الصغيرة تجبر عندنا لا عنده

[illegible]

ثم عندنا لكل ولي فله ولاية الاجبار وعند الشافعي رح الولي المجبر ليس الا الاب والجد م
وصمتها وضحكها وبكاؤها بلا صوت اذن ومعه رد ش اي استيذانه وبعد بلوغ
الخبر اليها ان شرط تسمية الزوج لا المهر فيهاما هو الصحيح ش الضمير في صمتها راجع الى البكر
البالغة فاذا استاذنها الولي فسكتت او ضحكت كان رضا واذا بلغها الخبر انه نكحها
فسكتت فهو رضا لكن تشترط تسمية الزوج حتى لو لم يذكر الزوج فسكوتها لا يكون رضا
ولا يشترط ذكر المهر م ولو استاذنها غير ولي اقرب فنطقها لا الا القول كالثيب ش
اي لو استاذنها الاجنبي او ولي بعيد فالرضاء لا يكون الا بالقول كما في الثيب م والزائلة
بكارتها بوثبة او حيض او جراحة او تعنيس او زنا بكر حكما ش اي حكمها حكم البكر في ان
سكوتها رضا م وقولها رددت اولى من قوله سكتت ش اي اذا قال الزوج للبكر
البالغة بلغك خبر النكاح فسكتت وقالت لا بل رددت فالقول قولها م ويقبل بينته
على سكوتها ولا تحلف هي ان لم يقم البينة ش هذا عند ابي حنيفة رح بناء على انه
لا يحلف في النكاح م وللولي انكاح الصغير والصغيرة ولو ثيبا ش هذا احتراز عن
قول الشافعي رح م ولزم ان زوجهما الاب والجد وفي غيرهما لهما الخيار
بالبلوغ او العلم بالنكاح بعده ش ان كانا عالمين بالنكاح فالخيار عند البلوغ وان
لم يكونا عالمين به فعند العلم بعد البلوغ وفيه خلاف الشافعي رح فان تزويج غير الاب
والجد قبل البلوغ لا يصح عنده لما ذكرنا ان الولي المجبر عنده ليس الا الاب والجد م وسكوت
البكر رضا هنا ش اي عند البلوغ او العلم بالنكاح بعد البلوغ م ولا يمتد الى اخر المجلس
ولا تعذر بالجهل ش فان البكر اذا سكتت بعد البلوغ او العلم بطل خيارها وان لم تعلم
بان لها الخيار لا تعذر بالجهل م ان سكوتها رضا والسبيل للبكر ان تطلب في

حقهما هم بخلاف المعتقة ش اي اذا اعتقت الامة وزوجها حر ثبت لها الخيار فان لم تعلم

ان لها الخيار فجهلها عذر لانها لا تتفرغ للتعلم بخلاف الحرة فان طلب العلم فريضة على

كل مسلم ومسلمة والتقصير لا يعد عذرا فان قيل كلا نسلم ان البكر التي بلغت وهي في بيت الاب وغيرها

بالشرع قلنا الدار دار الاسلام والصبية ... ان يجب عليها ان تعلم ... ان يجب علمها لما

... بالصارة اذا بلغت سعيا ... اذا بلغ

عندهم وخيار العلام والثيب لا يبطل بلا رضا صريحا او دلالة ش الصريح ان تقول

رضيت والدلالة ان يفعل فعلا يدل على الرضا كالقبلة بالتي المس وعطاء المهر وقبول

التسليم هم ولا يبطل بقيامها عن المجلس وشرط القضاء لفسخ من بلغ لامن عتقت ش وان

في الاول الزام الضرر على الزوج بخلاف فسخ المعتقة فانه منع زيادة الملك عليها

فان اعتبار الطلاق عندنا بالنساء فاذا اعتقت صار الملك عليها بثلث تطليقات بعد ما كان

بتطليقتين ويكون الفسخ امتناعا عن هذا فلا يحتاج الى قضاء القاضي هم وان مات

احدهما قبل التفريق بلغ او لا ورثه الاخر ش لصحة النكاح بينهما هم والولي العصبة

ش المراد بالعصبة العصبة بنفسه وذلك يتصل بالميت بلا توسط انثى اما العصبة بالغير

كالبنت اذا صارت عصبة بالابن فلا ولاية لها على امها المجنونة وكذا العصبة مع الغير

كالاخت مع البنت لا ولاية لها على اختها المجنونة هم على ترتيب الارث والحجب ش فقدم

الفرع وان سفل ثم الاصل وان علا ثم جزء الاصل القريب كالاخ ثم بنوه وان سفلوا ثم جزء الاصل

البعيد كالعم ثم بنوه وان سفلوا ثم عم ابيه ثم بنوه وان سفلوا ثم عم جده ثم بنوه ...

ثم المعتق ... اي تقدم الاعيان على العلات هم ولا لعبد وصغير ومجنون وكافر على مسلم ...

مسلم ... ثم الام ثم ذو الارحام الاقرب فالاقرب ثم مولى الموالاة ش ...

حجبت بالاولاد ... فالولاية لابن ... ثم ...

وللولي غيره على انه ان جن فارتضى به وان مات ما ضير اذ لم تر تاخير في منشوره ذلك ش

اي كتب في منشوره ان له ولاية التزويج وللابعد تزويج بغيبة الاقرب لم ينتظر الكفؤ

الخاطب الحاضر منه وقيل بالاكثر ومدة السفر عند جمع من المتاخرين ش واعلم ان للابعد

ولاية التزويج عند غيبة الاقرب غيبة منقطعة وتفسيرها في الكتاب بما ذكر

وهي قوله ما لم ينتظر اي مدة لو ينتظر الكفؤ الخاطب لا ينتظر عطف على قوله ما لم ينتظر قوله وقيل السفر

عند جمع من المتاخرين وعليه الفتوى هم وولي المجنونة ابنها ولو من الزنا ش بناء على ما ذكر

من ان الابن مقدم في العصبة على الاب هم وتعتبر الكفاءة في النكاح نسبا فقريش بعضهم

كفؤ لبعض والعرب بعضهم لبعض ش العرب الذين لم يكونوا من قريش بعضهم اكفاء

لبعض اعلم ان كل من هو من اولاد نضر بن كنانة قريش واما اولاد من هو فوق النضر

فلا وانما خص الكفاءة في النسب بالعرب لان العجم ضيعوا انسابهم هم وفي العجم اسلاما فذو

ابوين في الاسلام كفؤ لذي اباء فيه ومسلم بنفسه غير كفؤ لذي اب فيه وذو اب فيه

لذي ابوين فيه وحرية فابن عبد او معتق كفؤ لحرة اصلية ولا معتق ابوه لمعتقة الاب الا الابوين وديانة

فليس فاسق كفؤا لبنت الصالح وان لم يعلن اي الفسق وعند بعض المشايخ ان كان يسكر

كفؤا لبنت الصالح ومالا فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة ليس كفؤا للفقيرة سواء كان للفقيرة

وهم من توهم ان الفقير يكون كفؤا للفقيرة وكذا العجمية بالطريق الاولى لان العجز عن اداء النفقة

الواجبين متحقق فيه مع زيادة التعيير والقادر عليهما كفؤ لذات اموال عظيمة هو الصحيح ش لان المال غاد

ورائح فلا يعتبر بعد الا ان يكون بحيث لا يقدر الا على الواجب هو المهر والنفقة هم وحرفة فحائك

او حجام او كناس او دباغ ليس كفؤا لعطار او بزاز او صراف به يفتى وان نكحت باقل من مهرها

ش المهر من مهر مثلها هم فللولي الاعتراض حتى يتم او يفرق ووقف نكاح فضولي وفضولية عطف

الاجازة شـ اي يجوز ان يكون من جانب الزوج فضولي ومن جانب المرأة فضولي فيتوقف على اجازتهما هـ ويتولى طرفي النكاح واحد ليس بفضولي من جانب شـ اي يتولى واحد الايجاب والقبول ولا يشترط ان يتكلم بهما فان الواحد اذا كان وكيلا منهما فقال زوجتها اياه يكون كافيا وهو على اقسام اما ان يكون اصيلا ووليا كابن العم يزوج بنت عمه الصغيرة او اصيلا ووكيلا كما اذا وكلت رجلا بان يزوجها نفسه فزوجها من نفسه او وليا من الجانبين او وكيلا من الجانبين او وليا من جانب ووكيلا من جانب ولا يجوز ان يكون الواحد فضوليا كما اذا كان اصيلا وفضوليا او وليا وفضوليا من جانب او وكيلا من جانب وفضوليا من جانب وفضوليا من الجانبين هـ وصح نكاح الموكل بنكاح امرأة امة لا امرأة شـ اي ان وكل ان يزوجه امرأة فزوجه امة صح هـ وانكاح الاب او الجد عند عدم الاب الصغيرة والصغير بغبن فاحش في المهر او من غير كفوء لا غيرهما شـ اي لا يجوز لغير الاب والجد انكاح الصغير والصغيرة بغبن فاحش في المهر ومن غير كفوء اتفاقا ويجوز نكاحهما للاب والجد بالغبن الفاحش او من غير كفوء في مذهب ابي حنيفة خلافا لهما اي لو فعل الاب والجد عند عدم الاب لا يكون للصغير والصغيرة حق الفسخ بعد البلوغ وان فعل غيرهما فلهما ان يفسخا بعد البلوغ هـ ولا نكاح واحدة من اثنين زوجهما المأمور بواحدة للامر شـ اي ان امر رجل آخر ان يزوجه امرأة فزوجه امرأتين بعقد واحد لا يصح نكاح كل واحدة منهما اما اذا زوج بعقدين فالاول صحيح دون الثاني

باب المهر

اقله عشرة دراهم شـ هذا عندنا واما عند الشافعي رح كل ما يصلح ثمنا يصلح مهرا سواء كان عشرة دراهم او اقل منها او ما فوقها هـ ويجب ان سمى دونها وان سمى غيره شـ اي غير عشرة دراهم وهو ما العشرة او ما فوقها هـ فالمسمى عند الوطء او موت احدهما ونصفه بطلاق قبله

او خلوة صحت شرط الخلوة الصحيحة سيجيء تفسيرها فان قلت لو لم يكتف
بقوله قبل خلوة صحت فانه اذا كان قبل الخلوة الصحيحة كان قبل الوطي قلت لا نسلم فانه
ان يكون قبل الخلوة الصحيحة لا يكون قبل الوطي فان وطي بلا خلوة صحيحة يحوان وطي
مع وجود المانع الشرعي كصوم شهر رمضان ونحو ذلك هم وفي النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه
ونحو خمر وخنزير ونحو الدن من الخل فهو خمر وبهذا العبد فهو حر وثوب ونحو لم يبين
جنسه هما وبتعليم القرآن وبخدمة الزوج الحر لها سنة شرح وقوله قبل الحكم لانه لو كان عبدا يجب
الخدمة هم وفي التزوج بنته او اخته منه على ان يزوجه بنته او اخته ضمنا معاوضة
بالعقدين شرح وهو نكاح الشغار في صورة ان يزوجه بنته او اخته منه معاوضة وقوله معاوضة
يكون تميزا او حالا من التزوج اي حال كون التزوج معوضا هذا العقد بذلك
العقد وذلك العقد بهذا هم ... الى الجميع عند وطي او موت شرح اكتفى
بذكر الوطي ولم يذكر الخلوة لانه اراد الوطي حقيقة او حكما فتدخل الخلوة دلالة العطف انما
الداعي مقام الدعوى وقوله او موت اي موت الزوج او الزوجة وعبارة المختصر لان صح
النكاح بلا ذكر ... ونحو ... وبجهول جنسه ويجب مهر المثل
كما مر او صفته فالوسط او قيمته اي مهر النكاح المجهول صفته يجب الوسط او قيمته هم وفيه
لا يزيد على نصفه ولا ينقص عن خمسة شرح لا يزيد المتعة عن نصف مهر المثل ولا ينقص عن خمسة دراهم
هم والمتعة ثلاثة اثواب في الصحيح شرح لقوله تعالى ومتعوهن الاية وعند الكرخي رح تعتبر المتعة
وهي درع وخمار وملحفة بطلاق قبل الوطي والخلوة شرح صفة المتعة المذكورة وهي قوله بلا ذكر
المهر الماخرة هم وفي خدمة الزوج العبد لها هم شرح يجب الخدمة في النكاح بخدمة
الزوج العبد لها هم والمفروضة ما فرض لها ان وطئت او مات عنها والمتعة ان طلقت

قبل الوطء ش المفوضة هي التي نكحت نفسها بلا ذكر المهر او على ان لا مهر لها ثم ان تراضيا على مهر لها
فلها ذلك المفروض ان وطئها او مات عنها والمتعة ان طلقها قبل الوطء عند ابي يوسف رح وهو قول
الشافعي رح لها نصف المفروض م وما زيد على المهر بعد العقد بحيث يسقط بالطلاق قبل الوطء
وصح حطها عنه ش حط المرأة عن الزوج ولم يذكر مفعول الحط ليدل على العموم كما في قوله
فلان يعطي ويمنع فيدل على حط كل المهر او بعضه والزيادة في صورة زاد على المهر م وخلوة بلا مانع
حسي او شرعي او طبعي كمرض يمنع الوطء ش هذا نظير المانع الحسي م وصوم رمضان
واحرام بفرض او نفل ش هذا نظير المانع الشرعي م وحيض ونفاس ش هذا نظير المانع الطبعي
[illegible] ان يكون المانع الشرعي [illegible] كله [illegible]
[illegible] واعلم ان المراد بالخلوة اجتماعهما بحيث لا يكون معهما عاقل ولا يطلع عليهما احد بغير اذنهما
او لا يطلع عليهما احد بظلمة ويكون الزوج عالما بانها امرأته م ولو مجبوبا او عنينا او خصيا
[illegible] في رواية [illegible] المستقلة لا والصلاة كالصوم فرضا ونفلا ش
الا ان [illegible] الصلاة المفروضة [illegible] الصوم المفروض وذكر [illegible] صلاة النفل كما في [illegible]
وتجب العدة في الكل احتياطا ش في جميع ما ذكر من اقسام الخلوة [illegible] وجد المانع كالمرض [illegible] او لا م
وتجب المتعة لمطلقة لم توطأ ولم يسم لها مهر وتستحب لمن سواها الا لمن سمي لها مهر وطلقت قبل
الوطء ش المطلقات اربع مطلقة لم توطأ ولم يسم لها مهر فيجب لها المتعة ومطلقة لم توطأ وقد سمي
لها مهر فهي التي لم تستحب لها المتعة ومطلقة قد وطئت ولم يسم لها مهر ومطلقة قد
وطئت وسمي لها مهر فهاتان تستحب لهما المتعة فالحاصل انه اذا وطئها تستحب لها
المتعة سواء سمي لها مهرا او لا ولا [illegible] بالطلاق بعدما سلمت اليه المعقود عليه
وهي المنفعة [illegible] في صورة التسمية

ومهر المثل في صورة عدم التسمية وان لم توطأ ففي صورة التسمية تاخذ نصف المسمى
من غير تسليم البضع ولا تستحق بها شيئا آخر وفي صورة عدم التسمية تجب المتعة لانها لم تاخذ
شيئا وابتغاء البضع لا ينفك عن المال هم وان قبضت الفا سماه ثم وهبت له فطلقت قبل الوطي
رجع عليها بنصفه ش لانها قبضت تمام المسمى ولم يجب الا النصف فترد النصف والالف
الذي وهبت له لم يتعين انه الف المهر لان الدراهم والدنانير لا تتعين في العقود والفسوخ
هم وان لم تقبضه او قبضت نصفه ثم وهبت الكل او ما بقي او وهبت عرض المهر قبل
قبضه او بعده لا ش لا يرجع عليها بشيء وصور المسائل انها ان لم تقبض شيئا ثم وهبت
الكل له حطته عن ذمة الزوج ثم طلقها قبل الوطي فلا شيء له عليها لان الطلاق قبل
الدخول ان يسلم له نصف المهر وقد حصل بل بزيادة والمرأة لم تاخذ شيئا لترده اليه بخلاف
المسألة الاولى وهي انه قبضت الفا سماه ثم وهبت له ثم طلقت قبل وطي وان قبضت
نصف المهر ثم وهبت الكل له او وهبت الباقي ثم طلقها قبل الوطي فانه لا شيء عليها لما ذكرنا
ولو كان المهر عرضا فقبضته ثم وهبت له قبضه فحطته عن ذمته ثم طلقها قبل الوطي
فلا شيء عليها اما في صورة عدم القبض فلما مر واما في صورة القبض فكذلك لانها وهبت
العرض له فانتقض نصف المهر لان العرض متعينة بخلاف المسألة الاولى فان الدراهم غير متعينة
هم وان نكح بالف على ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها او بالف ان اقام بها وبالفين ان اخرجها
فان وفى فله فيما نكحها على ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها هم واقام فلها مما نكحها بالف
ان اقام وبالفين ان اخرج هم فايها الالف والا فمهر مثلها ش هذا عند ابي حنيفة رح
فعنده الشرط الاول صحيح دون الثاني وعندهما الشرطان صحيحان وعند زفر رح كل منهما فاسد
هم لكن في الثانية لا يزاد على الالفين ولا ينقص عن الف ش المراد بالثانية المسألة الثانية وهي

بالفان اقام بها وبالفين ان اخرجها فانه ان اخرجها يجب مهر المثل لكن ان كان مهر المثل اكثر

من الفين لا تجب الزيادة وان كان اقل من الف يجب الالف ولا ينقص منه شيء لاتفاقهما على ان المهر لا يزيد

على الفين ولا ينقص عن الف م وان نكحها بهذا او بهذا ا فلها مهر المثل ان كان بينهما او الاعلى

لو دونه والاقل لو فوقه ش اي ان نكحها بهذا العبد او بذلك واحدهما اكثر قيمة من الآخر يجب مهر المثل

ان كان بين قيمتي العبدين ويجب العبد الاقل قيمة اذا كان مهر المثل دون قيمة هذا العبد ويجب

العبد الاكثر قيمة ان كان مهر المثل فوق قيمته فعلم منه انه اذا كان مهر المثل مساويا لقيمة احدهما

يجب هذا العبد م ولو طلقت قبل وطء فنصف الاقل اجماعا وان نكح بهذين العبدين

واحدهما حر فلها العبد فقط ان ساوى عشرة وان شرط البكارة ووجدها ثيبا لزمه الكل وصح

مهرا [illegible] ثوب هروي بالغا وصفه او لا ومكيل او موزون بين جنسه لا صفته ويجب

الوسط او قيمته وان بين المكيل والموزون وصفه فذلك ولا يجب شيء بلا وطء في عقد

فاسد وان خلا بها وان وطئ فمهر المثل ولا يزاد على المسمى ش اي اذا كان مهر المثل مساويا

للمسمى او اقل فمهر المثل واجب وان كان اكثر لا تجب الزيادة م ويثبت النسب وعدته من وقت

التفريق والدخول عند محمد رح وبه يفتى ش ان كان من وقت الدخول الى وقت الوضع ستة اشهر

يثبت النسب والا فلا وعند ابي حنيفة وابي يوسف رح يعتبر من وقت النكاح كما في النكاح الصحيح م ومهر

مثلها مهر مثلها من قوم ابيها وقت العقد ش يثبت مهر مثلها تفسيره بقوله مهر مثلها

فاراد بالاول المعنى المصطلح شرعا وبالثاني المعنى اللغوي اي مهر امرأة مماثلة لها وهي من قوم ابيها

بين ما به المماثلة بقوله م سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة فان لم يوجد

منهم فمن الاجانب لا امها وخالتها الا اذا كانتا من قوم ابيها ش كما اذا كانت امها وخالتها

ابنة عم ابيها م وصح ضمان وليها مهرها ولو صغيرة [illegible] [illegible] ولو ادى [illegible]

على الزوج ان ضمن بامرها والا فلا شرح ثم قال ولو صغيرة لانها اذا كانت صغيرة فطالب
المهر ليس الا وليها فيتوهم انه لا يجوز الضمان لانه باعتبار الضمان يكون مطالبا فيكون
الشخص الواحد مطالبا ومطالبا لكن لا اعتبار لهذا الوهم لان حقوق العقد هنا راجعة
الى الاصيل فالولي سفير ومعبر بخلاف البيع فانه اذا باع الاب مال الصغير لا يجوز ان يضمن
الثمن لان الحقوق راجعة الى العاقد هم ولها منعه من الوطي والسفر بها والنفقة لو منعت نفسها
اي لها النفقة على تقدير المنع هم ولو بعد وطء او خلوة برضاها شرح احترازا عن قولهما فانه
اذا وطيها او خلا بها مرة برضاها لا يبقى لها حق المنع لانها سلمت اليه المعقود عليه فلا يكون
لها حق الاسترداد وله ابي حنيفة رح ان كل وطئة معقود عليها فتسليم البعض لا يوجب تسليم
الباقي هم قبل اخذ ما بين تعجيله كلا او بعضا شرح الظرف وهو قبل يتعلق بقوله ولها منعه ثم
عطف على قوله ما بين تعجيله قوله هم او قدر ما يعجل لمثلها من مثل مهرها عرفا ان قدر بالربع او الخمس
لم يبين شرح لفظ المختصر هذا والمعجل والموجل ان بينا فذاك والا فالمتعارف هم والسفر والخروج لحاجة
وزيارة اهلها بلا اذنه قبل قبضه شرح ولها السفر والخروج قبل قبض المعجل هم لا بعده ولا لها
المنع بقبض الكل في المختار شرح اي ان لم يبين المعجل والموجل لا يكون لها ولاية منع النفس
لاخذ كل المهر وفي هذا الحكم قد فهم مما تقدم فانه اذا قال او قدر ما يعجل الى قوله ان لم يبين
فتقييد ولاية المنع بقدر المعجل يدل بطريق المفهوم على انه ليس لها المنع بقبض الزائد على هذا
المعجل ولا خلاف في ان التخصيص بالذكر في الروايات يدل على نفي الحكم عما عداه لكن اراد
التصريح بهذا ليدل على انه مختلف فيه والمختار هذا فان المتاخرين اختاروا هذا بناء على
المتعارف وان كان اصل المذهب ان لها ولاية المنع لاخذ كل المهر اذا لم يبين مقدار مهر
المعجل والموجل لان المهر عوض البضع فما لم تقبض كل العوض لا يجب عليها التسليم المضمر هم ولا لواجل و

١٣١

كله شـ فانه لو اجل الكل فقد يسقط حتى لو لم يكن لها منع النفس لان هم وله السفر بها بعد ايفا

في ظاهر الرواية شـ لخ اذا وما بين تعجيله وقته مما يعجل مثله في ظاهر الرواية هم وقيل لا وبه افتى

الفقيه ابو الليث رحمه الله ذلك مما دون مدة شـ لخ له نقلها فيما دون مدة السفر هم

وان اختلفا في المهر بعد النكاح يجب مهر المثل اجماعا شـ لخ ان اختلفا فقال احدهما لم يسم

مهرا وقال الآخر قد سمى فان اقام البينة فلا شك في قبولها وان لم يقم فيحلف فان نكل

ثبت دعوى التسمية وان حلف يجب مهر المثل واما عند ابي حنيفة رح فيجب ان لا يحلف لانه لا

في النكاح عنده فيجب مهر المثل هم وفي قدره حال قيام النكاح القول لمن شهد له مهر المثل مع يمينه

شـ لخ ان كان مهر المثل مساويا لما يدعيه الزوج او اقل منه فالقول له مع اليمين وان كان مساويا

لما يدعيه المرأة او اكثر منه فالقول لها مع اليمين هم واي اقام بينة قبلت شـ وان شهد مهر المثل له

او لها شـ وذلك لان المرأة تدعي الزيادة فان اقامت بينة قبلت وان اقام الزوج بينة

تقبل ايضا لان البينة تقبل لدفع اليمين كما اذا اقام المودع بينة على رد الوديعة الى المالك تقبل

وان اقاما فبينتها ان شهد له مهر المثل وبينته ان شهد لها شـ لان البينات شرعت لاثبات ما هو

خلاف الظاهر واليمين شرعت لابقاء الاصل على اصله قال عم البينة على المدعي واليمين على من

انكر والاصل في النكاح ان يكون بمهر المثل فالذي يدعي خلاف ذلك فبينته اقوى هم وان كان

بينهما تحالفا شـ لخ ان كان مهر المثل بين ما يدعيه الزوج والمرأة ولا بينة لاحدهما تحالفا

فان حلفا او اقاما قضى به شـ بمهر المثل فان حلفا قضى بمهر المثل وكذا ان اقام كل منهما البينة وان

اقام احدهما فقط تقبل بينته ولم يذكر هذا القسم لظهوره وهذا الذي ذكرناه في حال قيام النكاح

فاراد ان يبين الاختلاف بعد وقوع الطلاق فقال هم وفي الطلاق قبل الوطي حكم متعة المثل

شـ لخ ان كان متعة المثل مساوية لنصف ما يدعيه الزوج او اقل منه فالقول له وان كانت

مشابهة لنصف ما ادعيه المرأة او اكثر منه فالقول لها هم واي اقام بينة قبلت وان اقاما

فبينتها اولى ان شهد له وبينته ان شهد لها وان كانت بينهما تحالفا فان حلفا

تجب متعة المثل هم وموت احدهما كحيوتهما في الحكم وبعد موتهما ففي القدر القول لورثته

وفي التسليم يقضى بشيء وقالا يقضى بمهر المثل وبه يفتى وان بعث اليها شيئا فقالت هو هدية

وقال هو مهر فالقول له الا فيما هيئ للاكل شرح كالخبز بخلاف الحنطة هم فان نكح ذمي ذمية

او حربي حربية ثمه شرح مثلا في دار الحرب هم بميتة او بلا مهر وذا جائز عندهم شرح والحال

ان النكاح بلا مهر جائز عندهم فلا يجب شيء وانما قال هذا لانه ان لم يجز هذا في دينهم

او يجب المهر عندهم لا يكون حكم المسئلة عدم وجوب المهر هم فوطئت او طلقت قبله او ماتا

فلا مهر لها وان نكحها بخمر او خنزير بعينه ثم اسلما او اسلم احدهما فلها هذا وفي غير عين

قيمة الخمر فيها شرح في صورة الخمر هم ومهر المثل في الخنزير شرح لان الخمر عندهم مثلي كالخل

عندنا ولا يحل لنا اخذها فايجاب القيمة يكون اعراضا عن الخمر وفي الخنزير قيمي وقت القيمة

عندهم كالشاة عندنا فايجاب القيمة لا يكون اعراضا عنه فيجب مهر المثل اعراضا عن الخنزير

باب نكاح الرقيق والكافر

هم نكاح القن والمكاتب والمدبر وام الولد بلا اذن السيد موقوف فان اجاز نفذ

وان رد بطل فان نكحوا بالاذن فالمهر عليهم ويباع القن فيه شرح لا المكاتب والمدبر

هم بل يسعيان وقوله طلقها رجعية اجازة لا طلقها او فارقها شرح اذا تزوج عبد بغير اذن

مولاه فقال المولى طلقها رجعية فهو اجازة لان الطلاق الرجعي يقتضي سبق النكاح بخلاف

طلقها اذ يمكن ان يكون المراد تركها وهذا المعنى اليق بالعبد المتمرد واما فارقها فهو اظهر في

هذا المعنى هم واذنه لعبده بالنكاح يعم جائزه وفاسده فيباع العبد لمهر من نكحها فاسدا

بعد اذنه فوطئها ش وان امر بطأ العبد في النكاح الفاسد لا يجب المهر م ولو نكح بها ثانيا او اخرى

بعدها صحيحا وقف على الاجازة ش اي لو نكحها نكاحا ثانيا صحيحا او نكح امرأة اخرى بعد

تلك المرأة نكاحا صحيحا توقف على الاجازة لان الاجازة قد انتهت بذلك النكاح الفاسد

م ولو زوج عبدا مديونا له صح وساوت غرماءه في مهر مثلها ش اي ساوت المرأة غرماءه

في مقدار مهر المثل اي ان بيع العبد يقسم ثمنه بين المرأة والغرماء بالحصص فتأخذ حصتها من

الثمن ان كان المسمى اقل من مهر المثل او مساويا اما اذا كان زائدا فلا تأخذ حصة ما زاد بل يؤخر حقها الى

استيفاء الغرماء ديونهم م ومن زوج امته تخدمه ويطأها الزوج ان ظفر بها ولا تجب

التبوئة اي لا نفقة ولا سكنى الا بها ش اي لا يجب على الزوج نفقتها وسكناها الا بالتبوئة

م وهي ان يخلي بينها وبينه ش اي بين الامة والزوج م في منزله ولا يستخدمها ش اي المولى

م فان بوأها ثم رجع صح الرجوع م وسقطت ش اي النفقة عن الزوج برجوع المولى

عن التبوئة م ولو خدمته بلا استخدامه ش اي ان خدمت المولى بلا استخدامه مع وجود

التبوئة لا تسقط النفقة عن الزوج والتبوئة مصدر بوأه منزلا او بوأت له اذا هيأت له

منزلا والمولى وان لم يهيئ المنزل فالتبوئة تسند اليه باعتبار انه يمكن الزوج من ذلك م وله

انكاح عبده وامته مكرها ش اي تزويج كل واحد بلا رضاه م ولو قتلت نفسها قبل الوطء

المهر كله للمولى ان قتلها قبله ش اي قبل الوطء لانه عجل بالقتل اخذ المهر فيجازى بالحرمان

اما في الصورة الاولى فلانها نفسها لا تأخذ شيئا فكمل المهر بالموت وانما قال قبل الوطء لان

بعد الوطء المهر واجب في الصورتين م وزوج الامة يعزل باذن سيدها ش فان العزل يمنع

من حدوث الولد وهي ملك مولاها م وخيرت امة ومكاتبة عتقت تحت حر او عبد ش فان

كانت تحت العبد فلها الخيار اتفاقا دفعا للعار وهو ان تكون الحرة فراشا للعبد واذا كانت

تحت الحر فعنه خلاف الشافعي رح وهذا ابناء على مسئلة اعتبار الطلاق فانه عندنا بالنساء

المنار ومنها ان زيادة الملك عليها عنده بالرجال فلم توجد علة الفسخ وهو العار او زيادة الملك م

امة نكحت بلا اذن فعتقت نفذ ولم تخير ش لانها قد رضيت م وتأخيره للسند وان زاد على مهر مثلها

لو وطئت فعتقت وان عتقت ولا فلها ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه م وهي ام ولد له

ووجب على الاب قيمتها ش لقوله عم انت ومالك لابيك اوجب الاية تملك الاب الا بقدر الحاجة فقيل

الوطي نصير ملكا له لئلا يكون الوطي حراما فيجب قيمتها على الاب م لا مهرها ش لانه وطئ مملوكته

م ولا قيمة ولدها ش لانه ولد في ملك الاب م والجد كالاب بعد موته فيه ش يعني بعد

موت الاب في الحكم المذكور م لا قبله ش اي لا قبل موت الاب م وان نكحها صح ش

اي ان نكح الاب امة الابن صح م ولم تصر ام ولد له ووجب مهرها لا قيمتها وولدها

حر بقرابته ش لقرابة الابن فان الامة ملك الابن فبيعها الولد فيعتق على اخيه لقوله

عم من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه م وفسد نكاح حرة قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف

ففعل ش اي حرة تحت عبد قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل صح الامر ويعتق الزوج

على امرأته ويفسد النكاح خلافا لزفر رح فانه لا يعتق على المرأة عنده لعدم الملك ونحن

نقول الملك يثبت بالاقتضاء فصار كانها قالت بعه مني بكذا ثم اعتقه عني وقول

المولى اعتقت صار كما لو قال بعته منك ثم اعتقته عنك فلما ثبت الملك اقتضاء فسد النكاح

ويرد عليه ان غاية ما في الباب يصير كقوله بعت عبدي هذا منك بالف فقال الآخر اعتقت لا ينعقد المبيع

لان الواحد لا يتولى طرفي البيع بخلاف النكاح وايضا الملك الذي يثبت بطريق الاقتضاء

ملك ضروري يثبت بقدر الضرورة ولا ضرورة في ثبوته في حق النكاح حتى يفسد النكاح

والجواب عن الاول ان البيع الثابت بالاقتضاء مستغن عن القبول فانه قد عرف في اصول الفقه

ان المقتضى ليس كالملفوظ بل هو امر ضروري فيسقط من الاركان والشروط ما يحتمل السقوط ومن الثاني
ان الثابت بالاقتضاء وان كان ضروريا يثبت بلوازمه التي لا يحتمل السقوط كما سبق في مسألة الهبة
ان الهبة الاقتضائية لا بد لها من القبض فبطلان ملك النكاح من لوازم ثبوت ملك اليمين حيث
لا ينفك عنه هم والولاء لها ش اي تعتق عليها هم ويقع عن كفارتها لو نوت به ش اي لو نوت
بهذا الاعتاق الاعتاق عن الكفارة يقع عن الكفارة هم وان قالت ذلك بلا بدل فسد فالولاء له
ش اي السيد وهذا عند ابي حنيفة رح وكذا عند محمد رح واما عند ابي يوسف رح فهذا والاول
سواء فيثبت الملك هنا بطريق الهبة وتستغني الهبة عن القبض وهو شرط كما يستغني البيع
عن القبول وهو ركن فنقول القبول ركن يحتمل السقوط كما في التعاطي اما القبض فلا يحتمل
السقوط في الهبة بحال هم فان اسلم المتزوجان بلا شهود او في عدة كافر معتقدين ذلك اقرا
عليه وان اسلم الزوجان المحرمان فرق بينهما والطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلما او اسلم
احدهما وكتابي ان كان بين مجوسي وكتابي ش لان الطفل يتبع خير الابوين دينا هم وفي اسلام
زوج المجوسية او امرأة الكافر ش اي سواء كان مجوسيا او كتابيا هم يعرض الاسلام على الآخر
فان اسلم فهي له والا فرق وهو ش اي التفريق هم طلاق بائن لو ابى لا لو ابت ش لان الطلاق
لا يكون من النساء هم ولا مهر هنا ش اي في ابائها هم الا للموطوءة ش اي في صورة اباء
الزوج فان كانت موطوءة فكل المهر وان لم تكن فنصفه لان التفريق هنا طلاق قبل الدخول
هم ولو كان ذلك في دارهم ش اي اسلام زوج المجوسية او امرأة الكافر هم لم تبن حتى تحيض
ثلثا قبل اسلام الآخر ولو اسلم زوج الكتابية فهي له وتبين بتباين الدارين لا بالسبي فلو خرج
احدهما الينا مسلما او اخرج مسبيا بانت وان سبيا معا لا ومن هاجرت الينا بانت
بلا عدة الا الحامل وارتداد كل منهما فسخ عاجل ش ثم للموطوءة كل مهرها ولغيرها نصفه

لو ارتد ولا شيء عليه لو ارتدت وبقي النكاح ان ارتدا معا ثم اسلما معا وفسد ان اسلم احدهما قبل الآخر

باب القسم

يجب العدل فيه والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية سواء وللامة والمكاتبة وام الولد والمدبرة نصف ما للحرة ولا قسم في السفر فيسافر بمن شاء والقرعة اولى وان تركت قسمها لضرتها صح وان رجعت جاز

كتاب الرضاع

يثبت حكمه في حولين ونصف لا بعده امومية المرضعة للرضيع وابوة زوج مرضعة منه له فيحرم المرضيع فالحولان ونصف قول ابي حنيفة رح اما عند غيره فمدته حولان وعند الشافعي رح يثبت بخمس رضعات ثم فيحرم منه ما يحرم من النسب الا اخته واخيه ثم فان ام الاخت والاخ من النسب هي الام او موطوءة الاب وكل منهما حرام ولا كذلك من الرضاع وهي شاملة لثلث صور الام رضاعا للاخت والاخ نسبا والام نسبا للاخت والاخ رضاعا والام رضاعا للاخت والاخ رضاعا فان قيل قوله الا ام اخته ان اريد بالام الام رضاعا وبالاخت رضاعا لا يشمل ما اذا كانت احديهما فقط بطريق الرضاع وان اريد بالام الام نسبا وبالاخت الاخت رضاعا او بالعكس لا يشمل الصورتين الاخريين قلنا المراد ما اذا كانت احديهما بطريق الرضاع اعم من ان يكون احديهما فقط او كل منهما ام واخت ابنه ش لان اخت الابن من النسب اما البنت واما الربيبة فقد حرمتا ولا كذلك من الرضاع ام وجدة ابنه ش اي جدة الابن نسبا اما امه او ام موطوءته ولا كذلك من الرضاع ام وام عمه وعمته وام خاله وخالته ش اعلم ان ام هؤلاء نسبا اما موطوءة الجد الصحيح او الجد الفاسد ولا كذلك من الرضاع ولا تنس الصور الثلث في جميع ما ذكرناهم للرجل ش

اى هذه النساء المذكورة لا تحرم للرجل اذا كانت من الرضاع هم واخا ابن المرءة لها رضاعا
ش اى لا يحرم اخو ابن المرأة لها اذا كان من الرضاع واعلم ان هذا اطرد لانه ذكر ام الاخ ولما
كانت المراءة ام اخ الرجل كان الرجل اخا ابن تلك المرأة وعبارة المختصر كانت كذلك تحرم
منه ما تحرم من النسب الا ام اولاد اصوله واخت ابنه وجدته واولاد الاصول الاخ والاخت والعم
والعمة والخال والخالة فام هولاء تحرم من النسب لا من الرضاع ثم غيرت العبارة الى هذا
فتحرمان مع فروعهما عليه كالنسب لغة والزوجان ملبهما اى يحرم المرضعة وزوجها على
الرضيع ويحرم فروعهما على الرضيع كما فى النسب ويحرم فروع الرضيع على المرضعة وزوجها
ويحرم زوج الرضيع على المرضعة وزوجها اى الرضيع ان كان ذكرا تحرم زوجته على زوج المرضعة
وان كان الرضيع انثى تحرم زوجها على مرضعتها وضابطة ما فى هذا البيت الفارسى بيت
از جانب شيرده همه خويش شوند * وز جانب شيرخواره زوجان مروع هم وحل اخت
اخيه رضاعا كما تحل نسبا كالاخ من الاب له اخت من امه تحل لاخيه من ابيه ورضيعا ثدى ام
واخت لا ستار بلبن شاة وحكم خلط لبنها بماء او دواء او لبن اخرى او شاة بالغلبة وبطعام
الكل تمس اى حكم خلط لبنها بطعام الكل هم كما فى لبن رجل تمس اى اذا نزل للرجل
لبن فشربه صبى لا يتعلق به حرمة الرضاع هم واحتقان صبى بلبنها وحرم بلبن
البكر وثيب وان ارضعت ضرتها رضيعة حرمتا تمس على الزوج اى ان ارضعت
امرءة ضرتها حال كون الضرة رضيعة حرمتا على الزوج ولا مهر للكبيرة ان لم يطأ وللرضيعة
نصفه ورجع به على المرضعة ان تعمدت الفساد والا فلا وتثبت برجلين او رجل وامرأتان

كتاب الطلاق

احسنه طلقة فقط فى طهر لا وطى فيه وحسنه وهو السنة طلقة لغير الموطوءة ولو فى حيض

وللموطوءة تفريق الثلث في الاطهار لا وطي فيها فمن تحيض واشهر في الآيسة والصغيرة

والحاصل بغير قوله واشهر عطف على اطهار هم وحل طلاقهن عقيب الوطي وبدعيه ثلث

او اثنتان بمرة او مرتين في طهر لا رجعة فيه او واحدة في طهر وطئت فيه او حيض

موطوءة وتجب رجعتها في الاصح ش وعند بعض مشائخنا رح تستحب واعلم ان الطلاق

ابغض المباحات فلا بد ان يكون بقدر الضرورة فاحسنه الطلاق الواحدة في طهر لا وطي فيه اما الوحدة

فلانها اقل واما الطهر فلانه ان كان في الحيض يمكن ان يكون لنفرة الطبع لا لاجل المصلحة واما عدم الوطي

فلئلا يكون شبهة العلوق هم فاذا طهرت طلقها ان شاء فان قال لموطوءته انت طالق ثلثا للسنة

بلا نية يقع عند كل طهر طلقة ش لان الطلاق السني هذا هم وان نوى الكل الساعة فيجب

شرح لنية حتى يقع الثلث في الحال خلافا لزفر رح لانه بدعي وهو ضد السني وعندنا الثلث

دفعة بدعي الوقوع اي وقوعها مذهب اهل السنة وعند الروافض لا يقع تمسكا بقوله تعالى

الطلاق مرتان الآية فالثلث لا يقع الا بثلث مرات هم ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ

حر او عبد ولو سكران شرح وان كان الزوج سكران خلافا للشافعي رح هم او اخرس باشارة

المعهودة لا طلاق صبي ومجنون ونائم وسيد على زوجة عبده وطلاق الحرة والامة ثلثة واثنان

شرح وطلاق الحرة ثلثة وطلاق الامة اثنان هم ولو زوجها خلافا له ش فان اعتبار

الطلاق عندنا بالنساء وعند الشافعي رح بالرجال فاذا كان زوج الامة حرا فالطلاق عندنا

اثنان وعنده ثلثة وان كان زوج الحرة عبدا فالطلاق عندنا ثلثة وعنده اثنان

باب ايقاع الطلاق

صريحه ما استعمل فيه دون غيره مثل انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع بها واحدة رجعية وان

نوى ضدها شرح ضد الواحدة الرجعية وهي الواحدة البائنة او اكثر من الواحدة والالفاظ المختصر

هذا وتقع به رجعية ابدا اي سواء نوى او نوى واحدة رجعية او بائنة او اكثر هم او لم ينو
شيئا هم في انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا واحدة رجعية ان لم
ينو شيئا او نوى واحدة او اثنتين وان نوى ثلاثا فثلاث ش هذا في الحرة اما في الامة فثنتان
بمنزلة الثلث في الحرة وقد ذكر في اصول الفقه ان لفظ المصدر واحد لا يدل على العدد
فالثلث واحد اعتباري من حيث انه مجموع فتصح نيته وان لم يتحقق الواحد الحقيقي
اما الاثنان في الحرة فعدد محض لا دلالة للفظ المفرد عليه هم وباضافة الطلاق الى كلها
او الى ما يعبر به عن الكل كانت طالق او رأسك او رقبتك او عنقك او روحك او بدنك
او جسدك او وجهك او فرجك او الى جزء شائع كنصفك او ثلثك يقع الطلاق والى يدها
او رجلها لا وكذا الظهر والبطن هو الاظهر ش لانه لا يعبر بها عن الكل وعند البعض يقع هم
وبنصف طلقة او ثلثها او من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة ش
فقوله واحدة مبتدأ خبره بنصف طلقة هم وفي من واحدة الى ثلث او ما بين واحدة
الى ثلث ثنتان وبثلثة انصاف طلقتين ثلث وبثلثة انصاف طلقة طلقتان وقيل ثلث
ش وجه الاول ان ثلثة انصاف طلقة يكون طلقة ونصفا فيتكامل النصف فتحصل
طلقتان وجه الثاني ان كل نصف يتكامل فتحصل ثلث هم وفي انت طالق واحدة في ثنتين
واحدة نوى الضرب او لا ش قال لان عمل الضرب في تكثير الاجزاء لا في زيادة المضروب
هم وان نوى واحدة وثنتين فثلث في الموطوءة وفي غير الموطوءة واحدة مثل واحدة
وثنتين ش اذا قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة في ثنتين ونوى واحدة وثنتين تقع
واحدة كما اذا قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة وثنتين فانها تبين بواحدة هم وان نوى
مع ثنتين فثلث وثنتين في ثنتين ونوى الضرب ثنتان وفي من هنا الى الشام واحدة

بصحبة ويتنجز الطلاق في بمكة او في مكة او في الدار ش اي اذا قال انت طالق بمكة او في
مكة م بتنجيزهم وعلق في اذا دخلت مكة او في دخولك الدار ويقع عند الفجر في انت طالق
غدا او في غد وتصح نية العصر في الثاني فقط ش فانه اذا قال انت طالق غدا تقتضي ان تكون
المرأة موصوفة بالطلاق كل الغد فيقع عند الفجر ولا تصح نية العصر كما اذا قال صمت
السنة يدل على انه صام كلها غالبا الا في صمت في السنة وفي قوله انت طالق في غد يقتضي
وقوع الطلاق في جزء من الغد وليس جزء منه اولى من الجزء الآخر فيقع عند الفجر لئلا يلزم الترجيح
بلا مرجح اما اذا نوى جزءا معينا تصح نيته م وعندهما في اليوم غدا او غدا اليوم ش اي
اذا قال انت طالق اليوم غدا تقع في اليوم وان قال انت طالق غدا اليوم تقع في الغد م ولغا
انت طالق قبل ان اتزوجك وانت طالق امس لمن نكحها اليوم وتقع الآن فيمن نكح قبل امس ش
اي لغا قال انت طالق امس لامرأة نكحها قبل الامس تقع في الحال اذ لا قدرة له على الايقاع في الزمان
الماضي م وفي انت كذا ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت تقع حالا و
في ان لم اطلقك تقع في آخر عمره واذا واذا ما بلا نية مثل ان عند ابي حنيفة رح وعندهما كمتى
وتصح نية الوقت والشرط فكذا ش وهذا بناء على ان عند ابي حنيفة رح مشترك بين الظرف
والشرط وعندهما حقيقة في الظرف وقد تجيء للشرط بطريق المجاز فعلى هذا اذا لم اطلقك بمعنى متى
لم اطلقك كما اذا قال طلقي نفسك اذا شئت فانه بمعنى متى شئت وعند ابي حنيفة رح لما كان
مشتركا بين المعنيين ففي قوله اذا لم اطلقك ان كان بمعنى متى تقع في الحال وان كان بمعنى ان تقع
في آخر العمر فوقع الشك في وقوعه في الحال فلا تقع بالشك واما في مسألة المشية فان الطلاق
معلق بمشيتها فان كان اذا بمعنى ان ينقطع تعلقه بمشيتها بانقضاء المجلس وان كان
بمعنى متى لم ينقطع فلا ينقطع بالشك م وفي انت طالق ما لم اطلقك انت طالق تطلق بالأخيرة

نشر ان قال انت طالق ما لم اطلقك انت طالق تطلق بالاخيرة وهي قوله انت طالق

يقع في قال انت طالق ثلثا ما لم اطلقك انت طالق تقع واحدة ثم اليوم للنهار

مع فعل ممتد والوقت المطلق مع فعل لا يمتد عند وجود الشرط ليلا لا يتخير امرك بيدك

يوم يقدم فلان وتطلق في يوم اتزوجك فانت طالق حتى علم ان اليوم اذا قرن بفعل

ممتد يراد به النهار واذا قرن بفعل غير ممتد يراد الوقت وذلك لان ظرف الزمان اذا

تعلق بالفعل بلا لفظ في يكون معيارا له كقولنا صمت السنة بخلاف قولنا صمت في السنة

فاذا كان الفعل ممتدا كالامر باليد كان المعيار ممتدا فيراد باليوم النهار هيهنا وان

كان الفعل غير ممتد كوقوع الطلاق كان المعيار غير ممتد فيراد باليوم الوقت واعلم انه قد وقع

خبط واضطراب في ان المعتبر في الامتداد وعدمه الفعل الذي تعلق به اليوم او الفعل

الذي اضيف اليه اليوم فالمذكور في الهداية في هذا الفصل ان اليوم يحمل على الوقت اذا

قرن بفعل لا يمتد والطلاق من هذا القبيل فينتظم الليل والنهار وهذا دليل على ان المعتبر

الفعل الذي تعلق به اليوم وهو الطلاق في قوله يوم اتزوجك فانت طالق والمذكور

في ايمان الهداية انه اذا قال يوم اكلم فلانا فانت طالق يتناول الليل والنهار لان اليوم

اذا قرن بفعل لا يمتد يراد به مطلق الوقت والكلام لا يمتد فهذا يدل على ان المعتبر الفعل

الذي اضيف اليه اليوم اذا عرفت هذا فان كان كل واحد منهما غير ممتد كقوله انت طالق

يوم يقدم زيد يراد باليوم مطلق الوقت وان كان كل منهما ممتدا نحو امرك بيدك يوم اسكن

هذه الدار يراد باليوم النهار وان كان الفعل الذي تعلق به اليوم غير ممتد والفعل الذي

اضيف اليه اليوم ممتدا نحو انت طالق يوم اسكن هذه الدار او بالعكس نحو امرك بيدك يوم يقدم

زيد ينبغي ان يراد باليوم النهار ترجيحا لجانب الحقيقة وانما قلنا ان الطلاق غير ممتد كان المراد

بل بايقاع الطلاق فلا بقاء لان كون المرأة طالقا ممتد لان الطلاق اذا وقع تكون المرأة طالقا
الى مدة فلذا فانك ترى في تعليق اليوم انه يكون اليوم متعلقا بايقاع الطلاق لا بكون
المرأة طالقا واعلم ان المراد بالامتداد ما يمكن ان يستوعب النهار لا مطلق الامتداد لانهم
جعلوا التكلم من قبيل غير الممتد ولا شك ان التكلم ممتد زمانا طويلا لكن لا يمتد
بحيث يستوعب النهار عادة هـ ومن قال لامرأته انت طالق ثنتين مع عتق سيدك لك
اى عتق بمشرق لمن تزوج امة غيره فقال لها انت طالق ثنتين مع اعتاق مولاك
اياك فاعتقها المولى طلقت ثنتين فله الرجعة لان اعتاق المولى شرط للتطليق فيكون
مقدما عليه فالعتق يكون مقدما على وقوع الطلاق فيقع الطلاق وهي حرة فلا يصير طلاقها
ثلثا فيملك الزوج الرجعة فان قيل كلمة مع للقران قلنا هنا عرفت للتأخير فتكون مجازا عن بعد
ليس الا هـ ولو تعلق عتقها وطلاقها بمجيئه اى الغد
بان قال المولى اذا جاء الغد فانت حرة وقال الزوج اذا جاء الغد فانت طالق ثنتين
فجاء الغد وقع العتق والطلاق ولا يملك الزوج الرجعة لان وقوع العتق مقارن لوقوع
الطلاق فيقع الطلاق وهي امة بخلاف المسئلة الاولى فان وقوع الطلاق متوقف على
وقوع العتق فاعتبر التقدم والتأخر بالرتبة وعند محمد رح يملك الرجعة لان العتق
اسرع وقوعا لانه رجوع الى الحالة الاصلية وهو امر مستحسن بخلاف الطلاق فانه ابغض المباحات
فيكون في وقوعه بطؤ وتأخير هـ ولعدتها كالحرة تنفق بالاتفاق اخذا بالاحتياط هـ ويقع
بانا منك بائن او عليك حرام ان نوى لا بانا منك طالق وان نوى او انت طالق واحدة او لا
او مع موتي او مع موتك ولا طلاق بعد ملك احدهما صاحبه او شقصه منه لانه وقع الفرقة
بينهما بملك الرقبة والطلاق يستدعى قيام النكاح هـ وانت طالق هكذا مشيرا بالاصابع يقع

بعدده نشر بطن الاصابع كالاصبعين والثلث وبذكرهم ويعتبر المنشورة لو اشار بطونها ولو
اشار بظهورها فالمضمومة لان العادة اذا اشير بالاصابع المنشورة فالعادة ان يكون
بطن الكف في جانب المخاطب فاذا عقد بالاصابع يكون بطن الكف في جانب نفسه هم وبائن طالق با
او انت طالق اشد الطلاق او افحشه او اخبثه او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل
او كالف او ملأ البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة بلا نية ثلث واحدة بائنة وفيما
نوى له بلا نية ثلث يشملها اما لم ينو عددا او نوى واحدة او ثنتين وهذا في الحرة واما الامة فثنتان بمنزلة
الثلث في الحرة هم ومن طلقها ثلثا قبل الوطء يعني فان فرق بانت بالاولى ولم تقع الثانية
والثالثة ففي انت طالق واحدة وواحدة تقع واحدة وتقع بعدد قرن بالطلاق لانه وصف في
انت طالق لو ماتت قبل ذكر العدد وفي انت طالق واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة واحدة
لانه الواحدة الاولى وصفت بالقبلية فلما وقعت لم يبق للثانية محل هم وفي انت طالق
واحدة قبلها واحدة او بعد واحدة او مع واحدة او معها واحدة ثنتان اما في
قبلها وبعد واحدة فلان الواحدة الاولى وهي التي يوقعها في الحال وصفت بالبعدية
فاقتضت وقوع واحدة متقدمة عليها لكن لا قدرة له على الايقاع في الزمان الماضي فتقع
في الحال فتكون الواحدة الاولى والثانية معا ثنتين واما في مع ومعها فظاهر هم وفي الموطوءة
ثنتان في كلها وفي انت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار ثنتان لو دخلت وواحدة
ان قدم الشرط بان قال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فعنده بتقدم الشرط
تقع واحدة وهذا في غير الموطوءة فان الواحدة الثانية تعلقت بالشرط بواسطة
الاولى فاذا وجد الشرط تقع بهذا الترتيب وهذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما
تقع ثنتان وتحقيقه في اصول الفقه في حروف المعاني هم وكنايته ما لم

يوضع له واحتمله وغيره فلا تطلق الا بنية او دلالة الحال ومنها اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة وبها تقع واحدة رجعية وبباقيها كانت بائن بتة بتلة حرام خلية برية حبلك على غاربك الحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك انت حرة تقنعي تخمري استتري اعزبي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج تقع واحدة بائنة ان نواها او ثنتين وثلث ان نواه وفي اعتدي ثلث مرات لو نوى بالاول طلاقا وبغيره حيضا صدق وان نوى بغيره شيأ فثلث ثم في حالة الغضب وكنايته ما يحتمله ويحتمل ردا كاخرجي واذهبي وقومي وما يحتمل ردا وهو خلية برية بتة حرام بائن تصلح سبا ويحتمل اعتدي واستبرئي رحمك انت واحدة انت حرة اختاري امرك بيدك سرحتك فارقتك لا يحتمل الرد والسب ففي الرضاء يتوقف الكل على النية وفي الغضب الاولان وفي مذاكرة الطلاق الاول فقط والمراد بحالة الرضاء ان لا يكون حالة غضب ولا مذاكرة الطلاق ثم يتوقف الاقسام الثلثة على النية وفي حالة الغضب يتوقف الاولان اى ما يصلح ردا وما يصلح سبا على النية ان نوى الطلاق يقع به الطلاق وان لم ينو لا يقع واما القسم الاخير وهو ما لا يصلح ردا ولا سبا يقع به الطلاق وان لم ينو وفي حال مذاكرة الطلاق يتوقف الاول اى ما يصلح ردا على النية اما الاخيران وهما ما يصلح سبا وما لا يحتمل الرد والسب فيقع بهما الطلاق وان لم ينو

باب التفويض

ولو قيل لها طلقي نفسك او امرك بيدك او اختاري ينوي الطلاق تطلق نفسها في مجلس علمت به وان طال لا بعده الا اذا قال لها طلقي نفسك متى شئت وان قيل خيرة نفسها في المجلس بقولها هو ما لم تقم او تعمل ما يقطعه لا بعده ومثله لا يكون لها الاختيار بعد قيامها عن المجلس ولا بعد عمل يقطعه فان المجلس يتبدل باحد الامرين اما بالقيام او بعمل لا يكون من المجلس ما مضى

هم وجلوس القائمة واتكاء القاعدة وقعود المتكئة ودعاء الاب للمشورة وشهود للاشهاد هم

ووقف دابة تحت راكبها لا يقطع وفلكها كبيتها وسير دابتها كسيرها ش حتى لا يتبدل

المجلس بجري الفلك ويتبدل بسير الدابة هم وفي اختاري لا تصح نية الثلث بل تبين

بواحدة ان قالت اخترت نفسي او اختارت نفسي وشرط ذكر النفس من احدهما وفي اختاري اختيارة

لو قالت اخترت تبين بثلث ان لم يذكر احدهما النفس بل قال الزوج اختاري اختيارة تقع

بائنة واحدة ان قالت اخترت هم ولو كرر اختاري ثلثا فقالت اخترت اختيارة او

اخترت الاولى والوسطى او الاخيرة تقع ثلث بلا نية ش وهذا عند ابي حنيفة رح

لانه اجتمع في ملكها الطلقات الثلث بلا ترتيب كالمجتمع في المكان فاذا بطل الاولية

والاوسطية والاخروية بقي مطلق الاختيار فصار كما لو قالت اخترت هم ولو قالت طلقت

نفسي او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة ش ذكر في الهداية انه تقع واحدة تملك

الرجعة وقيل هذا غلط وقع من الكاتب والصواب انه لا يملك الرجعة وقيل فيه روايتان

احديهما انه تقع واحدة رجعية لان لفظها صريح والاخرى انها بائنة وهذا اصح هم ولو قال

امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها تقع واحدة رجعية ولو قال

امرك بيدك ونوى الثلث فقالت اخترت نفسي بواحدة او بمرة واحدة يقعن ولو قالت طلقت

نفسي بواحدة او اخترت نفسي بتطليقة فواحدة بائنة ولو قال امرك بيدك اليوم

وبعد غد لا يدخل الليل فيه حتى لو اختارت نفسها في الليل لا تقع الطلاق وبطل امر اليوم

ان ردته وبقي الامر بعد غد وفي امرك بيدك اليوم وبعد غد دخل الليل ولا يبقى

الامر بعد غد ان ردته في يومها ش لان الليل يصير تابعا هنا فيصير المجموع تفويضا

واحدا فاذا ردته في البعض بطل المجموع بخلاف الفصل الاول لانه يصير تفويضين فاذا ردت

احدهما يقع الا مر هم ولو قال طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة فطلقت نفسها تقع رجعية
وان طلقت ثلثا ونواه صح ونية ثنتين لا الا اذا كانت المنكوحة امة ش لانه
واحد اعتباري في حقها لان قوله طلقي معناه افعلي فعل الطلاق فالطلاق مصدر
وهو لفظ فرد يحتمل الواحد الاعتباري وهو الثلث فلا يدل على العدد هم ويقع بابنت نفسي
رجعية ش لانها قالت جواب طلقي نفسك فليس لها ايقاع البائن بل مطلق الطلاق ففي
قولنا ابنت نفسي بطلت صفة الابانة وبقي مطلق الطلاق وهو رجعي هم وباخترت
نفسي لا يقع ش لانه ليس من الفاظ الطلاق هم ولا يصح الرجوع عن طلقي نفسك وتقيد
بالمجلس في طلقي ضرتك وطلق امرأتي خلافهما ش اي يصح عنه الرجوع ولا يتقيد بالمجلس
لان طلقي نفسك ليس بتوكيل بل هو يمين لانه تعليق الطلاق بتطليقها واليمين تصرف
لازم فلا يقبل الرجوع ثم هو تمليك لانها تعمل لنفسها فيتقيد بالمجلس واما طلقي
ضرتك وطلق امرأتي فتوكيل فيقبل الرجوع ولا يتقيد بالمجلس هم وفي طلقي نفسك متى
شئت لا يتقيد به ش اي بالمجلس هم وفي طلقها ان شئت يتقيد ولا يرجع ش اي
قال لاحد طلق امرأتي ان شئت يتقيد بالمجلس لانه علقه بمشيته فصار تمليكا لا توكيلا فيتقيد
بالمجلس ولا يرجع عنه كما في طلقي نفسك هم ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة
فواحدة ولا يقع شيء في عكسه ش اي لو قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلثا لا يقع
شيء عند ابي حنيفة رح لانه فوض اليها ايقاع الواحدة فصلا لا في ضمن الثلث وعندهما تقع
واحدة هم ولو امرت بالبائن او الرجعي فعكست وقع ما امر به ولا يقع شيء في طلقي نفسك
ثلثا ان شئت لو طلقت واحدة وعكسه ش اي لو قال لها طلقي نفسك واحدة ان شئت
فطلقت ثلثا لا يقع شيء في الاول لا يقع شيء لان المراد ان شئت الثلث ولم توجد مشية الثلث

وفي الثانية لا يقع شيء عند ابي حنيفة رح لان المراد طلقي نفسك واحدة ان شئت
ولم توجد مشيئة الواحدة منفصلة وعندهما تقع واحدة هم ولا في انت طالق ان شئت فقالت
ان شئت فقال شئت نوى لانه علق الطلاق بمشيئتها الموجودة في الحال ولم توجد ذلك بل
لانها علقت وجود مشيئتها بوجود مشيئته ولا علم لها بوجود مشيئته وذلك لان قوله انت طالق
ان شاء فهو ايقاع في الحال لكن اشترط مشيئتها فمشيئتها لا بد من وجودها في الحال ولم توجد
هم وان نوى الطلاق شرح اي ان نوى الطلاق بقوله شئت قال في الهداية لانه ليس
في كلام المرأة ذكر الطلاق ليصير الزوج شائيا طلاقها والنية لا تعمل في غير المذكور حتى لو قال
شئت طلاقها يقع اذا نوى لانه ايقاع مبتدأ لان المشية تنبئ عن الوجود اقول اذا قال الزوج
انت طالق ان شئت فمعناه ان شئت طلاقك فقالت شئت ان شئت اي شئت طلاقي ان
شئت طلاقي فقال الزوج شئت اي شئت طلاقك فلما كان الطلاق مقدرا لعمل النية فيه
فيمكن ان يجاب عنه بان المقدر الطلاق الذي هو مفعول المشية واذا قال الزوج شئت
قدر له مفعول هو الطلاق فهذا هو الطلاق الذي جعل مفعولا للمشية لا الطلاق الذي جعل
جزاء للمشية وتقدير ذلك الطلاق لا يوجب الوقوع لانه علق الطلاق بمشيتها مشية
موجودة ولم توجد تلك المشية بل علقت المرأة وجودها بوجود مشيته وهي غير
معلوم لها واما اذا قال شئت الطلاق ونوى [illegible] هذا [illegible]
وانما احتاج الى النية لانه يمكن ان يراد بالطلاق ما هو مفعول المشية فان نوى
هذا لا يقع وان نوى طلاقا ابتدائيا يقع فلا بد من النية هم وكذا كل تعليق بعدم ويقع
علقت بموجود شرح كما لو قال شئت ان كان السماء فوق الارض هم وفي انت طالق اذا شئت
واذا ما شئت او متى شئت ومتى ما شئت لا ترتد بالرد ولا تتقيد بالمجلس لانه ملكها الطلاق

في الوقت الذي شاءت فلم يمكن تمليكها قبل المشية حتى يرتد بالرد هم وتطلق متى شاءت
واحدة لا غير وفي كلما شئت لها ايقاع واحدة ثم وثم حتى تثلث كلمة كلما تعم الافعال كما تعم الازمان
هم لا الثلث جميعا ولا التطليق بعد زوج آخر ش فقوله ولا التطليق بالرفع عطف على
الايقاع المضاف الى الثلث تقديره ليس لها ايقاع الثلث جميعا ولا التطليق هم وفي حيث شئت
واين شئت يتقيد بالمجلس وفي كيف شئت تقع رجعية ان لم تشاء المرءة فان شاءت كالزوج
بائنة او ثلثا وقع ما شاءت وان نوت ثلثا والزوج واحدة بائنة او بالقلب فرجعية وان لم
شيئا فما شاءت ش هذا قول ابي حنيفة رح وحاصله ان الكيفية مفوضة اليها لا اصل الطلاق
فتقع رجعية ان لم تشاء المرءة اما ان شاءت فان وافق مشيتها مشيته البائن او الثلث
ما اتفقا عليه وان خالفت فتقع رجعية لانه بطل اعتبار مشيتها لان الزوج فوض المشية
اليها وهو بدا ايضا من اعتبار مشيته لان مشيتها مستفادة من الزوج فاذا تعارضا
تساقطا فبقي الاصل الواحدة الرجعية وان لم توجد مشية الزوج تعتبر مشية
المرءة في الكيفية واما عندهما فكما ان الكيفية مفوضة اليها فاصل الطلاق مفوض اليها
ايضا هم وفي كم شئت وما شئت طلقت ما شاءت في مجلسها لا بعده وان ردت ارتد وفي طلقي
نفسك من ثلث ما شئت لها ان تطلق ما دونها لا ثلثا ش هذا عند ابي حنيفة رح لان من
وعندهما لها ان تطلق نفسها ثلثا فتكون من للبيان قلنا الكل محتمل والبعض متيقن فيحمل عليه

باب التعليق بالطلاق

شرطها الملك او الاضافة اليه فلا تطلق اجنبية قال لها ان نكحتك
فانت طالق فنكحها او كلما فتطلق بعد الشرط ان قال لمنكوحته
ان ... فكلمها تطلق لوجود الملك وقت التعليق هم او قال

لاجنبية ان نكحتك فانت كذا فتعلق بالنكاح وللاضافة الى الملك وعند الشافعي رح لا يقع
لقوله عم لا طلاق قبل النكاح والمراد بالاضافة الى الملك تعليق الطلاق بالملك هم والفاظ
الشرط ان واذا واذا ما وكل شح نحو كل امرأة لم تدخل الدار فهي طالق هم وكلما ومتى ومتما
ففيها تنحل اليمين اذا وجد الشرط مرة الا في كلما فانه تنحل بعد الثلث شح المراد
بانحلال اليمين بطلان اليمين بطلان التعليق هم فلا يقع ان نكحها بعد زوج آخر الا اذا
دخلت على التزوج نحو كلما تزوجتك فانت كذا شح فانه كلما تزوجها تطلق وان كان بعد زوج آخر
هم وزوال الملك لا يبطل اليمين وتنحل بعد الشرط مطلقا ويشترط للطلاق الملك شح قوله
مطلقا اي سواء وجد الشرط في الملك او في غير الملك فان وجد في الملك تنحل اليمين الى جزاء اي
يبطل اليمين ويترتب عليه الجزاء وان وجد لا في الملك تنحل لا الى جزاء اي يبطل اليمين ولا يترتب
عليه الجزاء لانعدام المحلية فان قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا فاراد ان تدخل الدار
من غير ان يقع الثلث فحيلته ان يطلقها واحدة وينقضي العدة فتدخل الدار حتى يبطل اليمين
ولا يقع الثلث ثم يتزوجها فان دخلت الدار لا يقع شيء لبطلان اليمين هم وان اختلفا
في وجود الشرط فالقول له الا ان تبرهن وفي شرط لا يعلم الا منها صدقت في حقها خاصة ففي
ان حضت فانت طالق وفلانة وان كنت تحبين عذاب الله فانت كذا وعبده حر وقالت حضت
وحدها طلقت هي فقط وفي ان حضت يحكم بالجزاء بعد رؤية الدم ثلثة ايام من اوله
شح ان قال ان حضت فانت كذا فبعدما رأت الدم ثلثة ايام يحكم بالجزاء من اول الدم
لانه تبين برؤية الدم ثلثة ايام انه حيض فيحكم بعد الثلثة بوقوع الجزاء في اولها هم وفي
ان حضت حيضة لا يقع حتى تطهر شح فان الحيضة هي الكاملة هم وفي ان صمت يوما
فانت طالق تطلق حين غربت من يوم صامت بخلاف ان صمت شح فانه يقع على صوم ساعة

هم وان علق طلقة بولادة ذكر وطلقتين بولادة انثى فولدتهما ولم يدر الاول طلقت واحدة قضاء وثنتين تنزها اي ديانة يعني فيما بينه وبين الله تعالى هم وانقضت العدة بوضع الحمل الثاني اي بالوضع الثاني واما لا يقع به طلاق آخر لان العدة تنقضي بالوضع قال الله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ثم الوضع شرط لوقوع الطلاق فهو مؤخر عن الوضع فتنقضي العدة بالوضع فلا يقع بعده طلاق هم ولو علق الطلاق بشيئين يقع ان وجد الثاني في الملك والا فلا اي قوله ان وجد الثاني في الملك يشتمل ما اذا وجد الاول في الملك او وجد الثاني فقط في الملك وقوله والا فلا يشتمل ما اذا لم يوجد شيء منهما في الملك او وجد الاول في الملك دون الثاني هم والتنجيز يبطل التعليق فلو علق الثلث بشرط ثم نجز الثلث ثم عادت اليه بعد التحليل ثم وجد الشرط لا يقع شيء ومن علق الثلث بوطي زوجته فاولج ثم لبث حتى التقى الختانان هم ولبث فلا عقر لها عليه اي العقر مهر المثل وقيل هو بمقدار اجرة الوطي لو كان الزنا حلالا هم وكذا لو علق عتق امته بوطيها ولم يصر مراجعا به في الرجعي فلو نزع ثم اولج يجب العقر وكان رجعة ولو قال انت طالق ان شاء الله تعالى متصلا او مات قبل قوله ان شاء الله تعالى لم يقع ولو ماتت هي يقع لانه لم يتصل به الاستثناء اي لو قال انت طالق فاخذ في الكلام بان شاء الله تعالى فمات قبل تمامه هم وفي انت طالق ثلثا الا ثنتين تقع واحدة وفي الا واحدة ثنتان وفي الا ثلثا فثلث والله اعلم بالصواب

باب طلاق المريض

المريض الذي يصير فارا بالطلاق ولا يصح تبرعه الا من الثلث من كان غالب حاله الهلاك بمرض او غيره فمن اضناه مرض عجز عن اقامة مصالحه خارج البيت وقدر فيه اي على اقامة مصالحه في البيت هم ومن بارز رجلا او قدم ليقتل قصاصا او رجما مريض اي في الحكم الذي مر فلو ابان

الزوج عليه وهو كذلك ومات بذلك السبب او بغيره ترث ش خلافا للشافعي
رح واعلم ان الخلاف فيما اذا طلقها ثلثا لانه ان طلقها رجعيا ترث اتفاقا وكذا
ان طلقها بالكنايات اما عندنا فلان امراة الفار ترث واما عنده فلان
الكنايات رواجع وان طلقها لا ترث اتفاقا لانها رضيت بالفرقة وبقي الثلث
فهو محل النزاع هم وكذا المبانة رجعية طلقت ثلثا ش اي طلبت من المريض
رجعية فطلقها ثلثا ترث عندنا هم وضبائنة ابن زوجها وهي في العدة ش لانه
وقعت البينونة بابانته لا بتقبيلها ابن الزوج هم ومن لاعنها في مرضه ش قذفها
في مرضه فلاعنها فوقعت الفرقة باللعان ترث فان هذا ملحق بتعليق الطلاق بفعل
لابد للمراة منه اذ لابد لها من الخصومة لدفع العار عن نفسها هم او الي منها مريضا
كذلك ش حلف في مرض موته ان لا يقربها اربعة اشهر فلم يقربها حتى مضت
المدة ووقعت البينونة ثم مات ترث هم ومن قام لها خارج البيت مشتكيا او هو
ومن هو محصور او في صف القتال وحبس بقصاص او رجم صح ان طلقت ش كلافا بانها
وهو كذلك لا ترث وكذا المختلعة ومخيرة اختارت نفسها ومن طلقت ثلثا بامرها او لا بامرها
ثم صح ش من مرضه ثم مات لا ترث هم ولو تصادقا الزوجان على ثلث في حال الصحة ومضى
العدة ش اي تصادقا في مرضه على وقوع الطلاق الثلث في الصحة ومضي العدة هم ثم اقر بها
بدين او اوصى بشيء فلها الاقل منه ومن الارث ش اي ان كان المقربه او الموصى به اقل من
الارث فلها ذلك وان كان الارث اقل فلها الارث واعلم ان حرف من في قوله فلها الاقل
منه ومن الارث وليست صلة لافعل التفضيل اذ لو كان يجب ان يكون الواجب اقل من كل واحد
منهما وليس كذلك بل حرف من للبيان وافعل التفضيل يستعمل باللام فيجب ان يقال ومن

الارث لانهما قالا الاقل من الاقل باحدهما وصلة الاقل محذوف وهو من الاخرى اي فلهما
احدهما الذي هو اقل من الآخر فيكون الواو بمعنى او ويكون الواو على معناها لكن لا يراد
بها الجمع بل يراد الاقل الذي هو الارث تارة والموصى به اخرى فيكون الواو للجمع
وهو ان الاقلية ثابتة فيهما لكن بحسب زمانين هم كمن طلقت ثلاثا بامرها في مرضه ثم
اقر لها بدين او اوصى بشيء فان لها الاقل من ذلك ومن الارث في قولهم جميعا هم
ولو علق الثلث بشرط ووجد في مرضه ان علقه بمجيء وقت كرجب او اجنبي يرث
الا اذا علق في صحته وان علق بفعل نفسه ترث سواء كان التعليق في مرضه او لا و
الفعل ماله منه بد كالكلام مع الاجنبي او لا بد له منه كاكل الطعام وصلوة الظهر وكلام
الابوين وان علق بفعلها فان كانا اي التعليق والفعل في مرضه والفعل لها منه بد لا ترث
وان لم يكن لها بد منه ترث وان كان التعليق في صحته لا ترث الا فيما لا بد لها منه
ابي حنيفة وابي يوسف رح خلافا لمحمد وزفر رح فانها لا ترث عندهما لانه لم يوجد
من الزوج صنع في ابطال حقها بعد ما تعلق حقها بماله هذا عبارة الهداية ومعناها ان امرأة
الفار انما ترث ان وجد من الزوج في مرض موته صنع في ابطال حقها بعد ما تعلق حقها بماله
بسبب المرض ولم يوجد ذلك الصنع لان التعليق كان في صحته بل المرأة ابطلت حقها
باتيانها بذلك الفعل فجوابهما ان الفعل لا بد لها منه فهي مضطرة الى الاتيان به فنقل
فعلها مضافا الى الزوج كما في الاكراه هم وفي الرجعي ترث في الاحوال جميعها وحصل بينهما
بموته في عدتها شرط اذ انقضت عدتها ثم مات لا ترث اجماعا وعبارة المختصر هكذا
علق بينونتها بالشرط ووجد في مرضه ترث ان علق بفعله او بفعلها ولا بد لها منه او بغيرهما
وقد علق في المرض فالحاصل ان التعليق ان كان بفعله ترث مطلقا وان كان بفعلها

وكلا بدلهامنه فكذلك الا انه ان كان التعليق فى الصحة فمنه خلافا لمحمد وزفر رح وان كان لها منه بد لا ترث وان علق بغير فعلهما فان كان التعليق فى المرض ترث والا لا

باب الرجعة

هى فى العدة لا بعدها لمن طلقت دون الثلث ش اى فى الحرة اما فى الامة فلا رجعة الا فى الواحدة هم وان ابت براجعتك وبوطيها ومسها بشهوة وبنظره الى فرجها بشهوة ش هذا عندنا واما عند الشافعى رح فلا تصح الا بالقول هم وندب شهادة على الرجعة واعلامها بها ش اى اعلام الزوج اياها بالرجعة هم وان لا يدخل عليها حتى يستاذنها ان لم يقصد رجعتها ولو ادعى بعد العدة الرجعة فيها وصدقته فهو رجعة وان كذبته فلا ولا يمين عليها عند ابى حنيفة رح ش فان الرجعة من الاشياء التى لا يمين فيها عند ابى حنيفة رح هم وان قال راجعتك فقالت مضت عدتى فلا رجعة ش اى ان كانت المدة تحتمل انقضاء العدة فيها فالمرأة تصدق فى اخبارها بانقضاء العدة هذا عند ابى حنيفة رح اما عندهما فتصح الرجعة لانها لم تخبر قبل الرجعة بانقضاء العدة فالظاهر بقاءها هم كما فى ن وجرامة امة اخبر بعد العدة بالرجعة فيها سيدها فصدقه وكذبته ش فان القول قولها عند ابى حنيفة رح واما عندهما فالقول قول المولى هم او قال راجعتك فقالت مضت عدتى وانكرا ش اى الزوج والسيد مضى العدة هم وان انقطع دم آخر العدة لعشرة ايام تمت وان لاقل منها لا حتى تغتسل او يمضى عليها وقت فرض او تيمم فتصلى ولو نسيت غسل عضو صحت وفيما دونه لا ش اى نسيت غسل ما دون العضو فلا تصح الرجعة لانه لا اعتبار لما دون العضو فكانها اغتسلت ومضت عدتها هم ولو طلق حاملا او من ولدت منكرا

وطئها فله الرجعة ش لمن طلق لامرأته وهي حامل او انكر وطئها فله الرجعة اقول في قوله فله
الرجعة تسامح لان وجود الحمل وقت الطلاق انما يعرف اذا ولدت لاقل من ستة
اشهر من وقت الطلاق فاذا ولدت انقضت العدة فلا يملك الرجعة فيكون المراد بالرجعة
الرجعة قبل وضع الحمل فيكون المراد انه ان راجعها قبل وضع الحمل فولدت لاقل من ستة اشهر
تصح الرجعة السابقة ولا يراد انه يحل له الرجعة قبل وضع الحمل لانه لما انكر الوطء او الشرع
لا يحكم بوجود الحمل وقت الطلاق بل انما يحكم اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت
الطلاق فلم يوجد تكذيب الشرع قبل وضع الحمل فالصواب ان يقال ومن طلق حاملا
منكرا وطئها فراجعها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر صحت الرجعة واما مسئلة الولادة
فصورتها انه طلق امرأته التي ولدت قبل الطلاق منكرا وطئها فله الرجعة وانما تصح
الرجعة في مسئلتي الحمل والولادة مع انكاره الوطء لان الشرع كذبه في انكاره الوطء لان
الولد للفراش م وان خلا بها وانكر وطئها ثم طلق لا يصح رجعتها لانه انكر الوطء ولم يوجد
تكذيب الشرع انكاره فيكون انكاره حجة عليه ولها تمام المهر بالخلوة لانها سلمت اليه
نفسها والتقصير من قبله لا لانه قبض المعقود عليه بان وطئها م فان طلقها فراجعها فجاءت
بولد لاقل من سنتين صحت ش هذه المسئلة متعلقة بمسئلة الخلوة صورتها انه
خلا بامرأته وانكر وطئها ثم طلقها فراجعها الى آخره فانها اذا ولدت لاقل من سنتين
من وقت الطلاق يثبت نسب هذا الولد منه اذ هي لم تقر بانقضاء العدة والولد يبقى في البطن
هذه المدة فلا بد من ان يجعل الزوج واطئا قبل الطلاق لا بعده لانه لو وطئها قبل الطلاق
يزول الملك بنفس الطلاق فيكون الوطء بعد الطلاق حراما ... فاذا جعل
واطئا قبل الطلاق تصح الرجعة م ولو قال لها اذا ولدت فانت طالق فولدت ثم اخرى ببطن فهي

رجعة ش المراد ببطنين ان يكون بين الولادتين ستة اشهر او اكثر واما اذا كان
اقل يكون ببطن واحد وانما تثبت الرجعة لانها طلقت بالولادة الاولى لان الولادة الثانية
دلت على انه راجعها بعد الولادة الاولى ليكون الوطي حلالا اما اذا كانت الولادتان
ببطن واحد لا تثبت الرجعة لان علوق الولد الثاني كان قبل الولادة الاولى هـ وفي كلما
وان ولدت ثلثة ببطون يقع الثلث والولد الثاني رجعة كالثالث وعليها العدة بالحيض
ش اي عدة الطلاق الثالث الذي وقع بالولادة الثالثة هـ ومطلقة الرجعي تتزين
ش لرغبة الزوج في رجعتها هـ ولا تسافر بها حتى تشهد على رجعتها او له وطيها ش وهذا
عندنا واما عند الشافعي رح لا يحل وطي مطلقة الرجعي حتى يراجع بالقول وعندنا الوطي
يصلح رجعة هـ ونكاح مبانة بلا ثلث في عدتها وبعدها ولا تحل حرة بعد ثلث
ولا امة بعد ثنتين حتى يطأها غيره بنكاح صحيح وتمضي مدة طلاقه او موته ش هذا
عند الجمهور وعند سعيد بن المسيب لا يشترط وطي الزوج الثاني بل يكفي مجرد النكاح استدلالا
بقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره ولنا حديث العسيلة وهو حديث مشهور يجوز الزيادة به
على الكتاب فيكون التحليل بدون الوطي مخالفا للحديث المشهور حتى لو قضى القاضي به لا
ينفذ هـ والمراهق يحلل لا سيدها ش المراهق هو صبي قارب البلوغ ويجامع مثله ولا بد من
ان يحرك الته ويشتهي هـ وكره النكاح بشرط التحليل وان حلت للاول والزوج الثاني يهدم ما دون
الثلث فمن طلقت دونها وعادت اليه بعد اخر عادت بثلث خلافا لمحمد رح والمبانة ثلث
لو قالت حللت في مدة تحتمله وغالب ظنه صدقها حلت للاول ش قيل اقل مدة المدة تسعة
وثلثون يوما لانه لا بد من ثلث حيض وطهرين فاقل مدة الحيض ثلثة ايام واقل مدة الطهر خمسة عشر يوما

باب الايلاء

وهو حلف يمنع وطء الزوجة مدته ش اي مدة الايلاء هم فلا ايلاء لو حلف على اقل منها وهي
للحرة اربعة اشهر وللامة شهران ش وحكمه طلقة بائنة ان بر والكفارة او الجزاء ان حنث
هم فلو قال والله لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر ش الاول مؤبد والثاني مؤقت باربعة
اشهر هم او ان قربتك فعلي حج او صوم او صدقة او فانت طالق او عبدي حر فقد آلى فان قربها في
المدة حنث وتجب الكفارة في الحلف بالله تعالى وفي غيره الجزاء وسقط الايلاء و
الا بانت بواحدة ش اي ان لم يقربها بانت مطلقة بواحدة هم وسقط الحلف لو كان المؤبد
ش لو كان الحلف موقتا باربعة اشهر ولم يقربها بانت بواحدة وسقط الحلف حتى
لو نكحها فلم يقربها بعد ذلك لا تبين اما في الحلف المؤبد ان نكحها ولم يقربها اربعة اشهر
تبين ثانيا ثم ان نكحها ولم يقربها اربعة اشهر تبين ثالثا هذا معنى قوله هم فتبين باخرى
ان مضت مدة اخرى بعد نكاح ثان بلا فيء ثم اخرى كذلك بعد ثالث ش فقوله
بلا فيء اي بلا قربان هم وبقي الحلف بعد ثالث لا الايلاء فلو قربها كفر ولا تبين بالايلاء
ش اي في الحلف المؤبد اذا وقع ثلث تطليقات من غير قربان بقي الحلف لانه لم يقربها فلم
ينحل اليمين لكن لم يبق الايلاء فلو نكحها بعد الزوج الثاني وقربها تجب الكفارة لبقاء اليمين
ولو لم يقربها لا تبين بايلاء لانه لم يبق الايلاء وبقي الحلف بعد ثلث فيه تفصيل
وان كان الحلف بغير طلاقها يبقى الحلف وان كان بطلاقها لا يبقى لان التنجيز يبطل
التعليق هم وقوله والله لا اقربك شهرين بعد هذين الشهرين ايلاء بخلاف
قوله بعد يوم والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين ش اي لو قال
والله لا اقربك شهرين ومكث يوما ثم قال والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين
الاولين لم يكن موليا لان في اليوم الاول كان حلفه على شهرين وفي اليوم الثاني كان حلف

على اربعة اشهر الا يوما واحدا وقوله والله لا اقربك سنة الا يوما وقوله بالبصرة والله لا ادخل الكوفة وامرأته بها ولا ايلاء من مبانته واجنبية نكحها بعد الا فاسلمه الرجعية فكالزوجة ولو عجز المولي بالوطء لمرض باحدهما او صغرها او رتقها او لمسيرة اربعة اشهر بينهما ففيئه قوله فئت اليها فان قدر بعده لو مضت مدته وهو عاجز فان صح قبل مدته ففيئه وطئه وانت علي حرام ان نوى به الطلاق فبائنة وان نوى به الظهار والثلث او الكذب فما نوى وان نوى التحريم او لم ينو شيئا فايلاء وقيل هو وكل حل علي حرام وهرجه بدست راست گيرم بر وى حرام طلاق بلا نية للعرف وبه يفتى

باب الخلع

هو لا بأس به عند الحاجة بما يصلح مهرا وهو طلاق بائن ويلزمها المال وكره له اخذ شيء ان نشز واخذ الفضل ان نشزت ولو هلك الفضل عنه فالرد على الزوج وبه لو هلكت بهلاك وفي بائن ان قبلت والزمها المال ولو خالع او طلق بخمر او خنزير لم يجب شيء ووقع بائن في الخلع ورجعي في الطلاق وان قالت خالعني على ما في يدي او على ما في يدي من مال او من دراهم ففعل ولا شيء في يدها لم يجب شيء في الاولى وردت ما قبضت في الثانية وثلثة دراهم في الثالثة وان اختلعت على عبد لها آبق على انها بريئة من ضمانه لم تبرأ وعليها تسليمه ان قدرت وقيمته ان عجزت وان طلبت ثلثا بالف او على الف درهم فطلقها واحدة تقع في الاولى بائنة بثلث الالف وفي الثانية رجعية بلا شيء عند ابي حنيفة رح وعندهما فيقع بائنة بثلث الالف فانهما قالا اذا قالت طلقني ثلاثا بالف جعلت الالف عوضا للثلث فاذا طلقها واحدة يجب ثلث الالف لان اجزاء العوض منقسمة على اجزاء المعوض اما اذا قالت طلقني ثلثا على الف فكلمة

على للشرط والطلاق يصح تعليقه بالشرط فابو حنيفة رح جعلها علية في اجزاء الشرط لا ينقسم
اجزاء المشروط وابو يوسف ومحمد رح حملاه على العوض بمعنى الباء كما في بعت عبدا بالف
او على الف فالجواب ان البيع لا يصح تعليقه بالشرط فيحمل على العوض ضرورة ولا ضرورة
الطلاق لصحة تعليقه بالشرط هم وان قالت طلقني ثلثا بالف او على الف فطلقها واحدة
لم يقع شيء عنده لان الزوج لم يرض بالبينونة الا ان تسلم له الالف كاملا ولم تسلم بل
وقع عليها طلقة بثلث الالف لانها لما رضيت بالبينونة بالف فهي ارضى بالبينونة ببعضها هم ولو قال
انت طالق وعليك الف او انت حرة وعليك الف فقبلتا او لا طلقت وعتقت بلا
شيء عند ابي حنيفة رح وعندهما ان قبلت المرأة طلقت بالف وان قبلت الامة عتقت
بالف وان لم تقبلا لا يقع شيء فانهما جعلا الواو في قوله وعليك للحال والحال بمنزلة الشرط
وابو حنيفة رح جعل الواو للعطف وتناسب الجملتين في كونهما اسميتين دليل على العطف
فيكون اخبارا بان عليها الالف فيقع بلا شيء هم والخلع معاوضة في حقها حتى يصح رجوعها
قبل اذا كان الايجاب من قبلها قبل قبول الزوج يصح رجوعها هم وشرط الخيار لها
شرع عند ابي حنيفة رح اذا خالعها فلا يبطل شرط الخيار عنده فالطلاق واقع والبدل
واجب هم ويقتصر على المجلس قبل اذا كان الايجاب من قبلها لا بد من قبول الزوج
في المجلس هم ويمين في جهته حتى انعكس الاحكام قبل اذا كان الايجاب من جهته لا يصح
رجوعه قبل قبول المرأة ولا يصح شرط الخيار له ولا يقتصر على المجلس حتى يصح ان قبلت المرأة
بعد المجلس وانما كان الخلع كذلك لان فيه معنى المعاوضة فان المرأة تبذل مال
لتسلم لها نفسها وفيه معنى اليمين فان اليمين لغير الله ذكر الشرط والجزاء فالخلع
تعليق الطلاق بقبول المرأة وهذا من طرف الزوج فجعل من جانبه يمينا ومن جانب المرأة معاوضة هم

١٥٩

وطرف العبد في العتاق كطرفها في الطلاق ش فيكون من طرف العبد معاوضة ومن
جانبه المولى يمينا وهو تعليق العتق بشرط قبول العبد فيترتب احكام المعاوضة في
جانب العبد واليمين في جانب المولى م ولو قال طلقتك امس على الف فلم تقبلي وقالت قبلت
فالقول له ولو قال البائع لمشتري ذلك فالقول للمشتري ش اي اذا قال البائع بعت منك هذا العبد
امس بالف درهم فلم تقبل وقال المشتري قبلت فالقول للمشتري ووجه الفرق ان قول
البائع بعت اقرار بقبول المشتري لان البيع لا يتم الا بالايجاب والقبول فقوله فلم تقبل
يكون رجوعا عما اقر به بخلاف الخلع فانه يمين في حقه فيمكن انفكاكه عن القبول فلا يكون
اقرارا بقبول المرأة فيكون القول قوله لانه منكر الخلع والمرأة تدعيه م ويسقط الخلع
والمباراة كل حق لكل واحد منهما على الآخر مما يتعلق بالنكاح ش فلا يسقط ما لا
يتعلق بالنكاح كثمن ما اشترت من الزوج ويسقط ما يتعلق بالنكاح كالمهر والنفقة
الماضية اما نفقة العدة فلا يسقط الا بالذكر كذا في الذخيرة والمحيط
م وان خلع الاب صغيرته بمالها لم يجب عليها شيء ولم يسقط مهرها وتطلق في الاصح فان
شرط المال عليه طلقت والمال عليه وان شرط المال عليها طلقت بلا شيء فان قبلت

باب الظهار

هو تشبيه زوجته او ما يعبر به عنها او جزء شائع منها بعضو يحرم نظره اليه من اعضاء
محارمه نسبا او رضاعا كانت علي كظهر امي ورأسك ونحوه او نصفك كظهر امي او كبطنها
او كفخذها او كفرجها او كظهر اختي او عمتي ويصير به مظاهرا ويحرم وطؤها ودواعيه حتى
يكفر فان وطئ قبله تعلق قبل التكفير استغفر ولزم الظهار فقط ش اي تجب كفارة
الظهار ولا يجب شيء آخر على الحرام م ولا يعود حتى يكفر ش لا يطأها ثانيا حتى

يكفر هـ والعود الموجب للكفارة هو عزمه على وطئها وليس هذا الا ظهار ش لما ذكرنا
الا ظهار اسراء نوى او لم ينو شيئا ولا يكون طلاقا او ايلاء هـ وفي انت علي مثل امي او كامي
ان نوى الكرامة او الظهار او الطلاق صحت ش لانه نيته هـ وان نوى الطلاق بائنت وان لم ينو شيئا
لغا وبانت علي حرام كامي صح ما نوى من طلاق او ظهار وانت علي حرام كظهر امي ظهار ش لا غير وان
نوى طلاقا او ايلاء وخص الظهار بزوجته فلم يصح من امته ولا ممن نكحها بلا امرها ثم
ظاهر منها ثم اجازت وبانت علي كظهر امي لنسائه تجب لكل كفارة وهي عتق رقبة
وجاز فيها المسلم والكافر ش وفيه خلاف الشافعي رح وتحقيقه في اصول الفقه
في حمل المطلق على المقيد هـ والذكر والانثى والصغير والكبير والاصم ش هو من يكون
في اذنيه وقر اما من لا يسمع اصلا ينبغي ان لا يجوز لانه فائت جنس المنفعة هـ والاقطع
ومقطوع احدى يديه واحدى رجليه من خلاف ومكاتب لم يؤد شيئا وشرى قريبه بنية كفارة و
نصف عبده ثم باقيه ولا فائت جنس المنفعة كالاعمى ومجنون لا يعقل ش ...
يفيق هـ والمقطوع يداه او ابهاماه او رجلاه او يد ورجل من جانب والمدبر وام الولد ومكاتب ادى
بعض بدله واعتاق نصف عبد مشترك ثم باقيه بعد ضمانه ش لانه انتقص نصيب
صاحبه في ملكه ثم تحول الى ملك المعتق بالضمان وعندهما يجزيه اذا كان المعتق موسرا لانه
ملك نصيب صاحبه بالضمان فكانه اعتق كله عن الكفارة بخلاف ما اذا كان معسرا
عندهما لوجوب السعاية في نصيب الشريك فيكون اعتاقا بعوض هـ ونصف عبده عن كفارة ثم باقيه بعد
ما ظاهر منها ش لان الاعتاق يجب ان يكون قبل المسيس وعندهما يجوز لان اعتاق البعض
اعتاق الكل عندهما هـ وان عجز عن العتق صام شهرين ولا يلزم فيهما شهر رمضان ولا خمسة
ايام منهيا وان افطر بعذر او وطئها في الشهرين ليلا عمدا او نهارا ناسيا استأنف الصوم

كالاطعام ان وطئها في خلاله ش عند ابي يوسف رح لا يستانف الصوم لانه يجب ان يكون متتابعا
مقدما على المسيس فالتتابع حاصل فلو استانف
يكون الكل مؤخرا عن المسيس ولو لم يستانف فبعضه مقدم على المسيس فهذا اولى ولهما
انه يجب ان يكون مقدما على المسيس خاليا عنه فالتقديم على المسيس قد فات لكن خلوه عن المسيس ممكن
فيجب ما يمكن هـ وان عجز عن الصوم اطعم هو او نائبه ستين مسكينا كالفطرة او قيمته
ش هذا عندنا واما عند الشافعي رح لا يجوز دفع القيمة هـ وان غداهم وعشاهم واشبعهم
فيهما ش اي في الغداء والعشاء هـ وان قل ما اكلوا او اعطى من بر ومد من تمر او شعير او فقيرا واحدا
شهرين جاز وفي يوم واحد قدر الشهرين لا الا عن يومه ش اي اعطى فقيرا واحدا في يوم
واحد قدر الشهرين لا يجوز الا عن هذا اليوم هذا مذهبنا واما عند الشافعي رح فلا بد من
التمليك كما في الكسوة وجد فقها ما ذكر في اصول الفقه في دلالة النص ان الاطعام جعل
للاطعام وهو بالاباحة الحقيقة هـ وان اطعم ستين مسكينا كل صاع عن ظهارين لم يصح الا عن
ظهار واحد وعن افطار وظهار صح ش هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح واما عند محمد رح
يجوز عن الظهارين وهما يقولان ان النية تعمل عند اختلاف الجنسين كالافطار والظهار
لا عند اتحادهما واذا لغت النية والصاع يصلح كفارة لان نصف الصاع من ادنى
المقادير فالمؤدى وهو الصاع كفارة واحدة فجعلها للظهارين فلا يصح هـ كصوم اربعة
اشهر واطعام مائة وعشرين مسكينا او اعتاق عبدين عن ظهارين وان لم يعين واحدا
لواحد ش لان الجنس في الظهارين متحد فلا يجب التعيين هـ وفي اعتاق عبد عنهما وصوم
شهرين له ان يعين لايهما شاء وان اعتق عن قتل وظهار لم يجز عن واحد ش وعند زفر
رح لا يجزيه عن احدهما في الفصلين وعند الشافعي رح يجعل عن احدهما في الفصلين هـ و

كفر عند ظاهر الرواية فقط لا بسبق بالبينة لان الكفارة عبادة ففعل الآخر لا يكون فعله

باب اللعان

من قذف بالزنا زوجته العفيفة ش اي عن فعل الزنا غير متهمة به لكن تكون
معها ولد لا يكون له اب معروف وانما اقتصر على كون الزوجة عفيفة ولم يقل والمرأة ممن يحد
قاذفها كما قال في الهداية ولا شك ان العفة اعم من كونها ممن يحد قاذفها لان اشتراط
من اهل الشهادة يدل على الحرية والتكليف والاسلام فلا حاجة الى قوله وهي ممن يحد قاذفها
بل يكفي ذكر العفة م وصلحا شاهدا او نفى ولدها وطالبته به ش اي بموجب القذف م لاعن
فان ابى ش اي امتنع عن اللعان م حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن
لاعنت والا حبست حتى تلاعن او تصدقه ش فينبغي نسب الولد عنه لكن لا يجب عليها
الحد بهذا التصديق م فان كان هو عبدا او كافرا او محدودا في قذف حد ش لانه
ليس من اهل اللعان لعدم اهلية الشهادة م وان صلح هو شاهدا وهي امة او كافرة او محدودة
في قذف او صبية او مجنونة او زانية فلا حد عليه ولا لعان ش لانها ان اتصفت بان لا تكون عفيفة
وان اتصفت بغيره مما ذكر لا تكون اهلا للشهادة فلا حد على الزوج لعدم احصانها ولا لعان
لعدم عفتها واهليتها للشهادة م وصورته ان يقول هو اربع مرات اشهد بالله
اني صادق فيما رميتها به من الزنا وفي الخامسة لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رماها به
من الزنا مشيرا اليها في جميعه ثم تقول هي اربع مرات اشهد بالله انه كاذب فيما رماني به من
الزنا وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رماني به من الزنا ثم يفرق القاضي
بينهما فان قذف بنفي الولد نفى وبالزنا ذكرا ش اي في اللعان م ما قذف به ثم يفرق
القاضي وينفي نسبه ويلحقه بامه وتبين بتطليقة فان اكذب نفسه حد وحل له نكاحها ش لانه

لم يبق اللعان بينهما ولقوله ع م المتلاعنان لا يجتمعان ابدا اي ما داما متلاعنين ولان علة
عدم اجتماعهما اللعان فلما بطل اللعان لم يبق حكمه وهو عدم الاجتماع م وكذا ان قذف
غيرها فحد او زنت فحدت ش لهما نكاحها ان قذف غيرها بعد التلاعن فحد او زنت
فحدت فان بقاء اهلية اللعان شرط لبقاء حكمه م ولا لعان بقذف الاخرس ونفي الحمل
وان ولدت لاقل من ستة اشهر ش هذا عند ابي حنيفة وزفر رح وعند ابي يوسف
ومحمد رح يجب اللعان اذا ولدت لاقل من ستة اشهر لانه تبين انه كان موجودا وقت القذف
ولابي حنيفة رح انه لا يتيقن بوجود الحمل وفيما اذا ولدت لاقل من ستة اشهر يصير كانه
قال ان كنت حاملا فحملك ليس مني ثم تبين انها كانت حاملا والقذف لا يصح تعليقه
م و زنيت وهذا الحمل منه تلاعنا ولا ينفي القاضي الحمل ش لانه تلاعنا لانه كان بسبب
قوله زنيت لا ينفي الحمل م ومن نفى الولد زمان التهنئة او شراء آلة الولادة صح وبعده
لا ولاعن فيهما ش اي حال النفي زمان التهنئة وحال النفي بعد زمان التهنئة
م وان نفى اول توأمين واقر بالآخر حد ش لانه اكذب نفسه بدعوى الثاني لانهما
خلقا من ماء واحد م وفي عكسه لاعن ش اي اذا اقر بالاول ونفى الثاني لاعن لانه قذفها بنفي الثاني
ولم يرجع عنه م وصح نسبهما منه في الوجهين ش لاعترافه باحدهما وهما خلقا من ماء واحد

باب العنين

م ان اقر انه لم يصل اليها اجله الحاكم سنة قمرية في الصحيح ش وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة
انه يؤجل سنة شمسية وفي ظاهر الرواية سنة قمرية فالسنة الشمسية مدة وصول
الشمس الى النقطة التي فارقتها من فلك البروج وذلك في ثلثمائة وخمسة وستين
يوما وربع يوم والسنة القمرية اثنا عشر شهرا قمريا ومدتها ثلثمائة واربعة وخمسون

يوما و ثلث يوم و ثلث عشر يوم هم و رمضان و ايام حيضها منها لا مدة مرضه و مرضها

فان لم يصل فرقها القاضي بينهما ان طلبته امرأته ان طلبت المرأة التفريق هم و تبين

بطلقة ولها كل المهر ان خلا بها و تجب العدة وان اختلفا ش عطف على قوله اقر فالمراد

الاختلاف لا ابتداء لا بعد التأجيل هم و كانت ثيبا اى بكرا فنظرت النساء فقلن ثيب

فان حلف بطل حقها و ان نكل او قلن بكرا اجل و الواجل ثم اختلفا فالتفسير هنا كما مر

بطل حقها بحلفه حيث يبطل ثمة كما لو اختارته و خيرت هنا حيث اجل ثمة ش

اى لا يخلو اما ان كانت ثيبا او كانت بكرا فنظرت النساء فقلن ثيب حلف فان حلف

يبطل حقها كما في الاختلاف قبل التأجيل و ان نكل خيرت المرأة و ان قلن هي بكر خيرت

ايضا و قوله كما لو اختارته فان المرأة ان اختارت زوجها بطل حقها في طلب التفريق

والخصي كالعنين فيه ش اى في التأجيل هم و في المجبوب و فرقا كما ش فى الحال هم بطلبها لا فائدة في تأجيله بخلاف الخنثى فان الوطء منه متوقع هم ولا تخير احدهما بعيب الآخر ش خلافا للشافعي

رح في العيوب الخمسة وهي الجنون والجذام والبرص والقرن والرتق وعند محمد رح ان كان بالزوج

جنون او جذام او برص فالمرأة بالخيار وان كان بالمرأة فلا لانه يمكن الزوج دفع الضرر عن نفسه بالطلاق

باب العدة

هي تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح او شبهته هم ش

هي تربص بعض الطلاق والفسخ ش كالفسخ بخيار البلوغ وملك احد الزوجين الآخر وتقبيل

ابن الزوج بشهوة و ارتداد احدهما و عدم الكفاءة هم ثلث حيض كوامل ش احترز بقوله كوامل

انه اذا طلقها في الحيض لا يحتسب هذه الحيضة من العدة هم كام ولد مات مولاها او اعتقها و من وطئت

بشبهة ش كما اذا زفت اليه غير امرأته وهو لا يعرفها فوطئها هم او نكاح فاسد ش كالنكاح

الموقت والمعتدة هم في الموت والفرقة ش يتعلق بالوطء بالشبهة والنكاح الفاسد

فان العدة فيها ثلث حيض سواء مات الزوج او وقع بينهما فرقة هـ ولمن لم تحض ش
عطف على قوله لحرة تحيض هـ لصغر او كبر او بلغت بالسن ولم تحض ثلثة اشهر ش
اى العدة لحرة لا تحيض بصغر ونحوه للطلاق والفسخ ثلثة اشهر هـ وللموت اربعة اشهر وعشر
ش قوله وللموت عطف على قوله للطلاق والفسخ معناه العدة للحرة للموت اربعة اشهر وعشرا
هـ ولامة تحيض حيضتان ولمن لم تحض او مات عنها زوجها نصف ما للحرة ش اى العدة لامة تحيض
للطلاق والفسخ حيضتان ولامة لم تحض للطلاق والفسخ نصف ما للحرة اى شهر ونصف شهر واما للموت فنصف
ما للحرة ايضا وهو شهران وخمسة ايام هـ وللحامل حرة او امة ش فانه لا فرق فى الحامل بين ان يكون حرة
او امة هـ وان مات عنها صبى وضع حملها ش وان كان زوجها الميت صبيا فعدتها بوضع الحمل وعند ابى يوسف
والشافعى رح عدتها عدة الوفاة لان العدة بوضع الحمل انما تجب لصيانة الماء وذلك
فى ثابت النسب وههنا لا يثبت النسب عن الصبى ولابى حنيفة ومحمد رح ان قوله
تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن نزل بعد قوله تعالى والذين يتوفون منكم
ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فيكون ناسخا له فى مقدار
ما بينا وله الآيتان وهى حامل توفى عنها زوجها فان قيل المراد واولات الاحمال اللاتى يثبت
نسب حملهن قلنا لا نسلم بل واولات الاحمال اللاتى وجبت عليهن العدة فعدتهن ان يضعن حملهن هـ
ولمن حبلت بعد موت الصبى عدة الموت ش لانها لما لم تكن حاملا وقت موت الصبى تعينت
عدة الموت هـ ولا نسب وجهيه ش فيما حبلت قبل موت الصبى او بعده هـ ولامرأة
الفار للبائن ابعد الاجلين ش اى انقضت عدة الطلاق وهى ثلث حيض مثلا ولم ينقض
عدة الموت فلابد ان يتربصن بانقضاء عدة الموت وان انقضت عدة الموت ولم ينقض عدة
الطلاق يتربصن عدة الطلاق هـ وللرجعى ما للموت ولمن اعتقت فى عدة رجعى كعدة حرة ش

اى عدتها العدة حرة هـ وفي عدة بائن وموت كامة ش عدتها كعدة امة هـ والتي رات الدم
بعد عدة الاشهر تستانف بالحيض ش اى اذا كانت الزوجة في سن الاياس اى خمسة
وخمسين سنة فصاعدا وقد انقطعت دمها فطلقها الزوج تعتد بثلثة اشهر فقبل
انقضائها رأت الدم فعلم انها لم تكن آيسة فتستانف بالحيض قال في الهداية هو الصحيح وفي رواية
ابي علي الدقاق رح انها ان رأت الدم بعدما حكم باياسها انه لا يكون حيضا ولا تبطل
الاياس ولا يظهر ذلك في فساد الانكحة لانه دم في غير اوانه هـ كما تستانف بالشهور من
حاضت حيضة ثم ايست ش انقطع دمها وهي في سن الاياس تستانف بالشهور وفي
الاستيناف مشكل لانه لو ظهر ان عدتها بالاشهر من وقت الطلاق فالحيضة التي رأت
قبل الاياس مشتملة على الوقت فيجب ان يكون محسوبا من العدة من حيث انه وقت هـ و
على معتدة وطئت لشبهة عدة اخرى وتداخلتا وحيض تراه منهما ش حيض مبتداء
وتراه صفة ومنهما خبره اى حيض تراه بعد الوطي بالشبهة وقد فهم هذا من ان وطئت فعل
ماض وتراه فعل مستقبل ومنهما اى من العدتين واعلم ان هذا مذهبنا اما عند الشافعي
رح فيه خلاف ان كان الوطي بالشبهة من الزوج وهي في عدته اما ان كان من آخر فلا هـ فاذا تمت
الاولى دون الثانية يجب تمامها ش صورته طلقها الزوج بائنا او ثلثا فحاضت حيضة
فوطئها غير الزوج لشبهة فعليها عدتان فالحيضة الاولى من العدة الاولى وحيضتان بعدها
تكونان من العدتين فتمت العدة الاولى فتجب حيضة رابعة ليتم العدة الثانية هـ وتنقضي عدة
الطلاق والموت وان جهلت بهما ش بتطليق الزوج وموته هـ ومبدأها عقيبهما ش
اى عقيب الطلاق والموت هـ وفي نكاح فاسد عقيب تفريقه او عزمه ترك الوطي فلو قالت انقضت
عدتي حلفت ش ان قالت المرأة انقضت عدتي وكذبها الزوج فالقول قولها مع اليمين

هم ولو نكح معتدته من بائن وطلقها قبل الوطي فعليه مهر تام وعدة مستقلة ش هذا
عند ابي حنيفة وابي يوسف رح فان اثر الوطي في النكاح الاول باق وهو العدة فصار كان الوطي حاصل
في هذا النكاح وعند محمد رح يجب نصف المهر واتمام العدة الاولى فقط ولا عدة للطلاق
الثاني لان الزوج طلقها قبل الوطي فيه وعند زفر رح لا عدة عليها اصلا لان العدة الاولى سقطت
بالتزوج ولم يجب بالنكاح الثاني لدليل محمد رح هم ولا عدة على ذمية طلقها ذمي ش هذا عند
ابي حنيفة رح اذا لم يكن معتقد اهل الذمة ذلك وان كان معتقدهم ذلك تجب عليها وعندهما
مطلقا هم ولا حربية خرجت الينا مسلمة وتحد معتدة البائن والموت كبيرة مسلمة حرة او لا ش
فقوله او لا عطف على قوله حرة وعند الشافعي رح لا احداد على معتدة البائن هم بترك الزينة
ولبس المزعفر والمعصفر والحناء والطيب والدهن والكحل الا بعذر لا معتدة العتق ش تلك
اذا اعتق المولى ام ولده هم ونكاح فاسد ش لانه واجب الرفع فلا تاسف على فوته هم ولا تخطب
معتدة الا تعريضا ولا تخرج معتدة الرجعي والبائن من بيتها اصلا ش لقوله تعالى ولا
تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الاية هم وتخرج معتدة الموت في الملوين وتبيت في منزلها
ش اذ لا نفقة لها فتحتاج الى الخروج بخلاف المطلقة لان النفقة دارة عليها هم وتعتد
في منزلها وقت الفرقة والموت والطلاق الا ان تخرج او خافت تلف مالها او الانهدام او لم تجد
كرا البيت ولا بد من سترة بينهما في البائن وان ضاق المنزل عليهما فالاولى خروجه وكذا مع
فسقه وحسن ان يجعل بينهما قادرة على الحيلولة ش اي ان تكون بينهما امرأة ثقة لتحول
بينهما هم ولو ابانها او مات عنها في سفر وليس بينها وبين مصرها مسيرة سفر رجعت
وان كانت تلك من كل جانب خيرت معها ولي او لا والعود احمد وان كانت في مصر تعتد ثم
تخرج بمحرم ش اعلم ان الابانة او الموت في السفر اما في غير موضع الاقامة فان لم يكن

بينهما وبين مصرها الذي خرجت منه مسيرة سفر رجعت وان كانت تلك من كل جانب
خيرت بين الرجوع والتوجه الى المقصد سواء كان معها ولي او لا لكن الرجوع اولى ليكون
الاعتداد في منزل الزوج وذكر الامام السرخسي رح تختار اقربهما ليقيهما ههنا قسمان احدهما
ما اذا كان من كل جانب اقل من مسيرة سفر ينبغي ان تخير وعلى قياس قول السرخسي رح
تختار اقربهما والثاني ما اذا كان بينها وبين مصرها مسيرة سفر وبينها وبين المقصد
اقل تتوجه الى المقصد واما في موضع الاقامة وهو ما قال وان كانت في مصر اي ان
كانت في مصر حين ابانها او مات عنها فان لم تكن معها ولي تعتد ثمه ولا تخرج منه بلا
الولي وان كان معها ولي فكذا عند ابي حنيفة رح لان خروج المعتدة حرام وان كانت
المسافة اقل من مدة السفر وعندهما يحل الخروج لان نفس الخروج مباح دفعا لوحشة
الفرقة وانما الحرمة للسفر وقد اندفعت لوجود الولي ثم لما جاز الخروج عندهما فالى
اي جانبين تتوجه فينبغي ان يكون الحكم على التفصيل الذي مر والله اعلم بالصواب

باب النسب والحضانة

من قال ان نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت لنصف سنة منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها
ش لا يبعد ان الزوج والزوجة وكلا بالنكاح فالوكيلان نكحها في ليلة معينة
والزوج وطيها في تلك الليلة ووجد العلوق ولا يعلم ان النكاح مقدم على العلوق او مع
فلا بد من الحمل على المقارنة على ان الزوج ان علم انه لم يكن على هذه الصفة وانه لم يطاها
في تلك الليلة فهو قادر على اللعان فلما لم ينف الولد باللعان فليس علينا نفيه عن الفراش مع تحقق
الامكان فيثبت نسبه ولزمه المهر م وثبت نسب ولد معتدة الرجعي وان جاءت به لاكثر
سنتين ما لم تقر بانقضاء العدة ش لاحتمال العلوق في العدة وجواز كون المرأة ممتدة الطهر

بنسب ١٦٩

اقرت بانقضاء العدة ثم ولدت وبين الطلاق والولادة اكثر من سنتين لا يثبت النسب على ما يأتى
من ان انه انما يثبت اذا كان بين المدتين اقل من نصف سنة هـ وبانت فى الاقل وراجع
فى الاكثر ش اى اذا كان بين الطلاق والولادة اقل من سنتين بانت لان الحمل على ان الوطى كان العلوق
فى النكاح او لم يكن الحمل على كونه فى العدة على ان الرجعة امر حادث فلا يثبت بالشك اما اذا كان بين الطلاق
والولادة اكثر من سنتين فلا بد ان يحمل على ان الوطى فى العدة فتثبت الرجعة هـ ومبتوتة
ولدت لاقل منهما ش ومبتوتة بالجر عطف على معتدة الرجعى اى يثبت نسب ولد المطلقة
طلاقا بائنا لاقل من سنتين من وقت البينونة الى وقت الولادة لامكان العلوق فى زمان
النكاح هـ وان ولدت لتمامهما لا الا بدعوة ويحمل على وطيها بشبهة فى العدة ش
اى ان جاءت لتمام سنتين من وقت الفرقة لم يثبت لان الحمل حادث بعد الطلاق فلا يكون
لان وطيها حرام وقوله الا بدعوة لانه التزمه وله وجه بان وطيها بشبهة فى العدة هـ و
مراهقة اتت به لاقل من تسعة اشهر والتسعة لا ش ومراهقة بالجر عطف على مبتوتة اى
يثبت نسب ولد مطلقة مراهقة اتت بولد لاقل من تسعة اشهر من وقت الطلاق و
المراد بالمراهقة صبية تجامع مثلها وهى فى سن يمكن ان تكون بالغة اى تسع سنين
فصاعدا ولم يظهر فيها علامة البلوغ وانما اعتبر الشهر لان ثلثة اشهر مدة عدتها
وستة اشهر اقل مدة الحمل وانما اعتبر اقل مدة الحمل ههنا واكثر مدة الحمل فى البالغة لان
النسب يثبت بالشبهة لا بشبهة الشبهة ففى البالغة شبهة الوطى زمان النكاح او العدة
ثابتة وحقيقة الوطى فى احد هذين الزمانين توجب ثبوت النسب فكذا شبهته
واما فى المراهقة فشبهة الوطى فى النكاح او فى العدة وهى ثلاثة اشهر ثابتة لا حقيقة
الوطى فى احد هذين الزمانين لا يوجب ثبوت النسب لعدم تحقق البلوغ فان البلوغ هو

امر حادث يضاف الى اقرب الاوقات وهو ستة اشهر الى وقت الولادة فهذا مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وما عند ابي يوسف رح ان كان الطلاق رجعيا فالى سبعة وعشرين شهرا لان ثلثة اشهر مدة عدتها وسنتان اكثر مدة الحمل وان كان الطلاق بائنا فالى سنتين لانها يحتمل ان تكون حاملا واخرت الاقرار بانقضاء العدة فصارت كالكبيرة هم ومعتدة اقرت بمضي العدة وولدت لاقل من نصف سنة والضمير في اخيرها الاثني لانها لما ولدت لاقل من نصف سنة من وقت الطلاق ظهر كذبها بيقين فبطل اقرارها اما ان ولدت لنصف سنة او اكثر من وقت الطلاق لا يثبت النسب لانا لا نعلم ببطلان الاقرار ثم لفظ المعتدة يشمل كل معتدة هم ومعتدة ظهر حملها او اقر الزوج به او ثبت ولادتها بحجة تامة شيء يثبت نسب ولد معتدة ادعت ولادته وانكرها الزوج وقد كان قبل الولادة حبل ظاهر او اقر الزوج بالحبل او يشهد على الولادة رجلان او رجل وامرأتان بان دخلت المرأة بيتا ولم يكن معها احد ولا في البيت صبي والرجلان على الباب حتى ولدت فعلما الولادة برؤية الولد او سماع صوته وانما قيد الحجة بالتامة حتى لا يثبت بشهادة امرأة واحدة على الولادة خلافا لهما فالحاصل ان عند ابي حنيفة رح ان كان للمعتدة حبل ظاهر او اقر الزوج به يثبت الولد بشهادة امرأة واحدة وان لم يوجد الحبل الظاهر او اقرار الزوج به لا بد من الحجة التامة وعندهما يثبت بشهادة امرأة واحدة هم او ولد لاقل من سنتين واقر الورثة بها شيء اي ان كانت العدة عدة وفات والمدة بين الموت والولادة اقل من سنتين اعلم ان لفظ الوقاية وقع بالواو في قوله اقر الورثة بها والمذكور في الهداية بقضية كلمة او لان عبارة الهداية هكذا ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفات وبين سنتين فقوله ما بين الوفات ظرف للولد بمعنى المولود اي يثبت نسب من ولد في وقت بين

الوفات وبين سنتين لما او رجهذه المسئلة فان كانت معتدة عن وفات مصدقها الورثة
بولادتها ولم يشهد على الولادة احد فهل انه يعلم من هاتين المسئلتين ان احدهما كاف وهو
كون المدة اقل من سنتين او اقرار الورثة فان قيل ان اقر الورثة والمدة بين الوفات والولادة
سنتان او اكثر لا اعتبار لاقرارهم وانما يعتبر اقرارهم اذا كانت المدة اقل من سنتين فالواو
كلمة او وقلنا احدهما كاف اي اما او لا واقرار اي اذا كانت المدة اقل من سنتين يثبت
النسب وان لم نعلم المدة بين الوفات والولادة فان اقر الورثة يعتبر اقرارهم فيجب
تغير عبارة الوقاية الى هذا لئلا او تثبت ولادتها بحجة تامة او علم انها ولدت بعد وفاته
لاقل من سنتين او لم يعلم واقر الورثة به فقوله او لم يعلم الى اخره يشمل ما اذا لم يعلم انه
قبل الموت وبعده وعلى تقدير العلم بان ولادته بعد موت الزوج لا يعلم انه ولد لاقل من
سنتين او لسنتين او اكثر لكن اقر الورثة ان هذا الولد ولد مورثهم فكذا اقروا بذلك
فالذي اقر ان لم يكن ممن تصح شهادته لعدم نصاب الشهادة او عدم العدالة يعتبر اقرار
لارث في حقه فقط وان صح شهادته تثبت نسبه مطلقا اي في حق المقر وفي حق
غيره هم ومنكوحة اتت به لستة اشهر شرح من وقت النكاح هم اقر به الزوج او سكت
شرح فان ثبوت نسبه للمنكوحة لا يحتاج الى الاقرار هم فان جحد ولادتها يثبت بشهادة
امراة فيلاعن ان نفاه شرح بعدما ثبت ولادتها بشهادة امراة في الولادة قال العيني
هم ولاقل منها لا يثبت شرح عطف على قوله لستة اشهر فانه اذا كان بين النكاح والولادة
اقل من ستة اشهر لا يكون منه هم فان ولدت وادعت نكاحها منذ ستة اشهر والزوج اقل
بلا يمين عند ابي حنيفة رح شرح لان الظاهر شاهد لها بان الولد من النكاح لا من السفاح هم
ولو علق طلاقها بولادتها فشهدت امراة بها لم يقع شرح هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما يقع لان

الولادة تثبت بشهادة امرأة ثم يثبت الطلاق بالتبعية وله ان الولادة تثبت
ضرورية فيتقدر بقدرها فلا تتعدى الى الطلاق وهو ليس تبعا لها لان كلا منهما لا يوجب
الاخر ولو اقر بالحبل ثم علق طلاقها بولادتها فقالت قد ولدت
وكذبها الزوج يقع بلا شهادة هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما اشترط شهادة
القابلة لانها تدعي حنثه فلا بد من الحجة وله ان اقراره بالحبل اقرار بما يفضي اليه
الولادة واكثر مدة الحمل سنتان واقلها ستة اشهر ومن نكح امة فطلقها فشراها
فان ولدت لاقل من ستة اشهر منه شراها لزمه والا فلا لانه اذا كان بين الشراء والولادة
اقل من ستة اشهر كان العلوق سابقا على الشراء فهو ولد منكوحة فيلزم بلا دعوة لما اذا كان
المدة ستة اشهر او اكثر فالولد مملوكة لان العلوق امر حادث فيضاف الى اقرب الاوقات
فلا يلزم بلا دعوة ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت على الولادة امرأة
ولدت ولدا او لطفل عطف على قوله لامة هو ابني ومات فقالت ام الطفل هو ابنه وانا زوجته
برثانه اي يرث الطفل وامه من المقر لان المسألة فيما اذا كانت المرأة معروفة بالحرية
وبكونها ام الطفل فلا سبيل لبنوة الطفل له الا بنكاح امة نكاحا صحيحا لانه هو المتعارف
ولو قال لامرأته انت ام ولده وجهلت حريتها لا ترث اي ام الطفل ويرث الطفل
والحضانة للام بلا جبرها طلقت او لا ثم لامها وان علت ثم لام ابيه ثم لاخته لاب وام ثم
ثم لاب ثم لخالته كذلك اي لاب وام ثم لام ثم لاب فان الخالة اخت الام فاختها لاب وام
اولى ثم اختها لام ثم لاب في ذلك لان الاصل في هذا الباب الام فالقرابة من جهتها تقدم
على القرابة من طرف الاب ثم عمته كذلك اي لاب وام ثم لام ثم لاب فان العمة
اخت الاب فتقدم اخته لاب وام ثم لام ثم لاب ثم بشرط حريتهن فلا حق لامة وام ولد

متن: في الولد م والذمية كالمسلمة حتى يعقل دينا شرح ولد المسلم وفي الهداية ما لم

يعقل دينا او يخاف ان يألف الكفر وقوله او يخاف يحتمل ان يكون بالجزم وهو يخف عطفا على لم

يعقل لم يخف وهذا القيد لم يذكر في الوقاية ويجب رعايته لان تألف الكفر قد يكون قبل

تعقل الدين فاذا خيف انه تألف الكفر ينزع عنها م وبنكاح غير محرم منه يسقط حقها

متن: في الحضانة م وبمحرم كأم نكحت عمه وجدة جده شرح جدة نكحت جده فهذا

من باب تسلط عليهم في عاملين والمحرم مقدم م ويعود الحق بزوال نكاح سقط به م

وتنتقل على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العم ولا

فاسق ماجن شرح الذي يعلم الناس الحيل م ولا يخير طفل شرح خلافا للشافعي رحمه الله م والام

والجدة احق بالغلام حتى يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده شرح قدره الخصاف رحمه الله بسبع

سنين م وبالبنت حتى تحيض وعن محمد رحمه الله حتى تشتهي شرح هو المعتمد لفساد الزمان

م وغيرهما احق بها حتى تشتهي شرح غير الام والجدة احق بالبنت حتى تشتهي م ولا تسافر مطلقة

بولدها الا الى وطنها الذي نكحها فيه وهذا الاخير فقط شرح اي السفر المذكور

باب النفقة

م تجب النفقة والكسوة والسكنى على الزوج ولو صغيرا لا يقدر على الوطي للعرس مسلمة كانت او

كافرة كبيرة او صغيرة توطأ شرح لو لم توطأ كان المانع من جهتها فلم يوجد تسليم

النفس فلا تجب عليه النفقة بخلاف ما اذا كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطي فان المانع

من جهته م بقدر حالها ففي الموسرين نفقة اليسار وفي المعسرين نفقة العسار وفي الموسر

والمعسرة وعكسه بين الحالين شرح هذا اختيار [illegible] واما عند الشافعي فالمعتبر حال الزوج

م ولو هي في بيت ابيها او مرضت في بيت الزوج لا الناشزة شرح خرجت من بيته بغير حق

فلو اسرت نفسها بحق كالدين يعطيه المهر المعجل فخرجت عن بيته هم ومحبوسة

بدين ومريضة لم تزف ومغصوبة كرها وحاجة لا معه ولو كانت معه فلها نفقة

الحضر لا السفر ولا الكراء وعليه موسرا نفقة خادم واحد لها فقط شرح هذا عند

ابي حنيفة ومحمد رح اما عند ابي يوسف رح فعليه نفقة خادمين احدهما لمصالح الداخل

والاخر لمصالح البيت وهما يقولان ان الواحد يقوم بهما هم لا معسر في الاصح شرح احترازا

عن قول محمد رح فان عنده تجب على المعسر نفقة الخادم هم ولا يفرق بينهما لعجزه عنها

وتؤمر بالاستدانة عليه شرح اي تؤمر بان تستقرض عليه وتصرف الى نفقتها حتى ان غنى

الزوج يؤدي قرضها وهذا عندنا اما عند الشافعي رح فالقاضي يفرق بينهما لانه

لما عجز عن الامساك بالمعروف ينوب القاضي منابه في التسريح بالاحسان واصحابنا رح

لما شاهدوا الضرورة في التفريق لان دفع الحاجة الدائمة لا يتيسر بالاستدانة والظاهر

انها لا تجد من يقرضها وغنى الزوج في المال موهوم استحسنوا ان ينصب القاضي نائبا

شافعي المذهب يفرق بينهما هم ومن فرضت لعسار فايسر تمم نفقة يساره او طلبت

وتسقط نفقة مدة مضت الا اذا سبق فرض قاض او رضا بشيء فتجب لما مضى فاذا [illegible]

فان مات احدهما او طلقها قبل قبض سقط المفروض الا اذا استدانت بامر قاض شرح هذا عند

واما عند الشافعي رح فلا تسقط بالموت بل تصير دينا عليه هم ولا تسترد معجلة مدة مات

احدهما قبلها شرح اي اذا عجلت نفقة مدة كستة اشهر مثلا فمات احدهما قبلها كما

اذا ماتت بعد مضي شهر لا يسترد منها شيء عند ابي حنيفة وابي يوسف رح لانها صلة اتصل

بها القبض وبالموت سقط الرجوع كما في الهبة وعند محمد والشافعي رح تحسب نفقة

ما مضى وهو شهر للزوجة ونفقة خمسة اشهر تسترد لانها عوض عما تستحق عليه

بالاحتباس هم ونفقة عرس القن عليه يباع فيها مرة بعد اخرى وفي دين غيرها يباع
مرة ش صورته تزوج امرأته باذن المولى ففرض القاضي النفقة عليه فاجتمع عليه
الف درهم فبيع بخمسمائة وهي قيمته والمشتري عالم ان عليه دين النفقة يباع مرة
اخرى بخلاف ما اذا كان هذا الالف عليه بسبب آخر فبيع بخمسمائة لا يباع مرة اخرى
هم وتجب سكناها في بيت ليس فيه احد من اهله ولو ولده من غيرها الا برضاها وبيت مفرد
من دار له غلق كفاها وله منع والديها من غيرها من الدخول عليها ش بناء على
ان البيت ملكه فله المنع من الدخول فيه هم من النظر اليها وكلامها متى شاؤا وقيل
لا منع من الخروج الى الوالدين ولا من دخولهما عليها كل جمعة وفي غيرهما كل سنة
هو الصحيح ويفرض نفقة عرس الغائب وطفله وابويه في مال له من جنس حقهم فقط ش
كالدراهم والدنانير والطعام او الكسوة التي تلبس بعينها بخلاف ما اذا لم يكن من جنس
حقهم كالعروض لانه يحتاج الى بيعها للصرف الى نفقتها هم وعنده وديعة او مديونه مقر
ان اقر بهما وبالنكاح او علم القاضي ذلك ويكفلها ش اي يأخذ منها كفيلا هم ويحلفها
انه لم يعطها النفقة ش لاحتمال انه عجل لها النفقة ولم يحضر لانه ضمير الغائب لا باقامة البينة على النكاح ش اي لا يفرض
القاضي النفقة باقامة البينة على النكاح هم ولا ان لم يخلف مالا فاقامت بينة عليه ش
اي على النكاح هم ليفرض القاضي عليه ويأمرها بالاستدانة عليه ولا يقضي به ش اي بالنكاح
لانه قضاء على الغائب هم وقال زفر رح يقضى بالنفقة لا بالنكاح ش وعمل القضاة اليوم
على هذا للحاجة هم والمطلقة الرجعي والبائن والفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ
والتفريق لعدم الكفاءة النفقة والسكنى ش ما دامت في العدة وفي معتدة البائن
خلاف الشافعي رح له حديث فاطمة بنت قيس ولنا رد عمر رضي الله عنه هم لا لمعتدة الموت

والمفرقة بالمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج وردة معتدة الثالث تسقط لا تمكينها ابنه ش
لا اثر للردة والتمكين في الفرقة لانها قد ثبتت قبلهما فلا يسقطان النفقة الا ان المرتدة
تحبس لتتوب ولا نفقة للمحبوسة بخلاف الممكنة ابن الزوج هم ونفقة الطفل فقيرا على
ابيه ش اما لو كان غنيا فهي في ماله هم ولا يشركه احد كنفقة ابويه
وعرسه ش لا يشركه احد في نفقة طفله كما لا يشركه احد في نفقة ابويه و
عرسه هم وليس على امه ارضاعه الا اذا تعينت ش بان لا يوجد من ترضعه او لا يشرب
لبن غيرها هم ويستاجر الاب من ترضعه عندها ش اذا لم تتعين الام هم ولو استاجرها
منكوحة او معتدة من رجعي لم تصح ش وفي المبسوطة روايتان ش اعلم ان قوله تعالى
والوالدات يرضعن اولادهن يوجب الارضاع على الامهات ثم قوله تعالى لا تكلف
نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده اوجب نفي الضرر عن الامهات
والاباء فان امتنعت الاب لا يتضرر باستيجار المرضعة لا تجبر الام لان الظاهر ان
امتناعها لعجزها لان شفقة الامومية تدل على انها لا تمتنع الا للعجز فاذا اقدمت عليه
وتطلب الاجرة لا تعطى لانه ظهر قدرتها فالاتيان بالواجب لا يوجب الاجرة على ان الشرع
اوجب للمرضعة الا النفقة قال الله تعالى وعلى المولود له رزقهن بالمعروف فكل
من يأخذ النفقة وهي المنكوحة ومعتدة الرجعي لا تعطى شيئا اخر للارضاع واما
المبتوتة فكذا في رواية واما في الرواية الاخرى فان الزوج قد اوحشها بالابانة فلا يجري
بينهما المسامحة والمساهلة فصارت كما بعد العدة واما تجوز الاجارة بعد العدة لان النفقة
غير واجبة لها فتجب الاجرة لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن الاية هم ولا رضاعة بعد
العدة او لابنه من غيرها صح ش فله الاستيجار لارضاع ولده الذي منها بعد ما طلقها

وانقضت عدتها والاستيجار لارضاع ابنه الذى من غيرها جائز لانها كانت المستاجرة

فى نكاحه او فى العدة او بعد العدة م وهى ش اى الام م احق من الاجنبية الا اذا طلبت

زيادة اجرة ونفقة البنت بالغة والابن زمنا على الاب خاصة وبه يفتى ش انما قال هذا

لانه على رواية الخصاف والحسن رح يجب ثلاثا ثلثاها على الاب وثلثها على الام وهذا

اذا لم يكن لهما مال فان كان لهما مال فالنفقة فى مالهما م وعلى الموسر يسار الفطرة نفقة اصوله الفقراء

بالتسوية بين الابن والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث ففى من له بنت وابن

ابن كلها على البنت وفى ولد بنت واخ على ولدها ش مع ان الارث نصفها بين البنت

وابن الابن والارث كله للاخ ولا شىء لولد البنت لانه من ذوى الارحام م ونفقة كل

ذى رحم محرم صغيرا وانثى بالغة فقيرة او ذكر بالغ زمن او اعمى على قدر الارث ش يجبر عليه

يعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقته ش وانما قال هذا لان نفقة هؤلاء انما تجب بقوله تعالى

وعلى الوارث مثل ذلك فينبغى ان لا تجب الا على الوارث فقال المعتبر اهلية الارث لا حقيقته

وذلك لان حقيقة الارث لا تعلم الا بعد الموت فمن له خال وابن عم يمكن ان يموت

ابن العم اولا ويكون الارث للخال فاعتبر لا قربية مع اهلية الارث م فنفقة من له اخوات

متفرقات عليهن اخماسا كالارث ونفقة من له خال وابن عم للخال ولا نفقة مع الاختلاف

دينا الا للزوجة والاصول والفروع ش ثم بعد هذا يحسن زيادة هذه العبارة ولا على

الفقير الا لها وللاصل والفرع ولا للغنى الا لها وعبارة المختصر قد غير الى هذه العبارة وحاصله

ان النفقة لا تجب على الفقير الا للزوجة والفرع ولا تجب للغنى الا للزوجة اما غير الزوجة

فان كان غنيا لا تجب النفقة على احد م وباع الاب عروض ابنه لا عقاره لنفقته لا لدين له

عليه سواها ش اى لا يبيع الاب مال الابن لدين سوى النفقة له على الابن قالوا لان للاب

ولاية حفظ مال الابن وبيع المنقولات من باب الحفظ لا بيع العقار لانه محصن بنفسه
فاذا باع المنقول فالثمن من جنس حقه وهو النفقة فله صرفه اليها قلت الكلام في انه
هل يجوز بيع العروض لاجل النفقة لا لاجل المحافظة ثم الانفاق من الثمن على ان العلة
لو كانت هذا لجاز البيع لدين سوى النفقة كدين هذا الدليل بل العلة ان للاب ولاية
تملك مال الابن عند الحاجة كما في استيلاد جارية الابن فيكون له ولاية بيع عروضه
لبقائه بنفسه وانما لا يلي بيع العقار لانه معد للانتفاع به مع بقائه وهو الزراعة وولاية
الاب نظرية ولا نظر في بيع العقار بل بيعه اضاعة فضيلة الابن ابقاؤه والانتفاع به هم
ولا للام بيع ماله لنفقتها يعني لان تملك مال الابن مخصوص بالاب لقوله عم انت ومالك
لابيك ولانه ليس للام ولاية التصرف في مال الابن هم وضمن مودع الابن الغائب لو انفقها على ابويه
بلا امر قاض ولا الابوان لو انفقا ماله عندهما واذا قضي بنفقة غير الزوجة فمضت المدة سقطت يعني
لان نفقة هؤلاء انما تجب كفاية للحاجة فاذا مضت المدة حصلت الكفاية وقد نقل عن جامع
التمرتاشي ان هذا اذا طالت المدة بعد الفرض اما اذا قصرت فلا تسقط وقدروا القصير
بما دون الشهر الا ان ياذن القاضي بالاستدانة وفعلت يعني بان اذن القاضي بالاستدانة
واستدانت فهي تصير دينا على الغائب هم ونفقة المملوك على سيده فان ابى ففي كسبه وان عجز امر ببيعه

كتاب العتاق

هو يصح من حر مكلف بصريح لفظه بلا نية كانت حر او معتق او عتيق او اعتقتك
او محرر او حررتك او هذا مولاي او يا مولاي يعني لفظ المولى مشترك احد معانيه المعتق
وفي النسب لا يليق الا هذا المعنى فيعتق بلا نية هم او يا ابني حر فيعتق مما عبر به عن البدن
وبالكناية ان نوى كلا ملك لي عليك ولا سبيل ولا رق يعني انما كان لا ملك لي عليك كناية

لانه يحتمل عدم الملك بالبيع وهبة او بالاعتاق وكذا لا سبيل لي عليك الى التصرف فيك
اذ لك الانتفاع بك وكذا لا سبيل لي عليك اي لا ملك لي عليك فان الملك هو الطريق الى
التصرف والانتفاع واما لا رق لي عليك فاعلم ان الرق هو عجز شرعي يثبت في الانسان
اثر الكفر وهو حق الله تعالى واما الملك فهو اتصال شرعي بين الانسان وبين شيء يكون مطلقا
لتصرفه فيه وحاجزا عن تصرف الغير فيه فالشيء يكون مملوكا ولا يكون مرقوقا ولكن لا يكون
مرقوقا الا وان يكون مملوكا فالرق في الابتداء يكون سببا للملك فقوله لا رق لي عليك
اطلاق الرق ويراد به الملك ثم وخرجت عن ملكي وخليت سبيلك كناية عن العتاق
وهذا ابني للاصغر والاكبر سنا منه لفظ الباء في قوله وهذا ابني ليعلم انه عطف
على قوله وبكناية ولو لم يذكر حرف الباء اوهم انه عطف على امثلة الكناية حتى لا ملك لي
عليك الى آخره فيلزم انه كناية وليس كذلك فان المقر له ان كان يولد مثله لمثله وهو مجهول
النسب يثبت نسبه منه ويكون حرا وان لم يكن كذلك يكون هذا اللفظ مجازا عن
الحرية فيعتق وان لم ينو لان المجاز متعين ولو كان كناية يحتاج الى النية وفي
الاكبر سنا منه خلاف ابي يوسف ومحمد وقد بالغت في تحقيق هذه المسئلة في فصل
المجاز من كتاب التفسير وحاصله ان امكان المعنى الحقيقي لا يشترط لصحة المجاز كما لا
يشترط على الانسان الشجاع فلا يشترط امكان الشيء لصحة المجاز وهو الحرية ثم لا با ابني
ويا اخي لان المقصود بالنداء استحضار المنادى بصيغة الاسم من غير قصد الى
المعنى واذا لم يكن المعنى مقصودا لا يثبت مجازه وهو الحرية بخلاف يا حر لانه صريح لا يحتاج
المعنى ثم ولا سلطان لي عليك لانه لا يدل على نفي الملك فيمكن ان يكون عبدا ولا يكون لي
عليه يد كالمكاتب ثم ولفظ الطلاق وكنايته ليس كناية العتق فانه اذا قال لامته انت طالق

نوى العتق لا تعتق عندنا وعند الشافعي رح تعتق لان الاعتاق ازالة ملك الرقبة
والطلاق ازالة ملك المتعة فيصح الطلاق كل واحد منهما على الآخر مجازا قلنا المجاز يحتاط
بذكر السبب وارادة المسبب لازمه وازالة ملك المتعة لازم لازالة ملك الرقبة فانه اذا اعتق امته
يزول ملك المتعة ولا لزوم على العكس فيجوز المجاز من احد الطرفين وهو ان يذكر الحرية
ويراد بها الطلاق لا على العكس وانت مثل الحر بخلاف ما انت الا حر ومن ملك
ذا رحم محرم منه او اعتق لوجه الله او للشيطان او للصنم او مكرها او سكران او اضاف
عتقه الى ملك او شرط ووجد عتق ذا رحم اي ذا قرابة بسبب الرحم وقوله محرم
صفة ذا رحم المحرم وقوله اضاف نحو ان ملكت عبدا فهو حر او شرط ووجد نحو ان
قدم فلان فعبدي حر فوجد الشرط عتق لكن يشترط ان يكون العبد في ملكه وقت
التعليق كما عرفت في الطلاق وعتق اي عتق عبده يكون صح عليه احوال الميت
وهو من هم كعبد حربي خرج الينا مسلما والحمل يعتق بعتق امه لا يعتقه ولا علم ان
الحمل يعتق بعتق الام بطريق التبعية بل بطريق الاصالة لانه جزء منها الى حق الاب
ولهذا اذا ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر والولد يتبع امه في الملك والرق والعتق
وفروعه ان كانت الام في ملك زيد فالولد المولود في ملك زيد يكون ملكا له وان
كانت الام مشتركة كان الولد مشتركا على سهام الام وان كانت الام مرقوقة فالولد
المولود حال رقيتها يكون مرقوقا ولذا يتبعها في العتق وفروعه كالكتابة والتدبير وعتق
بتبعية الام انما يكون اذا كان بين العتق والولادة ستة اشهر والا فمجرد الولادة
الى مولى الاب فعلم انه لا تكرار وولد الامة من زوجها ملك لسيدها وولدها من مولاها

باب عتق البعض

وإذا اعتق بعض عبده صح وسعى فيما بقي وهو كالمكاتب بلا رد الى الرق لو عجز وقالا عتق
كله ش هذا بناء على ان العتق لا يتجزى بالاتفاق فكذا الاعتاق عندهما لانه اثبات
العتق كالكسر مع الانكسار فيلزم من عدم تجزي اللازم وهو العتق عدم تجزي الملزوم
وهو الاعتاق لكن ابا حنيفة رح يقول الاعتاق ازالة الملك لانه ليس للمالك الا ازالة حقه
وهو الملك والملك متجز فكذا ازالته فاعتاق البعض اثبات شطر العلة فلا يتحقق المعلول
الا وان يتحقق تمام العلة وهو ازالة الملك كله م ولو اعتق شريك حظه اعتقه الآخر
او استسعاه او ضمن المعتق موسرا ش اي حال كون المعتق موسرا م قيمة حظه ش
الضمير يرجع الى الآخر م لا معسرا والولاء لهما ان اعتق او استسعى وللمعتق ان ضمنه ورجع
ش اي بالضمان م على العبد وقالا له ضمانه غنيا ش اي للآخر تضمين المعتق حال كونه غنيا
م والسعي فقيرا فقط والولاء للمعتق ش لان اعتاق البعض اعتاق الكل عندهما م ولو
شهد كل شريك بعتق الآخر سعى لهما في حظهما والولاء لهما وقالا لا يسعى للمعسرين لا الموسرين
ش لان على احدهما الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار فان كانا معسرين تجب
السعاية وان كانا موسرين فلا سعاية ولا ضمان ايضا لان كل واحد يدعي اعتاق الآخر
والآخر ينكر ولا بينة م ولو تخالفا يسارا يسعى للموسر لا للمعسر ش لان عتقه يثبت بقولهما
فالموسر يزعم ان حقه في السعي والمعسر يزعم انه لا حق له في السعاية لان المعتق
موسر ولا يقدر على اثبات الضمان لان شريكه منكر فلا شيء له اصلا فان قلت ينبغي
لا تجب السعاية في شيء من الاحوال لان العتق انما ثبت باقرار كل منهما باعتاق شريكه
والشريك منكر فصار اقرار كل واحد منهما انشاء للعتق فلا تجب السعاية قلت العبد
ان كذب كل واحد منهما فيما زعم لا يثبت عتقه وان صدقه فتصديق كل واحد منهما

لا يكون اقرارا بوجوب السعاية له على اصل ابي حنيفة رح واما على اصلهما فتصديق الموسر

لا يكون اقرارا وتصديق المعسر يكون اقرارا وكذا تصديق الموسر اذا كان شريكه

معسرا ثم وقف الولاء في الاحوال في حال يسارهما واعسارهما ويسار احدهما

واعسار الآخر لان كل واحد منهما منكر اعتاقه فيتوقف الولاء الى ان يتفقا على اعتاق

احدهما ثم ولو علق احدهما عتقه بفعل غدا او الآخر بعدمه فمضى ولم يدر شرطه عتق

نصفه وسعى في نصفه لهما وعند محمد رح يسعى في كل شيء لان المقضي عليه بسقوط

السعاية مجهول فلا يمكن القضاء على المجهول قلنا نصف السعاية ساقط بيقين فان

كل واحد من الشريكين يقول لصاحبه ان النصف الباقي هو نصيبي والساقط نصيبك

فينصف بينهما ثم ولا عتق في عبدين ثم اي اذا قال رجل ان دخل فلان الدار غدا فعبده

حر وقال الآخر ان لم يدخل فلان الدار غدا فعبده حر فمضى ولم يدر انه دخل او لا لا يعتق

شيء من العبدين لان المقضي عليه بالعتق والمقضي له مجهول فتمنعت الجهالة ثم ومن ملك ابنه

مع آخر بشراء او هبة او صدقة او وصية او اشترى نصف ابنه ممن يملك كله وعتق حظه بشراء نصفه

ثم اشتراه مع آخر عتق حصته ولم يضمن للاب علم الشريك حاله او لا ثم اي علم الشريك انه

ابن لشريكه او لم يعلم ثم فالحاصل ان لا يضمن الاب نصيب الشريك في الصور المذكورة

كما لا يضمن للاب ذا وارث هو وشريكه ابنه وصورته مات امرأة ولها عبد هو ابن

زوجها فتركت الزوج والاخ فورث الاب نصف ابنه فعتق عليه لا يضمن حصة

اخيها اتفاقا لان الارث ضروري لا اختيار للاب في ثبوته ثم واعتقه الآخر ويسعى

له في نصيبه ثم اي للشريك ولاية التضمين فله احد الامرين اما الاعتاق والسعاية

ثم وان اشترى الاجنبي نصفه ثم اي نصف العبد من مولاه ثم اشترى المولى ... ولكن الاب غنيا ضمن نصف قيمته غنيا ويسعى له فقيرا ثم لان شراء القريب اعتاق

فإن كان موسرا يجب الضمان وإن كان معسرا يستسعى العبد وأبو حنيفة رح يقول إنه رضي بإفساد
نصيبه فلا يضمنه كما إذا أذن بإعتاق نصيبه صريحا بما ذكر في علة العتق وهو الشراء وإن جهل
فالجهل لا يكون عذرا هم وإن اشترى نصفه فالأب باقيه غنيا ضمن له أو سعى وقالا فيهما
نصيبه في هذه الصور إلا برضا الشريك بإفساد نصيبه فيخير وعندهما لا تجب سعايته لأن
المعتق غني هم ولو دبر أحد الشركاء وأعتقه الآخر وهما موسران ضمن الساكت مدبره
لا معتقه والمدبر معتقه ثلث قيمته مدبرا لا ما ضمنه شرح هذا عند أبي حنيفة رح وذلك
لأن التدبير يتجزأ عنده كالإعتاق فيقتصر على نصيبه لكنه أفسد نصيب شريكيه
فلكل منهما الخيار إن شاء أعتق حصته فيتعين حقه فيه فلم يبق له اختيار أمر آخر كالتضمين وغيره
ثم للساكت تضمينه سببا ضمان له ضمان التدبير والإعتاق فكان ضمان التدبير ضمان
المعاوضة لأنه قابل للانتقال من ملك إلى ملك وضمان المعاوضة هو الأصل فيضمن
المدبر ثم للمدبر أن يضمن المعتق ثلث قيمة العبد مدبرا وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا لأن
المنافع ثلاثة أنواع الوطء والاستخدام والبيع فبالتدبير فات البيع ولا يضمن المدبر المعتق الثلث
الذي ضمنه الساكت مع أن ذلك الثلث صار ملكا للمدبر بسبب الضمان لأنه ملكه بأداء الضمان
ملكا مستندا وهو ثابت من وجه دون وجه فلا يظهر في حق الضمان وأما الولاء فثلثاه للمدبر
وثلثه للمعتق هم وقالا ضمن مدبره لشريكه موسرا أو معسرا شرح لأنه ضمان تملك فلا يختلف
باليسار والإعسار بخلاف ضمان الإعتاق إذ هو ضمان جناية هم ولو قال هي أم ولد شريكه
وأنكر تخدمه يوما وتتوقف يوما شرح هذا عند أبي حنيفة رح وذلك لأن المقر يزعم أن لا حق
له عليها فيؤخذ بإقراره ثم المنكر يزعم أنها كما كانت فلا حق له عليها إلا في نصفها وأما
عندهما فللمنكر أن يستسعي الجارية في نصف قيمتها ثم تكون حرة لأنه لما لم يصدقه

صاحبه انقلب اقراره عليه كانه استولدها فتعتق بالسعاية هم ولا قيمة لام ولد فلا
على اعتقها مشتركة تشو اعلم ان ام الولد غير متقومة عند ابي حنيفة رح وعندهما متقومة
حتى لو كانت ام ولد مشتركة بين شريكين اعتقها احدهما وهو موسر لا يضمن عند ابي حنيفة رح
وعندهما يضمن هم ولو قال لعبدين عنده من ثلثة له احدكما حر فخرج واحد ودخل اخر
فاعاد ومات بلا بيان عتق ممن ثبت ثلثة ارباعه ومن كل من غيره نصفه وعند محمد رح
ربعه من دخل ومن غيره كما قالا تشو لان الايجاب الاول دائر بين الخارج والثابت فينصف
بينهما ثم الايجاب الثاني دائر بين الثابت والداخل فينصف بينهما فالنصف الذي
اصاب الثابت شاع فيه فما اصاب النصف الذي عتق بالايجاب الاول لغا وما اصاب
النصف الفارغ وهو الربع بقي فعتق من الثابت ثلثة ارباعه اما من الداخل فيعتق ربعه
عند محمد رح لان هذا الايجاب لما اوجب عتق الربع من الثابت فكذا من الداخل لانه متنصف
بينهما وهما يقولان ان المانع من عتق النصف مختص بالثابت ولا مانع في الداخل فيعتق نصفه
هم فان قاله مريضا ولم يجز الوارث جعل كل عبد سبعة كسهام عتق عندهما فعتق ممن ثبت
ومن كل من غيره سهمان وعند محمد رح كل ستة كسهام عتق عنده فعتق ممن خرج سهمان
وممن ثبت ثلثة وممن دخل سهم ويسعى كل في باقيه على القولين ويصح الثلث والثلثان
تشو ولو قال ذلك في مرض الموت ولم يجز الوارث ولا مال له سوى العبيد الثلثة وقيمتهم مساوية
جعل كل عبد سبعة عندهما كسهام العتق لان مخرج الكسور اربعة لانه يعتق من الثابت
ثلثة ارباع وهي ثلثة من اربعة ومن الخارج النصف وهو اثنان من اربعة
ومن الداخل كذلك فصار المجموع سبعة بطريق العول من اربعة الى سبعة وعند محمد رح
يعتق من الداخل ربعه وهو واحد من اربعة فيعول الى ستة فعندهما يجعل سهام

١٨٥

العتق وهي سبعة ثلث المال ويجعل كل عبد سبعة لان قيمة كل عبد تساوي ثلث
المال فيعتق من الخارج اثنان وهو السبعان ويسعى في خمسة اسباع قيمته وكذا الداخل واما
الثابت فيعتق منه ثلثة وهي ثلثة اسباعه ويسعى في اربعة اسباع قيمته وعند محمد رح
يجعل سهام العتق وهي ستة اسهم ثلث المال فكل عبد يجعل ستة فيعتق من الخارج اثنان
وهو ثلث الستة ويسعى في ثلثي قيمته ومن الثابت ثلثة وهي نصف الستة ويسعى في
النصف ومن الداخل واحد وهو السدس ويسعى في خمسة اسداس قيمته فلو كان قيمة
كل عبد اثنين واربعين درهما فثلث كل المال مائة وستة وعشرون فعندهما يعتق من
الخارج السبعان اي اثنا عشر ويسعى في خمسة اسباعه وهي ثلثون وكذلك الداخل ويعتق من
الثابت ثلثة اسباعه وهي ثمانية عشر ويسعى في اربعة اسباعه وهي اربعة وعشرون
وعند محمد رح يعتق من الخارج من اثنين واربعين ثلثها وهو اربعة عشر ومن الثابت
نصفه وهو واحد وعشرون ومن الداخل سدسه وهو سبعة فمجموع سهام
العتق على القولين اثنان واربعون وهو ثلث المال وسهام السعاية اربعة و
ثمانون وهي ثلثا المال ولو طلق كذلك قبل الوطي سقط ربع مهر من خرجت وثلثة
اثمان من ثلث وثمن من دخلت ش الا انت له ثلث زوجات مهورهن على السواء
قبل الوطي على الصفة المذكورة بالايجاب الاول سقط نصف مهر الواحدة منتصف بين
الخارجة والثابتة فسقط ربع مهر كل واحدة ثم بالايجاب الثاني سقط الربع منتصف بين
الثابتة والداخلة فاصاب كل واحدة الثمن فسقط ثلثة اثمان مهر الثابتة بالايجابين
وثمن مهر الداخلة وانما فرضت المسألة في الطلاق قبل الوطي ليكون الايجاب الاول موجبا لشيء
في اصابة الايجاب الاول والا يبقى محل للايجاب الثاني فيصح في هذا المعنى كالعتق ثم قال بعض

ويحتاج الى ...

المشايخ رح هذا قول محمد رح خاصة وقيل هو قولهما ايضا فعلى هذه الرواية لا بد لهما
من الفرق بين العتق والطلاق وهو ان الايجاب الاول في العتق والطلاق اوجب التنصيف
بين الخارج والثابت فلما مات قبل البيان تبين انه صادف العتق كل واحد منهما بينهما
لان الاصل في الانشاءات ان يثبت حكمها مقارنا للتكلم به الا ان يمنع مانع ثم في العتق ارادة
الخارج تعارضها ارادة الثابت فالايجاب الاول توزع بينهما حتى صار كل واحد معتق البعض وهو
عند ابي حنيفة رح او تصير مترددا بين الحرية والرقبة كالمكاتب وهذا عند ابي يوسف رح
فالايجاب الثاني لا يمكن ان يراد به الاخبار للكذب فيكون انشاء فلا بد من المحل فالداخل
كله محل فيعتق نصفه والثابت لو كان كله محلا يعتق بهذا الايجاب نصفه فاذا كان نصفه
يعتق نصفه ربعه واما في الطلاق فلا يمكن ان يكون كل واحدة منهما مطلقة البعض
لان مطلقة البعض مطلقة كلها فلم ينصرف الايجاب الاول الا مطلقة اما الخارجة
واما الثابتة فان كانت الثابتة طلقت بالاول فلا حكم للايجاب الثاني لانه لا يمكن
ان يراد به الاخبار وان كانت الخارجة فالايجاب الثاني يكون دائرا بين الثابتة
والداخلة على السوية فيثبت ربعه لان الايجاب الثاني باطل على احد التقديرين وهو ارادة
الثابتة بالايجاب الاول وهو صحيح على التقدير الاخر فهو نصف التقديرين فتنصف
ونصف هذا النصف ربع فيسقط به ثمن المهر والوطي والموت بيان في طلاق مبهم لا عتق
وتدبير واستيلاد وهبة وصدقة مسلمتين في عتق مبهم دون وطي فيه حتى لو قال لزوجتيه
احديكما طالق فوطي احديهما او ماتت احديهما فكل منهما بيان ان المراد هي الاخرى اما الوطي
فلان النكاح عقد يصح بمحل الوطي والطلاق وضع لازالة ملك النكاح لازالة حل الوطي
اما في الحال او بعد انقضاء العدة فالوطي دليل على ان الموطوءة لم يكن مرادة بالطلاق واما

الموت قبل عرفنا ان ليس الشاء من وجه فلا يبالي بمن يحصل فانه كالحر كما عرفنا واعلم انهما
او مات احدهما او دبر احدهما او استولد احدهما او وهب احدهما او تصدق به
ذلك بيان ان المراد هو الاخر واما انه وطي احدهما لا يكون بيانا لان الاعتاق ازالة الملك والبيع
ونحوه يدل على ان الملك باق في المبيع فيكون بيانا بالاشارة واما الوطي فلان الاعتاق
لم يوضع لازالة حل الوطي والوطي انما يزول بحياة زوال الرق اي زوال ملك الرقبة
ولم يرد شرع منهما دونها عند ابي حنيفة رح واما عندهما فالوطي في العتق المبهم بيان لان
الوطي لا يحل الا في الملك فيدل على ان الموطوءة ملكه فلم تكن مرادة بالاعتاق ومن قال ولد
تلد بنيه ابنا فانت حرة ان ولدت ابنا ولم يدر الاول يعتق نصف الام والبنت وكان الابن عبدا
بيانه لانه لو كان هو الابن فالام والبنت حرتان وان كانت البنت لم يعتق احد
فيعتق نصف الام والبنت واما الابن فهو عبد كما بينا لكنهم ولو شهدا بعتق احد
عبديه بطلت الا في الوصية شرح شهدا انه اعتق احد عبديه فالشهادة باطلة عند ابي حنيفة
لعدم المدعي الا ان يكون هذا في الوصية بان شهدا انه اعتق احدهما في مرض موته او
شهدا على تدبيره في الصحة او المرض واداء الشهادة في مرض موته او بعد
الوفاة تقبل استحسانا لان التدبير والعتق المذكور وصية والخصم في الحقيقة في اثبات
الوصية انما هو الموصي لان نفعه يعود اليه وهو معلوم وله خلف وهو الوصي او الوارث او لان
العتق يشيع بالموت فيكون كل واحد من العبدين خصما متعينا اقول الدليل الاول مشكل
لان المتنازع فيه ما اذا انكر المولى تدبير احدهما والوارث يكذب ذلك بعد موت المورث
والعبدان يريدان اثباته فكيف يقال ان المدعي هو الحي او نائبه والدليل الثاني ايضا مشكل
لان موجب الشهادة اعتاق احد عبديه بغير وصية ان اقيمت بعد الموت يقبل لشيوع العتق

بالموت هم وقبلت في طلاق احدى نسائه لشرطية الدعوى في عتق العبد عند ابي حنيفة رح
لا الطلاق وعتق الامة ان حرم الفرج فاعتق في عتق احدى امتيه لعدم التحريم ثم بطلت
الشهادة في طلاق احدى نسائه وهذا الفرق هو عدم قبول الشهادة في عتق احد العبدين
والقبول في طلاق احدى النساء انما هو عند ابي حنيفة رح خلافا لهما فان الشهادة تقبل
عندهما في الصورتين وانما فرق ابو حنيفة رح لان الدعوى شرط في عتق العبد عند
ابي حنيفة رح دون الطلاق لان في الطلاق تحريم الفرج وهو حق الله تعالى فلا يشترط
الدعوى وفي العبد اشترط الدعوى فان الركن المدعي وهو احد العبدين متعينا لا يتحقق
الدعوى واما عتق الامة فلا يشترط فيه الدعوى عند ابي حنيفة رح اذا كان فيه تحريم
الفرج اما اذا لم يكن فيشترط في عتق احدى الامتين نعت الشهادة اذ ليس فيه تحريم الفرج
عند ابي حنيفة رح فلا بد من الدعوى فاذا لم يكن المدعى متعينا لم يتحقق الدعوى فاختل الشهادة

باب الحلف بالعتق

ويعتق بان يحلف ان دخلت الدار فكل عبد لي يومئذ حر من له حين دخل ملكه بعد حلفه او قبله
وبلا يومئذ من له وقت حلفه فقط مثل كل عبد لي او املكه حر بعد غد عنده ش
فقوله مثل كل عبد لي اي كما يعتق من له وقت حلفه فقط في قوله كل عبد لي او املكه
حر بعد غد عنده اي يعتق عنده بعد الغد هم لا الحمل لكل مما ذكر وان ولدته
لاقل من نصف سنة ثم وانما قيد بالذكر لانه لو لم يقيد يعتق الحمل تبعية الام هم و
دبر بكل عبد لي او املكه حر بعد موتي من له يوم قال لا من ملك بعده ش وقوله من له يوم
قال مفعول فقوله دبر هم وان مات عتقا من الثلث ثم اعلم انه لما اضاف العتق الى
الموت فمن حيث انه ايجاب العتق يتناول المملوك في الحال فيصير مدبرا لتعليقه بالموت

فلا يجوز بيعه ومن حيث انه ايجاب بعد الموت يصير وصية فيتناول ما يملكه بعد
هذا القول لان المعتبر في الوصايا الملك حالة الموت فلا يكون مدبرا لانه لم يوجد
زمان الايجاب حتى يستحق العتق فيجوز بيعه هـ ومن عتق على مال او به فقبل عتق
والمال دين عليه تكفل به بخلاف بدل الكتابة ش صورته ان يقول انت حر على الف او بالف
فقبل عتق والمال دين عليه فتصح الكفالة به لانه دين صحيح لكونه دينا على حر بخلاف بدل الكتابة
فانه دين على عبد لا م والمعلق عتقه بالاداء ماذون ان ادى عتق لا مكاتب ش صورته
ان يقول ان اديت الي كذا فانت حر فانه يصير ماذونا بالتجارة ليتمكن من اداء المال هـ
ويقيد اداءه بالمجلس ان علق بان وباذا لا ش اي لا يتقيد بالمجلس هـ ورجع المولى عليه
ان ادى مما كسبه قبل التعليق لا مما بعد وعتق في حاليه ش اي في حال ادائه مما كسبه قبل التعليق
ومن حال ادائه مما كسبه بعده هـ وان خلى بينه وبينه ش اي بين المولى وبين المال بان وضعه
المال في موضع يتمكن المولى من اخذه وقوله وان خلى متصل بقوله وعتق اي يعتق وان كان
الاداء بطريق التخلية اي الاداء يحصل بالتخلية هـ لا ان ادى بعضه ش اي لا يعتق ان ادى
بعضه هـ وان نزل قابضا في فصليه ش يتصل بما ذكر من العتق باداء الكل وعدم العتق باداء
البعض فانه يعتق في الفصل الاول ولا يعتق في الفصل الثاني مع انه ينزل قابضا في كلا الفصلين
وانما قال هذا لان عند بعض المشائخ رح ان ادى البعض لا يجبر على القبول فعلى هذه الرواية
ان ادى البعض بطريق التخلية لا ينزل المولى منزلة القابض لكن المختار انه يكون قابضا
لكنه لا يعتق لان شرط العتق اداء الكل فلا يعتق لهذا المعنى لا لانه لم يصر قابضا بل
صار قابضا للبعض هـ وفي انت حر بعد موتي بالف ان قبل بعد موته واعتقه الوارث
عتق والا فلا ش اي لا يعتق بالمال المذكور وانما قيد بهذا القيد لانه قال والا فلا

اى اذا لم يوجد الجميع وهو القبول بعد الموت واعتاق الوارث لا يعتق فيشمل ما اذا

قبل قبل الموت لكن الوارث لم يعتقه فحينئذ لا يعتق فيصدق ان يقال لا يعتق بالمال المذكور

ويشمل ما اذا لم يقبل بعد الموت لكن الوارث اعتقه فحينئذ يصدق ايضا انه لا يعتق بالمال

المذكور ولا يصدق ان يقال انه لا يعتق ضرورة انه يعتق مجانا هم ولو حرره على خدمته

سنة فقبل عتق وخدمه مدة شه وجب عليه الخدمة فى المدة المذكورة والضمير

فى خدمه يرجع الى العبد اصلا والمدة اليه بادنى ملابسة اى مدة ضربت له وفى نسخها

فى نسخة بخط المصنف رح يخدم مدة الخدمة اى مدة ضربت للخدمة هم فان مات

مولاه قبلها اى قبل المدة هم تجب قيمته اى قيمة العبد هم وعند محمد رح

قيمة خدمته كبيع نفسه بعين فهلكت تجب قيمته وعند محمد رح قيمتها شه اى

لا اختلاف فى مسئلة الخدمة بل هو الاختلاف فى هذه المسئلة هى وما اذا قال لعبده

اعتقتك على عين معينة فهلكت العين تجب قيمة العبد وعند محمد رح

قيمة العين لتعذر الوصول الى البدل وهو مناط فى تلك الصورة وانما تجب قيمة العين عنده

لان العين بدل شئ ليس بمال وهو العتق والعتق لا قيمة له فتجب قيمة العين ولهما ان العين

بدل نفس العبد وصار كما اذا باع عبدا بجارية فمات العبد ثم هلكت الجارية تجب

قيمة العبد هم وفى اعتقها بالف على ان تزوجنيها ان فعل وابت عتقت ولا شئ على

امره شه قال رجل لآخر اعتق امتك بالف على شرط ان تزوجنيها فاعتقها المولى

وابت الجارية التزوج فلا شئ على الآمر لان اشتراط البدل على الغير لا يجوز فى العتق هم

ولو ضم عنى قسم على قيمتها ومهرها وتجب حصة القيمة شه لو قال اعتق

امتك عنى بالف وباقى المسئلة بحالها فانه يقع الاعتاق عن الآمر بطريق

الاقتضاء كما عرفت فيقسم الالف على قيمتها ومهر مثلها فرضنا ان قيمتها الف ومهر مثلها خمسمائة فيقسم الالف على الف وخمسمائة فثلثا الالف حصة القيمة وثلثه حصة مهر المثل فوجب عليه اداء ثلثي الالف الى المولى وسقط عنه ثلث الالف لانه قابل الالف بالرقبة شراء وبالبضع نكاحا فضم الرقبة دون البضع فوجب حصة ما سلم له ولم يجب حصة ما لم يسلم له فلو نكحت فحصة مهرها مهرها في وجهيه ثم هذا الذي ذكرنا انما هو على تقدير الاباء اما اذا لم تاب ونكحت فمهرها حصة مهر المثل من الالف وهو ثلث الالف فيما فرضناه وقوله في وجهيه اي فيما لم يقل عنه وفيما قال عني

باب التدبير والاستيلاد

من اعتق عن دبر مطلقا باذا مت فانت حر وانت حر عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك وان مت الى مائة سنة وغالب موته قبلها فمدبر فقوله من اعتق مبتداء وخبره مدبر واعلم انه قال في الهداية ان التدبير اثبات العتق عن دبر وانما فسره بهذا رعاية لوضع اشتقاق التدبير فلهذا قال في المتن من اعتق عن دبر وانما قال مطلقا احترازا عن المقيد فالمطلق ان يعلق العتق بموت مطلق او مقيد بقيد يكون الغالب وقوعه والمقيد ان يعلقه بموت مقيد بقيد لا يكون كذلك عادة نحو ان مت في مرضي هذا فهو حر فقوله ان مت الى مائة سنة وهو ابن ثمانين سنة مثلا وان كان في الصورة مقيدا فهو في المعنى مطلق لان الغالب ان يموت قبل هذه المدة فقوله ان مت الى مائة سنة يكون بمنزلة قوله ان مت فيكون في حكم المطلق وقوله ان مت الى مائة سنة تقديره ان مت في وقت من هذا الزمان الى مائة سنة ثم شرع في حكم المدبر فقال هو لا يباع ولا يوهب يستخدم ويستاجر والامة توطأ وتنكح هذا واما عند الشافعي فيجوز انتقاله من ملك

الى ملك هم فان مات سيده عتق ثلث ماله وليسعى في ثلثيه ان لم يترك غيره وفي كله ان
استغرق دينه ش ولما كان ايجابا بعد الموت كان له حكم الوصية هم ويبطل ان قال له ان مت
في سفري او مرضي هذا او الى سنة او نحوها مما يمكن غالبا فيعتق ان وجد شرطه
كعتق المدبر ش قوله ويبيعه اي يصح بيعه وكذا جميع ما يوجب الانتقال من ملك الى ملك
وقوله مما يمكن غالبا اي مما لا يكون وقوعه واجبا في الغالب فذكر الامكان واراد التردد هم
وامة ولدت من سيدها او من الزوج فملكها صارت ام ولد وحكمها كالمدبرة الا انها تعتق
عند موته من كل ماله ولم تسع لدينه ولا يثبت نسب ولدها الا ان يقر به فان اقر فولدت آخر
يثبت نسبه بلا دعوة وانتفى بنفيه ش اعلم ان الفراش اما ضعيف او متوسط او قوي فالضعيف
هي الامة فلا يثبت نسب ولدها الا بدعوة سيدها فاذا ادعى صارت ام ولد وهي الفراش المتوسط
فيثبت نسب ولدها بلا دعوة لكنه ينتفي بنفيه والفراش القوي هي المنكوحة فيثبت نسب ولدها
بلا دعوة ولا ينتفي بالنفي بل يجب اللعان هم وام ولد النصراني اذا اسلمت تسعى في قيمتها وتعتق
بعدها ش اي بعد السعاية هم ان عرض عليه الاسلام فابى وهي كمكاتبة ان عرض فاسلم ش اي
تكون ام ولد له كما كانت هم فان ادعى ولد امة مشتركة ش اي بين المدعي وبين آخر هم
يثبت نسبه منه وهي ام ولده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها
ش لانه لما استولد الجارية يثبت النسب في النصف لمصادفته ملكه فيثبت في الباقي ضرورة
ان النسب لا يتجزى لان الولد لا يعلق من مائين فيلزم تملك الباقي فيجب عليه نصف قيمتها وايضا
نصف عقرها لحرمة الوطي بخلاف وطي جارية الابن فان قوله عليه السلام انت ومالك
لابيك لا يراد به المعنى الحقيقي وهو ان يكون ملكا للاب ضرورة كونه ملك الابن بل علية قوله
انت ومالك لابيك فيراد به المعنى المجازي وهو حل الانتفاع فيصير قبيل الوطي ملكا للاب فيكون

الوطي حلالا فلا يجب العقر وفي مسئلتنا وقع الوطي في محل بعضه ملك الغير ولا يستند الملك الى الوطي
فيجب العقر والتملك يثبت ضرورة ثبوت النسب فيثبت قبيل العلوق لكن بعد ابتداء الوطي
فلا يجب قيمة الولد هم وان ادعيا معا فهو منهما اي يثبت نسبه منهما خلافا للشافعي رح فان عنده يرجع الى
قول القائف وهو الذي يتبع آثار الآباء في الابناء هم وهي ام ولدهما وعلى كل نصف عقرها
وتقاصا ويرث من كل ارث ابن تام لان المقر يواخذ باقراره هم وورثا منه ارث اب
لان الاب هنا احدهما غير معلوم فيوزع ميراث الاب عليهما هم وان ادعى ولد امة مكاتبه لزمه عقرها
الولد وقيمته ثمة لا وطي بعد على الملك فيكون ولده ولد المغرور وهو ثابت النسب حر بالقيمة
لا الامة نفسها لانه لا يصير ام ولد له اذ لا ملك له فيها حقيقة هم ان صدقه المكاتب شرح اي انما يثبت النسب
ان صدق المكاتب المولى وعند ابي يوسف رح لا يشترط تصديق المكاتب للمولى هم والا لا يثبت نسبه الا
اذا ملكه يوما شرح اي ان لم يصدق المكاتب المولى لا يثبت النسب الا اذا ملك المولى الولد يوما ما

كتاب الايمان

اليمين تقوية الخبر بذكر الله او التعليق وهي ثلث شرح الايمان التي اعتبرها الشرع ورتب
عليها الاحكام ثلث وانما قلنا هذا لان مطلق اليمين اكثر من الثلث كاليمين على الفعل الماضي
صادقا وعنينا بما رتب الاحكام عليها ترتب المواخذة على الغموس وعدمها على اللغو والكفارة على
المنعقدة هم حلفه على فعل او ترك ماض كاذبا عمدا غموس شرح يمكن ان يراد بالفعل مصطلح
اهل اللغة او مصطلح اهل الكلام وهو الصادر من ان يكون قائما بالعقلاء او بالجمادات
نحو والله لقد هبت الريح فان قلت اذا قيل والله ان هذا حجر كيف يصح ان يقال هذا حلف على
الفعل قلت بتقدير كلمة كان او يكون ان اريد في الزمان الماضي والمستقبل والمراد بالترك عدم الفعل
وقوله كاذبا حال من الضمير في قوله حلفه ثم بين حكم الغموس بقوله هم يأثم به شرح ثم عطف على

قوله كاذبا قوله هـ او ظانا انه حق وهو ضد لغو نشـ بين حكم بقوله هم يرجى عفوه شـ
ثم عطف على فعل او ترك قوله هم وعلى آت منعقد شـ لا حسن ان يقال آت منعقد بلا كلمة على
ليكون معطوفا على ماض فانه اذا ذكر لفظ على يكون معطوفا على فعل او ترك ثم لا بد ان يقدر
لقوله آت مرضي وهو فعل او ترك فيكون فيه اطناب مع وجوب تقدير ما ليس بمذكور
ولو اسقط لفظ على حتى يكون عطفا على ماض ففيه ايجاز بلا احتياج تقدير شيء غير
ملفوظ فان قلت الحلف كما يكون على الماضي والآتي يكون على الحال ايضا فلم لم يذكره
وهو من اي قسم من اقسام الحلف قلت انما لم يذكره لمعنى دقيق وهو ان الكلام يحصل اولا
في النفس فيعبر عنه باللسان فالاخبار المطابق في زمان الحال اذا حصل في النفس فيعبر به باللسان
فاذا تم التعبير باللسان انعقد اليمين فزمان الحال صار ماضيا بالنسبة الى زمان انعقاد
اليمين فاذا قال كتبت لا بد من الكتابة قبل ابتداء التكلم واذا قال سوف اكتب لا بد من الكتابة
بعد الفراغ من التكلم بقي الزمان الذي من ابتداء التكلم الى اخره فهو زمان الحال بحسب العرف
فهو ماض بالنسبة الى ان الفراغ وهو آن انعقاد اليمين فيكون الحلف عليه الحلف على الماضي
هم وكفر فيه فقط ان حنث قيل انما قال فقط احترازا عن مذهب الشافعي رح من الكفارة
في الغموس هم ولو سهوا او كرها بان حلف وحنث ثم يجب الكفارة وان كان الحلف بطريق
السهو او بالاكراه خلافا للشافعي رح وقال في الهداية القاصد في اليمين والمكره والناسي سواء
والمراد بالناسي الساهي وهو الذي يحلف من غير قصد كما يقال الا تاتينا فقال بلى والله من غير
قصد اليمين وكذا ان كان الحنث بطريق السهو والاكراه يجب الكفارة لان الفعل الحقيقي
لا ينعدم بالسهو والاكراه وكذا الاغماء والجنون فيجب الكفارة بالحنث كيفما كان هم والقسم
بالله او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق او بصفة يحلف بها من صفاته كعزة

الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله كالنبي والقران والكعبة ولا بصفة

لا يحلف بها من صفاته عرفا كرحمته وعلمه ورضاءه وغضبه وسخطه وعذابه وقوله

لعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله وعلي

نذر او يمين او عهد وان لم يضف الى الله وان فعل كذا فهو كافر وان لم يكفر تعليقه

بما ض اوات وسوگند هيچ هم يهودى قسم قوله لعمر الله مبتدا وقسمي خبره

والمراد بقاء الله تقديره لعمر الله قسمي وقوله ايم الله قد قيل هو جمع يمين حذفت النون

منه خفة لكثرة استعماله تقديره ايمن الله يميني وقيل هو من ادوات القسم

كالواو وعهد الله بالجر بواسطة حرف القسم وقوله وان لم يكفر انما قال هذا لانه علق

الكفر بالفعل المذكور فيكون قسما بسبب التعليق فعدم الكفر بذلك الفعل دل على عدم صحة

التعليق فلا يصح القسم فعدم الكفر لما اوهم عدم صحة القسم فلدفع هذا الوهم قال انه

قسم وان لم يكفر بما يكون قسما لانه لما علق الكفر بذلك فقد جعله علما على حرمة الفعل وتحريم الحلال

وقوله علقه بماض اوات اى كان بر يمين از لفظ او سخن ملحق الكفر بفعل ماض او مستقبل يعنى عند

البعض ان علقه بفعل ماض يكفر لان التعليق بفعل يعلم انه قد وقع تنجيز لكن الصحيح انه لا يكفر

ان كان يعلم انه يمين فان كان عنده انه يكفر بالحلف يكفر فيهما وحقنا وحق الله وحرمه سوگند

خورم يهودى باطلاق زن وات فعله فعليه غضبه او سخطه او لعنته او انا زان او سارق

او شارب خمر او اكل ربوا وحروف القسم الواو والباء والتاء وتضمر كالله لا افعله وكفارته

عتق رقبة او طعام عشرة مساكين كما في الظهار او كسوتهم لكل ثوب يستر عامة بدنه فلم

يجز السراويل فان عجز عنها وقت الاداء عن الاشياء الثلثة وقت ارادة الاداء

صام ثلثة ايام ولاء ولم يجز للاحنث في التكفير قبل الحنث لا يجوز عندنا خلافا

لو كفّر قبل الحنث ثم حنث تجب الكفارة خلافاً للشافعي رح فعنده اليمين سبب الكفارة والحنث شرط وجوب الاداء فيجوز التقديم عليه وعندنا اليمين انعقدت للبر والكفارة على تقدير الحنث فلا يكون اليمين سبباً لها فالحنث سبب واليمين شرط فلا يتقدم على الحنث وخلاف الشافعي رح في الكفارة المالية فانه يمكن ان يثبت نفس الوجوب لا وجوب الاداء كما في الثمن فنفس وجوبه يتعلق بالمال ووجوب الاداء بالفعل قلنا المال غير مقصود في حقوق الله تعالى فالكفارة المالية وغير المالية على السواء وعلى ان نفس الوجوب ينفك عن وجوب الاداء في العبادات البدنية فنفس الوجوب يتعلق بالاوقات الحاصلة للعبادات ووجوب الاداء يتعلق بالقاء تلك الهيأة على ما حققناه في شرح التنقيح ○ ومن حلف على معصية كعدم الكلام مع ابويه حنث وكفّر ولا كفارة في حلف كافر وان حنث مسلماً ومن حرم ملكه لا يحرم وان استباحه كفّر ش وانما اباحه بعد ما حرّمه كفّر لان تحريم الحلال يمين لقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم على ان اليمين ان كان على فعل وجودي فهو لايجاب المباح وان كان على عدمي فهو تحريم الحلال ○ ومن نذر مطلقا ش اي غير معلق بشرط نحو لله علي صوم هذا اليوم ○ او معلقاً بشرط يريده كان قدم غائبي فوجد وفى وبما لم يريده كان زنيت وفى او كفّر هو الصحيح ش انما قال هذا احترازا عن القول الآخر وهو وجوب الوفاء علقه بشرط يريده او لا يريده وانما كان هذا صحيحا لانه اذا علقه بشرط لا يريده ففيه معنى اليمين وهو المنع لكنه بظاهره نذر فيتخير اقول ان كان الشرط امرا حراما كان زنيت مثلا ينبغي ان لا يتخير لان التخيير تخفيف والحرام لا يوجب التخفيف ○ ومن وصل ان شاء الله تعالى بحلفه بطل

باب الحلف بالفعل

من حلف لا يدخل بيتا لا يحنث بدخول صفة او الكعبة او مسجد او بيعة او كنيسة
ودهليز او ظلة باب دار (ش) لان البيت موضع اعد للبيتوتة فالصفة بيت لا هذه
المواضع (م) كما في لا يدخل دارا فدخل دارا خربة (ش) حيث لا يحنث (م) وفي هذه
الدار يحنث ان دخلها خربة صحراء او بعد ما بنيت اخرى او وقف على سطحها او قبل هذه
لا يحنث به (ش) اي بالوقوف على السطح (م) كما لو بنيت بعد الانهدام حماما او بستانا او بيتا او دخلها
بعد ما هدم (ش) حيث لا يحنث لان المشار اليه الدار (م) وكذا البيت ودخله صحراء او بني
ما يسمى بيتا اخر (ش) فانه لا يحنث لزوال اسم البيت واعلم انهم قالوا في لا يدخل هذه الدار فدخلها
صحراء انه يحنث لان اسم الدار يطلق على الخربة فهذه العلة توجب الحنث في لا يدخل
دارا فدخل دارا خربة ثم فرقوا بان الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر لان ...
المشار اليه بصفة نحو لا يكلم هذا الشاب فكلمه شيخا يحنث لان الوصف بالشباب صار
لغوا وفي قولنا لا يدخل هذه الدار او لا يدخل دارا الوصف حتى يكون لغوا في الحاضر
غير لغو في الغائب ثم هذا الفرق يوجب الحنث في لا يدخل هذا البيت ومكث بعد ما انهدم
منهدما صحراء لان البنيوية وصف فيلغو في المشار اليه فيبقى اسم البيت ...
المشار اليه ثم قالوا في لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما بنيت حماما انه لا يحنث لانه ما
اقول لفظ الدار المعمورة غالب الاستعمال وقد يطلق ايضا على المنهدمة فاذا قيل
لا ادخل دارا فالاولى ان يراد الدار المعمورة وايضا وجوب صرف المطلق الى الكامل
الدار المعمورة واذا قيل لا يدخل هذه الدار فالمراد بها ... اطلاقها على المنهدمة
يحنث بالاشارة فيحنث ان دخلها منهدمة وان بنيت دارا اخرى يحنث ايضا
ايضا اما لو جعلت حماما او بيتا فلا يحنث لانه زال عنها اسم الدار ...

البيت فلا يطلق الا على موضع اعد للبيتوتة فاذا خرب لم يصح اطلاق البيت عليه اصلا

ولا يقال ان البيتوتة وصف والوصف في المشار اليه لغو لان البيت اسم جنس مع انه مشتق

البيتوتة وليس اسم صفة كالشاب في نحو فاسم الاشارة اذا دخل في الصفات يكون الوصف لغوا نحو

لا يكلم هذا الشاب فكلمه شيخا يحنث اما ان دخل في اسماء الاجناس فلما كانت مشتقة نحو والله

لا يشرب هذا الخمر فلا بد من بقاء حقيقتها حتى لو تخلل فشرب لا يحنث ولو حلف لا يشرب

هذه الخمر الحلو فشرب بعدها صار مرا يحنث فاحفظ هذا البحث فانه مزلة الاقدام ولو حلف لا يسكن هذه

الدار فوقف في طاق باب لو اغلق كان خارجا او لا يسكنها وهو ساكنها او لا يلبسه وهو

لابسه او لا يركبه وهو راكبه فاخذ في النقل ونزع ونزل بلا مكث شرع اذا حلف

لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فلا بد من ان ياخذ في النقل بلا مكث حتى لو مكث ساعة

يحنث وهذا عندنا واما عند زفر رح يحنث لوجود السكنى وان قل قلنا اليمين شرعت

للبر فيما يتحصل البر فيكون مستثنى وكذا في لا يلبسه هو لابسه ولا يركبه وهو راكبه او

لا يدخل فقعد فيها لا يحنث فان الدخول هو الانتقال من الخارج الى الداخل فلا يحنث

بالمكث بخلاف السكنى واللبس والركوب فانه في حال المكث ساكن ولابس

وراكب من قولنا وقيل في عرفنا لا يحنث الى هذا الحكم عدم الحنث ثم الا ان

يخرج ثم يدخل ثم هذا استثناء مفرغ من قبيل الظرف فان قوله الا ان يخرج معناه

الا الخروج ثم المصدر يقع حينا نحو اتيك خفوق النجم اى وقت خفوقه فتقدير الكلام

في قوله لا يدخل فقعد لا يحنث في وقت الا وقت خروجه ثم دخوله ولا يسكن هذه الدار بلا

من خروجه باهله ومتاعه اجمع حتى يحنث لو بقي شيء منها عند ابي حنيفة رح واما عند

ابي يوسف فيحنث بنقل الاكثر واما عند محمد رح فيحنث بما يقوم به كدخدائية فالوا هذا

احسن وارفق بالناس هم بخلاف المصر والقرية شرح فانه لا يشترط نقل الاهل والمتاع
هم وحنث في لا يخرج لو حمل واخرج بامره اما مكرها او راضيا ومثله لا يدخل اقساما
وحكما شرح في الاقسام ان يخرج بامره وان يخرج بلا امره اما مكرها او راضيا
والحكم للحنث في الاول وعدمه في الاخرين هم ولا في لا يخرج الا الى جنازة ان خرج
اليها ثم الى امر اخر شرح فانه لا يحنث لان خروجه لم يكن الا الى الجنازة هم وحنث في لا يخرج الى
مكة فخرج يريدها ورجع شرح لان الخروج الى مكة قد تحقق هم لا في لا ياتيها حتى يدخلها
شرح لو حلف لا ياتي مكة لا يحنث حتى يدخلها هم وذهابه كخروجه في الاصح
شرح لو حلف لا يذهب الى مكة فالاصح انه مثل لا يخرج الى مكة وعند البعض هو مثل
لا ياتي مكة والاول اصح لقوله تعالى اني ذاهب الى ربي اي متوجه اليه واما الوصول فليس فيه
هم وفي ليأتين مكة ولم ياتها لا يحنث الا في اخر حياته شرح لانه يتحقق عدم الاتيان
هم وحنث في ليأتينه غدا ان استطاع ان لم ياته بلا مانع كمرض او سلطان ودين بنية
الحقيقة شرح اي ان قال عنيت الاستطاعة الحقيقية وهي القدرة التامة التي يجب عندها
صدور الفعل فهي لا تكون الا مقارنة للفعل يصدق ديانة لا قضاء لانها تطلق في العرف على سلامة
الاسباب والالات فالمعنى الاخر خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء هم وشرط للبر في لا تخرج
الا باذنه لكل خروج اذن شرح لان تقديره لا تخرج الا خروجا ملصقا باذنه
فالمستثنى هو الخروج الملصق بالاذن فما سواه بقي في صدر الكلام هم لا في الا ان اذن
شرح اي ان لا تخرج الا ان اذن لا يشترط لكل خروج اذن لان الا ان للغاية مثل الى ان فاذا اذن
مرة انتهى اليمين ويمكن ان يراد الا وقت اذني بان يجعل المصدر حينا فيجب لكل خروج اذن وفي
الجواب لو اذن مرة فخرج ثم خرج مرة اخرى بلا اذن فعلى التاويل الاول لا يحنث وعلى

يحنث فلا يحنث بالثاني هم والحنث فان خرجت وان ضربت فانت طالق لم يكن خروج اي
ضرب عبد بعدهما فورا ش لعدم التهيؤ فان خرجت او ضربت بعدها فورا هم وفي ان
تغديت بعد تعالى تغد معي ش شرط الحنث في ان تغديت تغديه معه
هم ويكفي مطلق التغدي ان ضم اليوم ش اي يكفي للحنث مطلق التغدي لو قال ان تغديت
اليوم فانه لو كان جوابا يكفي قوله ان تغديت فلما زاد اليوم علم انه كلام مبتدأ فيحنث
بمطلق التغدي في هذا اليوم ولا يشترط للحنث التغدي معه هم وبمركب المأذون ليس لمولى
في حق الحلف الا اذا لم يكن عليه دين مستغرق وبدونه ش اي حلف لا يركب دابة زيد فركب
دابة عبده المأذون فان كان عليه دين مستغرق لرقبته وكسبه لا يحنث لان هذه
الدابة ليست لزيد وان لم يكن عليه دين مستغرق فان نوى بدابة زيد دابته الخاصة
لا يحنث وان نوى دابة هي ملك زيد اعم من ان تكون خاصة له او تكون دابة عبده
المأذون فيحنث وقال ابو يوسف رح يحنث في الوجوه كلها اذا نواه وقال محمد رح
يحنث وان لم ينو هم وبقيد لا اكل من هذه النخلة بثمرها ش لان المعنى الحقيقي مهجور
حسا هم وهذا البر باكله قمحا ش هذا عند ابي حنيفة رح خلافا لهما بناء على ان اللفظ
اذا كان له معنى حقيقي مستعمل ومعنى مجازي متعارف فابو حنيفة رح يرجح المعنى الحقيقي وهما
يرجحان المعنى المجازي فالمراد عندهما اكل باطنها مجازا فيحنث باكله سواء كان بالقضم او
غيره فيعملان بعموم المجاز هم وهذا الدقيق باكل خبزه فلا يحنث لو اسفه كما هو ش
اي يحنث باكل ما يتخذ منه كالخبز ونحوه لان المعنى الحقيقي مهجور فيراد المجاز هم والشواء
باللحم لا الباذنجان والجزر والطبيخ بما طبخ من اللحم والراس بما يكبس في التنانير ويباع في
مصره ش هذا بالعرف فان الايمان مبنية عليه هم والشحم بشحم البطن ش هذا عند ابي حنيفة

واما عندهما يحنث لان الظهر ... هم والخبز ... والشعير لا يدخل الا في بلدة

لا يعتاد فيه والفاكهة بالتفاح والمشمش والبطيخ لا العنب والرمان والرطب والقثاء

والخيار ش هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما العنب والرمان والرطب فاكهة هم والشرب من نهر

بالكرع ومنه لا يحنث لو شرب منه باناء ش هذا عند ابي حنيفة رح فان من عنده لابتداء الغاية

وعندهما للتبعيض اي لا يشرب من مائه هم ولا ان الحلف من ماله ويحلف الوالي رجلا

ليعلمه بكل داعر دخل ولايته ش تقيد بحلف الوالي رجلا ليعلمه بكل

مفسد دخل البلد ... ولايته هم والضرب والكسوة والكلام والدخول عليه بالحيوة لا

الغسل ش ان حلف لا يضرب زيدا تقيد بحال الحيوة ولو حلف لا يغسل زيدا لا يتقيد

بحال حيوته هم والقريب ما دون الشهر ش يعني ... بما دون الشهر هم في ليقضين

دينه الى قريب الشهر ... فما فوقه وكذا ... ش الغريب قال ابن

الانبارى رحمه الله ... والكبير ...

واما الاصطباغ ... وحنث في لا يأكل من

البسر فأكل رطبه او ... والبسر ... فأكل رطبا ش ... لا يحنث في لا يأكل

بسرا فأكل رطبا واعلم انه لا فرق بين قولنا لا يأكل من هذا البسر فأكل رطبا وبين قولنا لا يأكل

بسرا فأكل رطبا بناء على ان البسر والرطب من اسماء الاجناس فاذا صار رطبا ...

اخرى ... لا يحنث في لا يأكل لحما فأكل سمكا ش ... لا يحنث في لا يأكل لحما فأكل سمكا

هم او لحما او شحما او اكل الية ولا في لا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب وحنث

في حلف لا يأكل رطبا او بسرا او لا رطبا ولا بسرا فأكل ... ش ... حلف لا يأكل رطبا

فأكل مذنبا او حلف لا يأكل بسرا فأكل مذنبا او حلف لا يأكل رطبا ولا بسرا فأكل مذنبا

حنث عند ابي حنيفة رح لان المذنب بعضه رطب وبعضه بسر فآكله آكل البسر والرطب
وقال في الهداية ان عندهما اذا حلف لا ياكل رطبا لا يحنث بالبسر المذنب واذا حلف
لا ياكل بسرا لا يحنث بالرطب المذنب وقد قال في المغرب البسر المذنب وقد ذنب
اذا بدا الارطاب من قبل ذنبه وهو ما سفل من جانب القمع والعلاقة ولا شك ان
الارطاب لا يسرا الا من جانب واحد وهو الذي ليس عليه القمع والعلاقة فهذا الجانب
هو الذنب اذا عرفت هذا فكيف يصح ما قال في الهداية ان الرطب المذنب ما يكون في
ذنبه قليل بسر والبسر المذنب على العكس ما في ذنبه قليل رطب فان قول صاحب الهداية رايناها
من تمر بغداد وما رسوكماني بلادنا ارطابها من الجانب الذي ليس عليه القمع ففي غير هذه
البلاد كان ابتداء الارطاب من طرف القمع فما قال صاحب الهداية يكون صحيحا
وان لم يكن الارطاب من جانب القمع فوجه صحته ان الرطب المذنب ما يكون اكثره رطبا
والبسر المذنب ما يكون اكثره بسرا فيما كان البسر من طرف القمع فراس البسر ما يلي القمع
وذنبه الطرف الآخر ولما كان الرطب هو الطرف الآخر فراس الرطب طرف الجانب وذنبه
طرف القمع فهذا وجه صحته هو او لا ياكل لحما فاكل كبدا او كرشا او لحم خنزير او انسان حنث
قيل لا يحنث باكل الكبد والكرش عرفنا لانهما في عرفنا لم يعدا لحما واما لحم الخنزير
والانسان فهما لحم حقيقة فيحنث بهما هو والغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء منه
الى نصف الليل والسحور منه الى الفجر وفي ان لبست او اكلت او شربت ونوى معينا لم يصدق
في نيته ثوبا معينا او طعاما معينا او شرابا معينا لم يصدق قضاء ولا ديانة لان النفي
ماهية اللبس ولا دلالة له على الثوب الا اقتضاء والمقتضى لا عموم له فلا يصح فيه نية التخصيص
هو وفي ثوبا او طعاما او شرابا دون ثوب صدق ديانة لا قضاء لان اللفظ عام فنية

التخصيص خلاف الظاهر فلا يصدق في القضاء هم ويتصور البر شرط لصحة الحلف خلافا

لابي يوسف رح فمن حلف لاشربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فصب في يومه

لا يحنث ثم اعلم ان امكان البر شرط صحة الحلف عند ابي حنيفة و محمد رح سواء كان الحلف

بالله تعالى او بالطلاق او بالعتاق او عند ابي يوسف رح ليس بشرط فان حلف والله لاشربن

الماء الذي في هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او حلف ان لم اشرب الماء الذي في هذا الكوز

اليوم فامرأته طالق ولا ماء فيه لا يحنث عندهما وعند ابي يوسف رح يحنث وان حلف وكان

فيه ماء فاريق في اليوم فالحكم ما ذكر هم وان اطلق فكذا في الاول دون الثاني حتى لو لم

يقل اليوم لا يحنث فيما لم يكن في الكوز ماء عندهما خلافا لابي يوسف رح وان كان فصب يحنث

اجماعا وذلك لانه اذا لم يكن في الكوز ماء فالبر غير ممكن سواء ذكر اليوم او لا وان كان

فيه ماء فان ذكر اليوم فالبر انما يجب عليه في الجزء الاخير من اليوم واذا صب لم يكن البر

متصورا وان لم يذكر اليوم فالبر انما يجب عليه اذا فرغ من التكلم لكن موسعا بشرط ان لا يفوت

في مدة عمره والبر متصور عند الفراغ من التكلم فانعقد اليمين وعند ابي يوسف رح

يحنث في الكل ففي الموقت بعد مضي الوقت وفي غير الموقت يحنث في الحال هم وفي ليصعدن

السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا او ليقتلن فلانا عالما بموته انعقد اليمين لتصور البر

للعجز وان لم يعلم فلا يحنث وفيه خلاف زفر رح فعنده لا ينعقد اليمين لكون السبب

مستحيلا عادة قلنا هذه الامور ممكنة في ذاتها فيكفي هذا لانعقاد اليمين ويحنث

للحال بلا توقف الى زمان الموت للعجز عادة وانما قلنا عالما بموته لانه حينئذ اراد قتله بعد احياء الله

وهو ممكن غير واقع فينعقد اليمين ويحنث في الحال اما اذا لم يكن عالما بموته فالمراد القتل

المتعارف ولما كان مبنيا كان القتل المتعارف ممتنعا فصار كمسئلة الكوز هم ومشي ها

ونقضوا خصتها الصنيها وقطن ملكه سدان اسبت من غزلك فهو هدي فغزلته ونسجه
ولبس هذا ش فقطن مبتدأ وهذا خبره ومعنى الهدي ما يهدى الى مكة ليتصدق وعندهما
ان كان القطن ملكه يوم الحلف فغزلته ونسجه ولبس يجب ان يهدى الى مكة وان لم يكن
القطن ملكه يوم الحلف لا هم وحانث بخاتم ذهب لا خاتم فضة وعندهما عقد لؤلؤ
لم يرصع حلي وبه يفتى ومن حلف لا ينام على هذا الفراش فنام عليه وفوقه قرام حنث لا من جعل
فراشا آخر ش لان القرام تبع للفراش لا الفراش الآخر هم وحلف لا يجلس على الارض فجلس على
بساط او حصير فوقه ش حيث لا يحنث لانه لم يجلس على الارض هم ولو حال بينه وبينها لباسه
حنث ش لانه لبس على الارض ولباسه تبع له هم كمن حلف لا يجلس على هذا السرير فجلس على بساط
فوقه ش لان الجلوس على السرير لا يعتاد بدون ان يجعل عليه بساط او نحوه فالجلوس على البساط
جلوس على السرير هم بخلاف جلوسه على سرير آخر فوقه ش فان الجلوس على السرير الآخر
لا يكون جلوسا على ذلك السرير هم ولا يفعله يقع على الابد ويفعله على مرة ش
اعلم ان قوله لا يفعل هذا في العرف سلب لقوله يفعله وقوله يفعله واقع على مرة فقوله لا يفعله يكون
للابد هم وعلى المشي الى بيت الله تعالى او الى الكعبة يجب حج او عمرة ماشيا ودم ان ركب
ولا شيء بعلي الخروج او الذهاب الى بيت الله تعالى او المشي الى الحرم ش هذا عند ابي حنيفة رح وقالا
ابي يوسف ومحمد رح فيلزمه حج او عمرة ماشيا هم او المسجد الحرام او الصفا او المروة ولا يعتق
عبد قيل له ان لم احج العام فانت حر فشهدا بنحره بكوفة ش هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
رح واما عند محمد رح يعتق لانه قامت شهادتهما على امر معلوم وهو التضحية بكوفة ومن ضرورته
الحج وهو شرط العتق ولهما هذا شهادة على النفي والشهادة على النفي غير مقبولة لانه لا
يحيط به علم الشاهد وهو مثل الاثبات على كلا بين في اصول الفقه في التوضيح هم وحنث بصوم

ساعة بنية فى لا اصوم لا لو صام يوما او صوما حنث بتم يوما ش فان قلت الصوم الشرعي
هو صوم اليوم واللفظ اذا كان له معنى لغوي ومعنى شرعي يحمل على المعنى الشرعي قلت الشرع
قد اطلقه على ما دون اليوم فى قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فالصوم التام صوم يوم فاذا قال
لا اصوم يوما او لا اصوم صوما يراد به الصوم التام م ص وركعة فى لا يصلي لا ما دونها ولو
صلى صلوة فيشفع لا باقل وبولد ميت فى ان ولدت فانت كذا وعتق الحي فى ان ولدت فهو حر
ان ولدت ميتا ثم حيا ش هذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما فلا يعتق لان اليمين انحلت
بولادة الميت قلنا لم تنحل لان قوله ان ولدت المراد به الحي بقرينة قوله فهو حر فان
الميت لا يمكن حريته م ص وفى ليقضين دينه اليوم فقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة او
باعه به شيئا وقبضه بر ولو كان ستوقة او رصاصا او وهب له لا ش سيجيء فى مسائل
شتى من كتاب القضاء ان الزيف ما يرده بيت المال والنبهرجة ما يرده التجار والستوقة
ما غلب غشه فالزيف والنبهرجة ما يكون الفضة غالبة على الغش حتى يكون من جنس
الدراهم لكن يرد للغش فى المذهب قبل الزيف دون النبهرجة فى الرداءة لانه يرده بيت
المال والنبهرجة ما يرده التجار م ص وفى لا يقبض دينه درهما دون درهم حنث بقبض
كله متفرقا لا ببعضه دون باقيه وكله بوزنين لم يتخلل بينهما الا عمل الوزن ولا فى ان كان
لى الا مائة فكذا ولا يملك الا خمسين ش هذا بناء على ان الاستثناء عندنا تكلم بالباقي
بعد الثنيا وليس الاستثناء من النفي اثباتا فان قوله ان كان لى الا مائة فكذا معناه ان كان لى
الا مائة فهو ينفي ما فوق المائة واما اثبات المائة فغير لازم عندنا م ص ولا فى لا يشم ريحانا
ان شم وردا او ياسمينا ش لان الريحان ما لا ساق له والورد والياسمين لهما ساق م
والبنفسج والورد على الورق فى شرى ورق النبت فدون انبتا الورد التي عليها الورق

باب الحلف بالقول

وحنث في حلف لا يكلمه ان كلمه نائما ان ايقظه وفي الا باذنه ش حنث في حلف لا يكلمه الا باذنه هم ان اذن ولم يعلم به فكلمه ش لان الاذن اعلام فان اذن ولم يعلم فهذا لا يكون اذنا وعند ابي يوسف رح لا يحنث لان الاذن هو الاطلاق هم وفي لا يكلم صاحب هذا الثوب فباعه فكلمه وفي لا تكلم هذا الشاب فكلمه شيخا ش لان الوصف لا يعتبر ما نعا من التكلم فيراد الذات هم وفي هذا حر ان بعته او اشتريته ان عقد بالخيار ش اذا قال ان بعته فهو حر فباعه على انه بالخيار يعتق لانه لم يخرج عن ملكه وقد وجد الشرط وهو البيع ولو قال ان اشتريته فهو حر فشراه على انه بالخيار عتق اما على اصلهما فلانه دخل في ملك المشتري واما على اصل ابي حنيفة رح فلانه علق العتق بالشراء فكانه قال بعد الشراء بالخيار فهو حر فيعتق هم وفي ان لم ابعه فكذا فاعتق او دبر ش اي قال ان لم ابعه فكذا اي امرأته طالق فاعتقه او دبره طلقت امرأته لان الشرط وهو عدم البيع قد تحقق هم و بفعل وكيله في حلف النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة والذبح وضرب العبد وقضاء الدين وقبضه والبناء والخياطة والكسوة والحمل ش فان الوكيل في هذه العقود سفير محض حتى ان الحقوق ترجع الى الامر فكان الامر فعل بنفسه هم لا في حلف البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن مال والخصومة والقسمة وضرب الولد ش لان العقد صدر من الوكيل حتى ان الحقوق ترجع اليه لم يصدر من الموكل فلا يحنث والفرق بين ضرب العبد وضرب الولد ان الضرب فعل حسي لا ينتقل من محل الى اخر الا اذا صح التوكيل وصحة التوكيل في الاول فيتضرر العبد دون الولد هم ولا في لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح او هلل او كبر في الصلاة

او خارجها ش فيحنث عندنا فانه لا يسمى سكنا عرفا وشرعا وعند الشافعي رح يحنث وهو القياس
لا الكلام حقيقة م ويوم كلمه على الملوين ش قوله لامرأته انت طالق يوم اكلم فلانا فهو على
الليل والنهار لما مر في باب ايقاع الطلاق ان اليوم اذا اقترن بفعل غير ممتد يراد به مطلق
الوقت م وصح نية النهار ش لانه مستعمل فيه ايضا وعند ابي يوسف رح يصدق ديانة
لا قضاء لانه خلاف المتعارف م وليلة كلمه على الليل والا ان الغاية حتى في ان كلمته الا
ان يقدم زيد او حتى حنث ان كلمه قبل قدومه لا ان كلمه بعده ش في لا يكلم عبده او صديقه
او امرأته او لا يدخل داره ان زالت اضافته وكلمه لا يحنث في العبد اشار اليه بهذا او لا
وفي غيره ان اشار بهذا حنث والا فلا ش حلف لا يكلم عبد فلان او حلف لا يكلم عبد فلان هذا
فزالت اضافته اي لم يبق عبدا له فكلمه لا يحنث اما ان لم يشر فظاهر وان اشار فلان العبد لسقوط
منزلته لا يعادى لذاته بل لمعنى في المضاف اليه فالاضافة تكون معتبرة فاذا لست
لا يحنث وان حلف لا يكلم صديق فلان او قال صديق فلان هذا او حلف لا يدخل دار
فلان او قال دار فلان هذه فلم يبق الصداقة وباع الدار فكلمه ودخل الدار ففي صورة
عدم الاشارة لا يحنث لان الاضافة معتبرة وفي صورة الاشارة يحنث لان هذه الاشياء
يمكن ان تهجر لذاتها فاذا كانت الذات معتبرة كان الوصف وهو كونه مضافا الى فلان في
الحاضر لغوا م وحين وزمان بلا نية نصف سنة نكرا وعرفا ش لقوله تعالى تؤتي اكلها
كل حين باذن ربها م ومعها ما نوى والدهر لم يدر منكرا ش قال ابو حنيفة رح لا ادري
ما الدهر وعندهما نصف سنة مثل الحين م وللابد معرفا وايام منكرة ثلثة و
ايام كثيرة والايام والشهور والسنون عشرة وفي اول عبد اشتريه حر ان اشترى عبدا
عتق ش لا يحتاج الاولية الى تاخر عبد اخر م وان اشترى عبدين ثم اخر فلا اصلا

ش لان الاول الفرد لا يكون غيره من جنسه سابقا عليه ولا مقارنا له ولم يوجد م فان ضم

وحده عتق الثالث ش لانه قال اول عبد اشتريه وحده حر فاشترى عبدين ثم اخر عتق الثالث

لانه اول عبد شراه وحده م وفي اخر عبد ان اشترى عبدا فمات لم يعتق ش قال اخر عبد

اشتريه حر فاشترى عبدا فمات المشترى لا يعتق هذا ولا يتوهم انه اذا فات يكون ذلك العبد

اخرا لان الاخر لا بد له من اول ولم يوجد م فان اشترى عبدا ثم اخر ثم مات عتق

الاخر يوم شرى من كل ماله وعندهما يوم مات من ثلث ماله ش لان الاخروية تحققت

بالموت فيعتق عند الموت من ثلث ماله وله ان بالموت تبين انه كان اخرا عند الشراء

فيعتق في ذلك الوقت م ولا يصير الزوج فارا لو علق الثلث به خلافا لهما ش والضمير

في به يرجع الى الاخر وصورة المسئلة رجل قال اخر امرأة اتزوجها طالق ثلثا فتزوج امرأة

ثم اخرى ثم مات طلقت عند ابي حنيفة رح عند التزوج فلا يصير فارا فلا ترث عنده

وعندهما تطلق عند الموت فيصير فارا فترث م وبكل عبد بشرني بكذا فهو حر عتق

اول ثلثة بشروه متفرقين والكل ان بشروه معا وسقط بشراء ابيه لكفارته هي ش

اي لكفارة هذا عندنا واما عند زفر والشافعي رح لا تسقط فالحاصل ان النية لا بد ان يكون

مقارنة لعلة العتق فهما جعلا القرابة علة العتق والملك شرطا ونحن جعلنا على العكس

لان الشرع جعل شراء القريب اعتاقا فاذا اشترى اباه بنية الكفارة كانت النية مقارنة

لعلة العتق وعندهما لا حيث جعل القرابة علة م لا بشراء عبد حلف بعتقه ش اي قال ان

اشتريت هذا العبد فهو حر فشراه بنية الكفارة لا تسقط الكفارة لان علة العتق اليمين والشراء

شرط فلا تكون النية مقارنة للعلة يرد عليه انه قد ذكر في اصول الفقه ان التعليق عند

يمنع العلية فاذا وجد الشرط يصير المعلق علة ح فتكون النية مقارنة لعلة العتق

مستولدة بنكاح على عتقها عن كفارته شرح قوله ومستولدة عطف على قوله لا بشراء
مستولدة وصورتها ان يقول لامة استولدها بالنكاح ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة
يميني فاشتراها تعتق لوجود الشرط ولا يجزيه عن الكفارة لان حريتها مستحقة بالاستيلاد
م وتعتق بان اشتريت امة فهي حرة من اشتراها وهي ملكه يوم حلف لا من شراها فاشتراها
شرح لان هذه الامة لم تكن في ملكه زمان الحلف ولم يضف عتقها الى الملك او سببه بخلاف
غيره م وبكل مملوك لي حرّ امهات اولاده ومدبروه وعبيده لا مكاتبوه الا بنيته شرح
لانه لا يملكهم يدا م وبهذا حرّ او هذا وهذا العبيد عتق الثالث وخير في الاولين كالطلاق
شرح كانه قال احدهما حر وهذا فان قلت بل هو كقوله هذا حر او هذان قلت قد اجيب عنه
في شرح التنقيح بجوابين فان شئت فطالعه م واللام دخل على فعل يقع من غيره كبيع وشراء
واجارة وخياطة وصياغة وبناء يقتضي امره ليختص به فلم يحنث في ان بعت لك ثوبا ان
باعه بلا امره ملكه او لا شرح اراد بدخوله على فعل تعلقه به ففي قوله ان بعت لك ثوبا فعبدي
حر فاللام متعلق بالبيع فيقتضي اختصاص البيع بالمخاطب والفعل لا يختص به الا بان يكون
بالامر اذ التوكيل فاما اقتضى الامر م وان دخل على عين او فعل لا يقع من غيره كاكل وشرب ودخول
وضرب الولد اقتضى ملكه فحنث في ان بعت ثوبا لك ان باع ثوبه بلا امره شرح فهذا نظير دخوله
على العين وهو الثوب وما نظير دخوله على فعل لا يقع من غيره فقوله ان اكلت لك طعاما او شربت لك
شرابا اقتضى ان يكون الطعام والشراب ملك المخاطب كما في قوله ان اكلت طعاما لك فانه
وان كان متعلقا بالاكل صورة فهو في المعنى متعلق بالطعام واما ضرب الولد فنحو ان ضربت لك
الولد فعبده حر فاقتضاء الملك فيه غير ممكن الا ان يراد بالملك الاختصاص وفي
عرسي فكذا لعبد وقال عرسه نكحت عليك طالق هي صحيحة نية غيرها ديانة شرح فانه يقال هذا الكلام

ارضاعها فيكون المراد غيرها لا هي لكن هذا انما ظاهر ان لا اكلة العموم فلا يصدق قضاء

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا تعزير ولا قصاص حد لانتفاء التقدير فلعدم التقدير واما القصاص فلانه حق ولي القصاص والزنا وطء في قبل خال عن ملك او شبهته في معتدة البائن او الثلث هـ ويثبت بشهادة اربعة بالزنا لا بالوطء والجماع فيسأل الامام عنه ما هو وكيف هو واين زنى ومتى زنى وبمن زنى اما السؤال عن الماهية فلان بعض الناس يطلقه على كل وطء حرام وايضا قد اطلقه الشارع على غير هذا الفعل نحو العينان تزنيان واما عن الكيفية فلانه قد يقع الوطء من غير التقاء الختانين واما عن اين فلان الزنا في دار الحرب لا يوجب الحد واما عن متى فلان التقادم لا يوجب الحد واما عن المزنية فلانه قد يكون في وطئها شبهة هـ فان بينوه وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وعلنا حكم به [illegible] ثم عطف على قوله بشهادة اربعة قوله هـ وباقراره اربعا في مجالسه الاربع مرات هـ في اربعة مجالس كل مرة يسأله كما مر اعلم ان في قوله رده كل مرة تسامحا لانه يدل على ان الامام يرده اربع مرات وليس كذلك بل الامام يرده ثلث مرات فاذا اقر مرة رابعة لا يرده بل يقبله فيسأله كما مر قيل الا في السؤال عن متى لانما يسأل عنه احترازا عن التقادم وهو يمنع الشهادة لا الاقرار وقيل يسأل عنه ايضا لاحتمال انه في زمان الصبى هـ فان بين حد ندب تلقينه برجوعه بلعلك لمست او قبلت او وطئت بشبهة فان رجع قبل حده او في وسطه خلي والا حد وهو للمحصن رجم حتى يموت ومحصن مكلف مسلم قد وطئ بنكاح صحيح هـ وهما بصفة الاحصان شرط وطئها لكونهما بصفة الاحصان اي الامور التي يثبت بها الاحصان ما عدا الوطء كانت حاصلة قبل هذا الوطء فاذا وجد الوطء ثم

جميع ما يثبت بها الاحصان فقوله وهو المحصن مبتدأ وخبره قوله هم رجمه في فضاء حتى
يموت به شهوده فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط ثم الامام ثم الناس وفي المقر يبدأ الامام
ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلى عليه ولغير المحصن جلده مائة وسطا لا ثمرة له ش في
المغرب الثمرة العذبة وهي ذنبه وقيل العقدة فان الاول اصح وفي الصحاح ثمرة السوط عقدة اطرافه
هم ونزع ثيابه الا الازار ويفرق على بدنه الا رأسه ووجهه وفرجه قائما في كل حد بلا مد ش
اي من غير ان يلقى على الارض ويمد حلاه وقيل ان يمد الضارب يده فوق رأسه وقيل ان يمد السوط
على العضو بعد الضرب هم وللعبد نصفها ولا يحده سيده بلا اذن الامام ش خلافا للشافعي رح
هم ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو وتحد جالسة ويحفر لها في الرجم لا له ولا جمع بين جلد ورجم
ولا جلد ونفي الا سياسة ش هذا عندنا وعند الشافعي يجمع في البكر بين الجلد والنفي وهو
التغريب عاما هم ويرجم مريض زنى ولا يجلد حتى يبرأ وحامل زنت ترجم حتى تضع وتجلد بعد النفاس

باب الوطي الذي يوجب الحد او لا

الشبهة دارئة للحد ش اعلم ان الشبهة ضربان في الفعل وفي المحل فشرع في الضرب الاول
بقوله هم وهي في الفعل تثبت بظن غير الدليل دليلا فلا يحد لو ظن انها تحل له
في وطي امة ابويه وعرسه وسيده والمرتهن المرهونة في الاصح والمعتدة بثلث وبطلاق على مال
وباعتاق ام ولد ش اعلم ان انبساط الاملاك بين الاصول والفروع قد يوهم ان للابن
ولاية وطي جارية الاب كما في العكس وغنى الزوج بمال الزوجة المستفاد من قوله تعالى ووجدك
عائلا فاغنى اي بمال خديجة رضي الله تعالى عنها قد يورث شبهة كون مال الزوجة
ملكا للزوج واحتياج العبيد الى مولى اذ ليس لهم ما ينفقون به مع كمال الانبساط
بين مماليك مولى واحد مع انهم معدودون بالجملة مظنة لاعتقادهم حل وطي

[illegible]

اماء المولى وساكنة المرتهن للمرهونة ملك يد فقد توهم حل وطي المرهونة وبقاء اثر

النكاح وهو العدة لا يبعد ان يصير سببا لان يشتبه عليه حل وطي المعتدة بثلث

والمعتدة بطلاق على مال والمعتدة بالاعتاق حال كونها ام ولده ثم شرع في الضرب الثاني

من الشبهة بقوله م وفي المحل بقيام دليل ناف الحرمة ذاتا فلم يحد وان اقر بحرمتها

عليه ش وطي امة ابنه ومعتدة الكنايات والبائع المبيعة والزوج الممهورة قبل تسليمها

والمشتركة ش الدليل النافي للحرمة قوله عليه السلام انت ومالك لابيك

وقول بعض الصحابة رضي الله عنهم ان الكنايات رواجع وكون المبيعة في

يد البائع بحيث لو هلكت ينتقض البيع دليل الملك وكون الممهورة اي غير مقابل بمال

دليل عدم زوال الملك كالهبة والملك في الجارية المشتركة دليل حل الوطي فمعنى قوله نافي

الحرمة ذاتا انا لو نظرنا الى الدليل مع قطع النظر عن المانع يكون منافيا للحرمة م فان

ادعى النسب يثبت في هذا لا في الاولى ش اي في شبهة المحل لا في شبهة الفعل م وحد لو وطي

امة اخيه وعمه واجنبية وجدها على فراشه وان كان هو اعمى وذمية زنى بها حربي وذمي

بحربية لا الحربي والحربية ش يعني الداخلين دارنا بامان ذلك لان ان كان هذا في دار الحرب

لا يجب الحد وعند ابي يوسف رح يحدون جميعا وعند محمد رح ان زنى الحربي لا يحد وقوله

وذمية عطف على الضمير المستتر في حد وهذا جائز لوجود الفاصلة م ولا من

وطي اجنبية زفت اليه وقلن هي عرسك وعليه مهرها ومحرمة نكحها ش عطف على قوله

اجنبية وهذا عند ابي حنيفة رح فانه جعل النكاح شبهة في درء الحد م او بهيمة واتى

في دبر ش هذا عند ابي حنيفة رح اما عندهما وعند الشافعي رح في احد قوليه يجب حد الزنا

لانه في معنى الزنا لاقتضاء الشهوة في محل مشتهى على سبيل الكمال على وجه تمحض حراما وله

[illegible]

انه ليس بزنا فان الصحابة رضي الله تعالى عنهم اختلفوا في موجبه من الاحراق وهدم الجدار والتنكيس من مكان مرتفع باتباع الاحجار فعند ابي حنيفة رح يعزر بامثال هذه الامور هم او زنى في دار حرب او بغي ش هذا عندنا خلافا للشافعي رح هم ولا بزنا غير مكلف بمكلفة الا ش لانه لا على هذا الا على هذه وعند زفر والشافعي رح تحد هي هم وفي عكسه حد هو فقط ش لان الفعل واحد به والآخر بنكاح وبزنا امته بزنا يجب الحد والقيمة والخليفة لا يحد ش لان الحد حق الله تعالى نيابة عن الله تعالى هم ويقتص ويؤخذ بالمال ش لان ولي الحق هو الوارث الا انه

باب شهادة الزنا والرجوع عنها

من شهد بحد متقادم قريبا من امامه لم يقبل الا في قذف ش فان حد القذف فيه حق العبد وهو لا يسقط بالتقادم هم وضمن السرقة ش اي ان شهد وا بالسرقة المتقادمة يثبت الضمان لانه حق العبد وهو لا يسقط بالتقادم وعند الشافعي رح تقبل هم وان اقر به حد ش اي ان اقر بحد متقادم حد الا في الشرب على ما يأتي لان المانع من قبول الشهادة انه قد هيجته على الشهادة عداوة حادثة وهذا المعنى لا يجيء في الاقرار هم وتقادم الشرب بزوال الريح ولغيره بمضي شهر فان شهدوا بزنا وهي غائبة حد وبسرقة من غائب لا ش لشرطية الدعوى في السرقة دون الزنا على ما يأتي في كتاب السرقة ان شاء الله تعالى هم ولو اختلفا ربعة في زاويتي بيت او اقر بزنا وجهلها حد ش ان التوفيق ممكن بان يكون ابتداء الفعل في زاوية وانتهائه في زاوية اخرى فجهل المقر لا يضره اذ لو كانت امرأته او امة ولده لا يخفى عليه هم فان شهد وا كذلك او اختلفوا في طوعها او بلدة زناه او اتفقوا عليها في وقته واختلفا في بلدة او شهدوا بزنا وهي بكر او هم فسقة او شهود على شهود لم يحد احد وان شهد الاصول ايضا بعدهم ش واعلم ان في هذه الصور لا يحد احد من الشهود اما في الزنا وشهادة الشهود

بسبب القذف فقوله وان شهدوا كذلك اى شهدوا وجهلوا الموطوءة لا حد على المشهود عليه
لاحتمال ان تكون المراة زوجته او امته ولا على الشهود لوجود اربعة شهداء وان شهد اربعة
وقال اثنان منها كانت طائعة واثنان منها كانت مكرهة فلا حد عليهما عند ابى حنيفة رح
وعندهما يحد الرجل لاتفاق الاربعة على زناه لا المراة للاختلاف فى طوعها وله ان الفعل
المشهود به ان كان واحدا فبعضهم كاذب لان الفعل الواحد لا يكون بطوعها وكرهها
وان لم يكن واحدا فلا نصاب بالشهادة على كل منهما ولا يحد الشهود لوجود العدد وان شهد
اربعة بزناه واختلفوا فى بلد زناه فلا حد عليهما اصلا ولا على الشهود خلافا لزفر رح لوجود
العدد وان شهد اربعة بزناه فى وقت معين فى بلد معين واربعة اخرى
بزناه فى ذلك الوقت فى بلد آخر فلا حد عليهما لان شهادة احد الفريقين مردودة لتيقن
كذبه ولا رجحان لاحدهما فيرد الجميع ولا على الشهود لاحتمال صدق احد الفريقين ثم عليه
انه يحتمل ان يكون كل واحد منهما كاذبا والظاهر هذا لامن تيقن كذب احدهما وعدم
رجحان احدهما فيكون صدق احدهما محتملا احتمالا بعيدا ثم على تقدير صدق احدهما
يحتمل ان يكون الصادق هذا الفريق المعين وذلك الفريق ففى صدق كل واحد احتمال
الاحتمال وهو شبهة الشبهة فلا اعتبار لها فاقول وانما لا يحد الشهود لوجود اربعة
شهداء فشهادة كل فريق ان لم توجب حدا على المشهود عليه فلا اقل من ان توجب تهمة
تدرء بها الحد عن الفريق الآخر وان نظرت امراة واحدة فقالت هى بكر يثبت بشهادتها
البكارة فيندرئ حد الزنا ولا يثبت حد القذف لشرطية الرجال وان كانوا فسقة يندرئ الحد
عن المشهود لان الفسقة اهل الشهادة فوجدت شهادة الاربعة وان كانوا شهدوا على شهود لم يحد
لان فى شهادتهم زيادة شبهة لان الكلام اذا تداولته الالسنة تتطرق اليه زيادة و

نقصان ثم ان جاء الاصول فشهدوا على ذلك الزنا بعينه بعد شهادة الفروع لم تقبل
ايضا لان شهادتهم قد ردت من وجه برد شهادة الفروع والشهادة اذا ردت مرة في حادثة
لا تقبل فيها ابدا وهذا لانه لا ترد شهادتهم لشبهة تمكنت فيها لاحتمال الاصول لعدم
ذلك العيب في شهادتهم ويكون متهمين بالعار وشهادة الاصول لانهم سعوا الى اثبات الزنا
بامر غير مشروع فلا تكون شهادتهم حسبة لله تعالى بل ميلا الى اشاعة الفاحشة لعداوة
او نحوها فترد شهادتهم لهذه التهمة ومن لم يشهدوا اعيانا او وجدوا حدوا في قذف
او ثلاثة او احدهم عبيد او محدود في قذف لكن انما الحد فيما شرط اهلية الشهادة
او عدم النصاب حدوا لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء
فاجلدوهم ثمانين جلدة الاية ولو شهد وحد وجرح جلده هدر ودية رجمه في بيت المال
ثم علم شهد الشهود بالزنا عبيد او محدودون في قذف فجرحه الجلد او مات المشهود عليه حدا
او محدودا في قذف فارش الجلد هدر عند ابي حنيفة رح وقالا ارش ما الاثر بالضرب حال الجلاد
ينتقل الى القاضي وهو عامل للمسلمين فالغرامة في مال المسلمين ولهما ان فعل الجلاد لا ينتقل
الى القاضي لانه لم يامر بالجرح بل يقتصر على الجلاد ثم هو لا يضمن لئلا يمتنع الناس عن
الاقامة مخافة الغرامة وان شهدوا والزاني محصن فرجم ثم ظهر انهم عبيد او محدودون فالدية
لزمهم في بيت المال واي رجع من الاربعة بعد رجمه حد الراجع حد القذف
القذف وعند زفر رح لا يحد لانه ان كان قاذف حي فقد سقط بالموت وان كان قاذف
ميت فهو مرجوم بحكم القاضي فلا يجب الحد قلنا هو قاذف ميت لان شهادته بالزنا
انقلبت قذفا فصار قاذفا بعد الموت ولم يبق مرجوما بحكم القاضي لانفساخ الحكم
بانفساخ الحجة هو وغرم ربع الدية هذا عندنا وعند الشافعي رح يقتص فيما علم اجماله

فهي حد القصاص كما قال في الدراية هم وقبله حد اقتط شي اي رجع من الاربعة

حد جميع الشهود حد القذف ولا يحد المشهود عليه فان كان الرجوع بعد الحكم فعند محمد رح

حد الراجع فقط ولا يحد الباقون لتأكد شهادتهم بالقضاء قلنا ينفسخ القضاء وان كان

الرجوع قبل الحكم فعند زفر رح حد الراجع فقط هم ولا شيء على الخامس حيوان رجع آخر

حدا وغرما ربع دية شي فان المسئلة فيما اذا كان الرجوع بعد الرجم والمعتبر بقاء من بقي

لا رجوع من رجع وقد بقي ثلثة ارباع النصاب هم وضمن الدية من قتل الماء بر برجمه شي

اي امر بالرجم فقتله بطريق آخر هم او زكى شهود الزنا فرجم فظهروا عبيدا او كفارا فيهما

شي في مسئلة القتل والتزكية والضمان على المزكين في قول ابي حنيفة رح وعندهما لا ضمان

عليهم بل في بيت المال هم وبيت المال ان لم يزك فرجم شي الى ضمن بيت المال اذا شهد الشهود

بالرجم فلم يزكوا فرجم فظهروا عبيدا او نحو ذلك هم وان شهدوا بزنا واقروا بنظرهم عمدا قبلت

شي اي شهادتهم لانه يباح لهم النظر لتحمل الشهادة هم وزان انكر وطي عرسه وقد ولدت منه

او شهد باحصانه رجل وامرأتان رجم شي هذا عندنا خلافا لزفر والشافعي رح لان شهادة

النساء لا تقبل عند الشافعي رح وزفر رح جعل الاحصان شرطا في معنى العلة فلا تقبل فيه شهادة النساء

باب حد الشرب

هو كحد القذف ثمانون سوطا للحر ونصفها للعبد لشرب الخمر ولو قطرة ممن اخذ بريحها

وان زالت لبعد الطريق او سكران ولو زائل العقل بنبيذ التمر واقر به مرة شي اي بشرب

الخمر او بالسكر بالنبيذ هم او شهد به رجلان وعلم شربه طوعا بعد صاحيا فان اقر به

او شهد عليه بعد زوال الريح او تقياها او وجد ريحها منه شي علم الشرب بان تقياها

او وجد سكران منه بلا اقرار او شهادة هم او رجع عن اقرار شرب

الخمر والسكر او اقر سكران لا شمني اعلم ان في الاقرار بعينه وال الريح لا يحد خلافا لمحمد رح

فان التقادم عنده لا يمنع الاقرار كما في سائر الحدود وانما لا يحد عندهما لان حد الشرب انما ثبت

باجماع الصحابة رضي الله عنهم ولا اجماع الا برأي ابن مسعود رضي الله عنه لا يتم الاجماع وقد قال فان وجدتم

رائحة الخمر فاجلدوه فبدون الرائحة لا يحد عنده فلا اجماع فلا دليل على وجوب الحد واعلم

ان السكر عند ابي حنيفة رح في حق وجوب الحد ان لا يعرف شيئا الارض من السماء

وفي حق حرمة الاشربة ان يهذي وعندهما ان يهذي مطلقا واليه مال اكثر المشائخ و

عند الشافعي رح ان يظهر اثره في مشيته وحركاته واطرافه هم ولو ارتد هو لا تحرم عليه

عرسه شمني اعلم ان الاحكام الشرعية كصحة الاقرار والطلاق والعتاق جارية عليه

زجرا له لكن ارتداده لا يثبت لانه امر حقيقي اعتقادي لا يحكم بنفسه عدم العقل لا يثبت

اعتقاد الكفر والكلام بصحة ارتداده لا يثبت توابعه كفسخ النكاح هم ونزع ثوبه بعضه في سائر الحد الا في الزنا

باب حد القذف

من قذف محصنا شمني او محصنة مكلفا مسلما عفيفا عن الزنا هم بصريحه او بزنأت في الجبل

شمني معناه زنيت في الجبل لانه كما جاء بالفتح جاء مهموزا ايضا وعند محمد رح لا يحد

لان المهموز هو الصعود ومشترك والشبهة دارئة للحد قلنا حالة الغضب ترجح ذلك

هم او لست لابيك او لست بابن فلان ابيه في غضب شمني اي قال لست بابن زيد الذي

هو ابو المقذوف فقوله ابيه لفظ المصنف رح لا لفظ القاذف وقوله في غضب يتعلق

بالالفاظ الثلثة ولست لابيك في غير الغضب يحتمل المعاتبة هم او يا ابن الزانية لمن امه ميتة محصنة

حد ان طلبه هو شمني ليس المراد ان الطلب مقصور على المخاطب فانه ان طلب ابوها حد ايضا هم

لا ايلبست بابن فلان جده او بنسبته اليه او الخاله او عمه او ابنه شمني لتزوج امه فالحد اب

عيانا فلو نفى ابوته لا يحد وكذا لو نسبه اليه وهكذا الخال والعم والواب هم وقوله يا ابن ماء السماء
ويا نبطي لعربي ش لانه لا يراد بهما نفي النسب بل التشبيه فيما يوصفان به هم والطلب لقذف الميت
للوالد والولد وولده ولو محجوبا وما ش هذا عندنا وعند الشافعي رح حق الطلب لكل وارث
فان حد القذف يورث عنده وعندنا لا بل يثبت لمن يلحق به العار بنفي النسب قوله وولده
يشتمل ولد البنت عندهما خلافا لمحمد رح وقوله ولو محجوبا وما كولد صغير وحجب الولد والكافر
والعبد خلافا لزفر رح وكالقاتل هم ولا يطالب عبد سيده واباه بقذف امه ولا ابن فلا يرث
وعفوها عتيا من عنه ش هذا عندنا وعند الشافعي رح يجري فيه الارث ويصح العفو بناء على
ان حق العبد فيه غالب بناء على الاصل المشهور وان حق العبد يغلب على حق الله تعالى لاحتياجه
لاستغناء الشرع واستغناء الله تعالى وعندنا يغلب فيه حق الله تعالى لان حق العبد فيه
العباد راجع الى حق الله تعالى ايضا لان النسبة الى الزنا انما تكون سببا للعار لان الله تعالى
حرمه هم وان قال يا زاني فرد بلا بل انت حد ولو قال لعرسه يا زانية فردت به حدت
ولا لعان ش لانها قذفت الزوج فتحد وقذفه اياها لا يوجب الحد بل اللعان
وهي لم تبق اهلا للعان ش لا بد من تقديم الحد لانه اقوى لانه ان قدم ليسقط اللعان
لانها لم تبق اهلا له وان قدم اللعان لا يسقط الحد واذا وجب تقديمه بعذر سقط
اللعان هم وبزنيت بك هدرا ش اي قال لزوجته يا زانية فردت بقولها زنيت بك هدرا
لان قول المرأة يحتمل ان يكون تصديقا له يعني زنيت بك قبل النكاح ويحتمل ان يكون
ردا يعني ان وجد مني زنا فهو ليس الا معك لاني ما مكنت غيرك لكنه ليس بزنا لا يكون
لها دعوى اللعان لاحتمال المعنى الاول ولا حد عليها لاحتمال المعنى الثاني هم ولا حد ان اقر بولد ثم نفى وحد
ان عكس ش النسب يثبت باقراره ثم بالنفي صار قاذفا فيجب اللعان وان نفاه ثم اقر به فقد

نفسه فيجب الحد هـ والملاعن له نفى ولد واقر به ثم نفاه او ولد نفاه ثم اقر به يثبت نسبه
منه لاقراره هـ ولا شيء بلست بابني ولا بابنك شرح لانه نفى الولادة ولا يجب به شيء هـ
ولا حد بقذف من لها ولد لا اب له او لاعنت بولد شرح انما قال بولد لانها لو لاعنت بدون
الولد فقذفها يجب الحد والفرق بينهما انه وجد في الاول امارة الزنا وهي الولد المنفي ولم
توجد في الثاني هـ ولا بقذف من وطئ حراما لعينه كوطي في غير ملك من كل وجه او من
وجه كامة مشتركة او وطي مملوكة حرمت ابدا كالامة التي هي اخته رضاعا او لا بقذف
من زنت في كفرها او مكاتب مات عن وفاء شرح لا حد بقذف مكاتب مات وترك مالا يفي
ببدل الكتابة لان الحد انما يجب بقذف الحر وفي حرية هذا المكاتب اختلاف الصحابة رض
هـ وحد بقذف من وطئ حراما لغيره كوطي عرسه حائضا او وطي مملوكة حرمت موقتا كامة
مجوسية او مكاتبة شرح فان حرمة الاولى موقتة الى زمان الاسلام والثانية الى زمان العجز
عند ابي يوسف رح ووطي المكاتبة يسقط الاحصان هـ ومجوسي نكح امه فاسلم ومستامن قذف
مسلما هنا شرح حد بقذف مجوسي كذا وهذا عند ابي حنيفة رح خلافا لهما فان عنده لنكاح
المحارم حكم الصحة فيما بينهم خلافا لهما قوله ومستامن بالرفع عطف على الضمير المستتر في
حد هـ وكفى حد للجنايات اتحد جنسها فان اختلف لا شرح هذا عندنا وعند الشافعي رح
ان اختلف المقذوف او المقذوف به وهو الزنا كما اذا قذف زيدا وعمرا او قذف زيدا
بزنى ثم بزنى آخر لا يتداخل اما اذا قذف زيدا بزنى واحد وكرر هذا القذف يتداخل وهذا
بناء على ان حق العبد فيه غالب عنده اما عندنا لما كان حق الله تعالى غالبا يتداخل اذ المقصود
الانزجار اما اذا اختلفت الجنايات فالمقصود من كل واحد غير المقصود من الآخر فلا يتداخل

فصل التعزير

وهو تأديب دون الحد واصله من العزر بمعنى الرد والردع هم اكثره تسعة وثلثون
سوطا واقله ثلث ش لان التعزير ينبغي ان لا يبلغ الحد واقل الحد اربعون وهي حد العبد
في القذف والشرب وابو يوسف رحمه الله اعتبر حد الاحرار وهو ثمانون وينقص منها سوطا في رواية
وخمسة في رواية هم وصح حبسه مع ضربه وضربه اشد ثم للزنا ثم للشرب ثم للقذف ش قالوا
ليحصل الانزجار بالتعزير وحد الزنا ثابت بالنص وحد الشرب ثبت باجماع الصحابة رضي الله عنهم وسببه
متيقن وسبب حد القذف محتمل لاحتمال الصدق اقول حد القذف ثابت بالنص وهو قوله تعالى
فاجلدوهم ثمانين جلدة وحد الشرب قيس على حد القذف هم وعزر بقذف مملوك
او كافر بزنا ومسلم بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خائن يا لوطي
يا زنديق يا لص يا ديوث يا قرطبان يا شارب الخمر يا آكل الربوا يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة
انت مأوى اللصوص انت تأوي الزواني يا من يلعب بالصبيان يا حرام زاده لا بيا حمار
يا خنزير يا كلب يا قرد يا تيس يا حجام يا ابنه وابوه ليس كذلك يا مواجر يا بغا يا ناكس يا ضحكة
يا سخرة ومن حد او عزر فمات فدمه هدر ولو عزر زوجه عرسه لا ش قيل القحبة من
يكون همته الزنا فلا يحد اقول القحبة في العرف افحش من الزانية لان الزانية
قد تفعل سرا وتانف منه والقحبة من تجاهر به بالاجرة والفاجرة تكون بكل
معصية فلا حد به ولفظ حرام زاده معناه المتولد من الوطئ الحرام وهو اعم من الزنا
كالوطئ حالة الحيض لكن في العرف لا يراد ذلك بل يراد ولد الزنا وكثيرا ما يراد به الخبيث فلهذا
لا يجب الحد والمواجر يستعمل فيمن يواجر اهله للزنا لكن معناه الحقيقي المتعارف لا يوذن بالزنا
يقال اجرت كذا فهو مواجر اذا جعلت له على فعله اجرة ولفظ بغا من شتم العوام يتفوهون به
ولا يعرفون ما يقولون والضحكة بفتح الضاد من يضحك عليه الناس وبضمها من يضحك

على الناس وكذا السخرة ونحوه واعلم ان الالفاظ الدالة على القبائح لا تعد ولا تحصى فالاولى
ان يذكر لها ضابطة يعرف به احكام جميعها فاقول قد عرفت ان نسبة المحصن الى الزنا
توجب القذف فنسبة غير المحصن كالعبد والكافر اليه لا توجب الحد لانحطاط درجتهما
بل توجب التعزير لاشاعة الفاحشة ونسبة المحصن الى غير الزنا لا توجب حد القذف فحينئذ
توجب التعزير لا مالان نسبة الى فعل اختياري محرم في الشرع ويعد عارا في العرف يجب
التعزير والا لا الا ان يكون تحقير الاشراف وانما قلنا الى فعل اختياري احترازا عن الامور
الخلقية فلا تعزير في يا حمار لان معناه الحقيقي غير مراد بل معناه المجازي كالبليد مثلا وهو
امر خلقي وكذا القرد يراد به قبيح الصورة والكلب يراد به سيء الخلق الا ان يقال لانسان
شريف النفس كعالم او علوي او رجل صالح فانهم اهل الاكرام فيعزر بها لانهم بخلاف
الارذال اذ يتفوهون بامثال هذه الكلمات كثيرا ولا يبالون من ان يقال لهم وانما قلنا يحرم في
الشرع احترازا عن افعال اختيارية لا تحرم في الشرع مع انه تعد عارا في العرف كالحجام و
يراد به دني الهمة وكذلك بالفارسية يا كسول ان قيل للاشراف عزر ولغيرهم لا لان
السوقية لا يبالون بافعال فيها الخسة والدناءة وانما قلنا تعد عارا في العرف احترازا عن افعال
اختيارية تحرم شرعا ولا تعد عارا في العرف كاللعب بالنرد والغناء واعمال الديوان في زماننا
ثم كيفية التعزير وكميته يفوضان الى راي الامام فيراعي عظم الجناية وصغرها وحال الفاعل والمقول له

كتاب السرقة

هي ركنها الاخذ خفية ومحلها مال محرز مملوك وهو شرط لكون محل الفعل شرط للفعل
خارجا عنه محتاجا اليه ثم ونصابها قدر عشرة دراهم مضروبة ثم اعلم ان المال المذكور مقدر
بالنصاب وهو مقدار عشرة دراهم مضروبة من فضة وعند الشافعي ربع دينار ذهب وعند مالك

ثلثة دراهم هم وحكمها القطع فان سرق مكلف حر او عبد قدر النصاب محرزا بلا شبهة ش
احترازا عما يكون في الحرز شبهة كما اذا سرق من بيت ذي رحم محرم هم بمكان كبيت او صندوق
او بحافظ كما لبس الطريق او مسجد عنده ماله واقر بها مرة هم وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رح و عند
ابي يوسف رح لابد ان يقر مرتين قياسا على الزنا فان كل اقرار بمنزلة شاهد واحد قلنا انما اشترط
الاربعة في الزنا لنص على خلاف القياس فما سواه يبقى على الاصل وهو ان المرء مؤاخذ باقراره هم
او شهد رجلان وسألهما الامام كيف هي وما هي ومتى هي واين هي وكم هي وممن سرقها وبينا
قطع ش فيسأل عما هي لانه ربما اشتبه عليه انه لا يجب الا في السرقة كما في السرقة الكبرى اي قطع الطريق
وعن كيف كانت هذه السرقة ليعلم انه اخرج او ناول من هو خارج وعن متى كانت ليعلم انها متقادمة
ام لا وعن اين كانت اي في دار الاسلام او دار الحرب وكم هي ترجع الى السرقة والمراد المسروق
فيسأل عن الكمية ليعلم ان المسروق كان نصابا ام لا وعن ممن سرق ليعلم انه من ذي رحم محرم ام لا
هم فان سرق جمع فيها واصاب كلا منهم ش اي كل واحد هم قدر نصاب قطعوا ان اخذ بعضهم ش
مع ان الاخذ بعضهم فقط هم وقطع بالساج والقنا والابنوس والصندل والفصوص
الخضر والياقوت والزبرجد واللؤلؤ والاناء والباب المتخذين من خشب ش انما عدت هذه
الاشياء لانها من جنس الحشيش والحطب المباحين في دار الاسلام فتوهم انه لا قطع فيها هم لا بتافه يوجد مباحا
في دار الاسلام كخشب وحشيش وقصب وسمك وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة ولا بما يفسد سريعا كلبن
ولحم وفاكهة رطبة وثمر على شجر وبطيخ ش هذا عند ابي حنيفة ومحمد رح واما عند ابي يوسف رح
يقطع في كل شيء الا في الطين والتراب والسرقين وعند الشافعي رح لا يمنع القطع كون الشيء
مباح الاصل كالحطب ولا كونه رطبا كالفواكه ولا كونه متعرضا للفساد كالمرقة لنا قول عائشة
كانت اليد لا تقطع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه وقوله عم لا قطع في الطير وقوله عم لا قطع في ثمر

ولا شطرنج ونرد وبصيد ش لعدم الحرز م ولا في اشربة مطربة والات لهو وصليب من ذهب
وفضة وشطرنج ونرد ش لانه يتأول الاخذ انه للاراقة والكسر م وباب مسجد ش لعدم الاحراز خلافا
للشافعي م ومصحف ش لانه يتأول الاخذ انه للقراءة خلافا لابي يوسف والشافعي م وصبي حر ش لانه ليس بمال
م ولو معه حلي ش يرجع الى الصبي والتصرف ان الحلية تبع وعند ابي يوسف ان بلغت الحلية النصاب
يقطع م وعبد ودفتر الا الصغير ودفتر الحساب ش لان اخذ العبد الكبير يكون غصبا او خداعا
لا سرقة والمقصود من الدفتر ما فيه وهو ليس بمال واما دفتر الحساب فالمقصود منه
المال وهو لا يسرق الفائدة في غير مالية م ولا في كلب وفهد وخيانة ونبش ونهب
ومال عامة ش كمال بيت المال م ومال له فيه شركة ومثل حقه حالا او مؤجلا ش لانه
ان كان له على الغير دراهم سواء كانت حالة او مؤجلة فسرق مثلها م ولو يزيد ش لانه بمقداره
حقه يصير شريكا م وما قطع فيه وهو بحاله ش لانه لا يقطع بسرقة شيء قطع فيه مرة بان سرق
مالكه ثم سرق والحال انه لم يتغير عن حاله وهذا عندنا واما عند ابي يوسف والشافعي رح يقطع لقوله
فان عاد فاقطعوه ولنا ان عصمة المسروق قد سقطت على ما يأتي في مسئلة القطع مع الضمان
ثم اذا عاد المسروق الى مالكه فالعصمة وان عادت فشبهة سقوطها اسقطت القطع وقوله
فان عاد اي الى السرقة لا الى المسروق لئلا يعارض دليل سقوط العصمة على انه مطعون
م فان تغير فسرق قطع ثانيا كغزل قطع فيه فنسج فسرق او لا ان سرق من ذي رحم محرم منه ش سواء كان
ماله ومال اجنبي للشبهة في الحرز م بخلاف ماله من بيت غيره ش فانه اذا سرق مال ذي رحم محرم من بيت
اجنبي يقطع لوجود الحرز م ومال مرضعة ش سواء سرق من بيتها او من بيت غيرها فانه يقطع
خلافا لابي يوسف رح لان الرضاع قلما يشتهر فلا انبساط ولا يكفي الاذن بالدخول شرعا فانه يتحقق
في الاخت رضاعا مع انه يقطع م وكذا من زوج وعرس ولو من حرز خاص له ش لما قال هذا لان فيه

خلا الثناء درهم ولا من سيده او عرسه او زوج سيدته ولا من مكاتبه ومضيفه ومغنم وحمام وبيت
اذن في دخوله شو فان كان الاذن نهارا فسرق ليلا يقطع واعلم ان الحرز بالحافظ لا اعتبار له عند وجود الحرز
بالمكان فاذا سرق في الحمام شيئا وثمه حافظ فلا قطع لان الحمام حرز وقد اختل بالاذن بالدخول فلا اعتبار
بالحافظ فيه فلا قطع بخلاف الحافظ في المسجد فان المسجد ليس بحرز فاعتبر الحافظ هم او سرق شيئا ولم يخرج عن
الدار او دخل بيتا وناول من هو خارج شو هذا عندنا واما عند ابي يوسف والشافعي رح ان اخرج يده
وناول غيره فعليه القطع وان ادخل الآخر يده وناول فاخذه فعليه القطع في والذخيرة ان ضم فيما
الداخل والخارج فاخذ الآخر ففي رواية لا يقطع وفي رواية يقطع يدهما هم او نقب بيتا فادخل يده فيه
واخذ شيئا شو هذا عندنا وعند ابي يوسف رح يقطع كما في الصندوق قلنا ليس هتك الحرز على الكمال بخلاف
الصندوق لان الممكن ليس الا هذا هم او طر صرة خارجة من كم غيره شو هذا يشمل ما اذا كانت الصرة غير الكم
او نفس الكم بان جعل الدراهم في الكم وربطها من خارج فبقي موضع الدراهم وهو من الكم خارج فاذا في الكم
فاذا طر لا يجب القطع واعلم انه اذا كانت الصرة نفس الكم يأتي باربع صور لانه اما ان جعل الدرهم في داخل
الكم والرباط من خارج او جعلها على خارج الكم والرباط من داخل وعلى التقديرين اما ان طر او حل الرباط
فان طر والرباط من خارج فلا قطع وهو ما مر قبل التقسيم وان طر والرباط من داخل وذلك بان يدخل
يده في الكم فيقطع موضع الدراهم فيخرج الدراهم مع الطرف من الكم فيقع الاخذ من الحرز وان حل الرباط
قطع لانه اذا حل الرباط يبقى الدراهم في الكم فلا بد من ان يدخل يده في الكم فيأخذ الدراهم وان حل الرباط
وهو داخل لا قطع لانه لا يدخل يده في الكم فيحل الرباط فيبقى الدراهم خارج الكم فاخذها من خارج
وعند ابي يوسف رح يقطع في الوجوه كلها لان الكم حرز هم او سرق جملا من قطار او جملا وقطع
ان حفظه به شو فان القائد والسائق والراكب لا يقصدون الا قطع المسافة دون الحفظ
حتى لو كان هناك حافظ قطع سارق الجمل والحمل هم او نام عليه شو فان النوم على الجمل او بقرب

منه حفظ له هم او شق الحمل واخذ منه شيئا ش لان الجوالق حرز هم او ادخل يده في صندوق غيره او كمه او جيبه ش المراد ادخال اليد في الكم للاخذ لا لحل الرباط كما مر هم او اخرج من مقصورة دار فيها مقاصير الى صحنها او سرق دابة من مقصورة من حجرة فيها ش الدار مثل المدرسة ونحوها فيها حجرات يسكن في كل منها انسان لا تعلق له بالحجرة التي يسكن فيها غيره الا ان الدار التي صاحبها واحد وبيوتها مشغولة بمتاعه وخدمه بينهم انبساط هم او القى شيئا من حرز في الطريق ثم اخذه او حمله على حمار فساقه واخرجه من الحرز ش فهنا عند زفر والائمة الثلاثة رحمهم الله لا يقطع سواء اخذه او تركه في الطريق وعند زفر رح لا قطع في الالقاء ولا في الحمل لان الالقاء ليس بالخراج كمناولة من هو خارج وكما اذا القى ولم يأخذ قلنا ان الرمي الى الطريق حيلة يعتادها السراق فانه كان في حكم يده فتم بالاخذ بعد الخروج بخلاف مسألة المناولة وعدم الاخذ وفي مسألة الحمار سيرها يضاف اليه

فصل

هم يقطع يمين السارق من زنده وتحسم ثم رجله اليسرى ان عاد فان عاد ثالثا لا ويسجن حتى يتوب ش ثم ما السجن فقط واما مع التعزير عند بعض مشائخنا وعند الشافعي رح تقطع يده اليسرى ثم رجله اليمنى لقوله عليه السلام من سرق فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه ومذهبنا ما روي عن علي رض ولو كان الحديث صحيحا لما خالفه ولما اخذ الصحابة بقوله والطحاوي قد طعن في الحديث او هو محمول على السياسة هم فان كانت يده اليسرى او ابهامها او اصبعاها او رجله اليمنى مقطوعا او شلاء او رده الى مالكه قبل الخصومة او ملكه بهبة او بيع او نقصت قيمته من النصاب قبل القطع او سرق فادعى ملكه او احال السارقين وان لم يبرهن او لم يطالب لكونه وان اقر هو بها فلا قطع ش لانه لو قطعت وقوع البطش فائتة في اليسرى يلزم تفويت جنس المنفعة وهو الحقيقة اهلاك الا انه ان كانت الرجل اليمنى مقطوعا او شلاء لانه لم يكن بالانسان يد ورجل في طرف واحد هو لا يقدر على المشي اصلا واما من الطرفين

فيضع العصا ابطه فيكون قائما مقام الرجل الفائتة واذا رد المسروق الى مالكه قبل الخصومة لا يقطع لان الدعوى شرط لظهور السرقة وعند ابي يوسف يقطع وانما قال ملكه بهبة ليعلم ان المراد الهبة مع القبض وعند زفر والشافعي يقطع وكذا في نقصان القيمة يقطع عندهما وانما لا يقطع عندنا لان النصاب لما كان شرطا يكون شرطا عند ظهور السرقة وهو حال القضاء وقد ذكر في كتبنا انه لا يمنع القطع عند الشافعي رح ويدعي السارق ان المسروق ملكه لانه لا يعجز سارق عن دفع الحد فيؤدي الى سد باب الحد لكن في الوجيز ذكر خلاف هذا وعلل بانه صار خصما في المال فكيف يقطع بحلف غيره قوله او لحد بطالب ما اخذا وان اقر بها فلا قطع اي ان ادعى البالغ ان السرقة ملك المسروق فلا قطع وان اقر السارق بالسرقة لان الدعوى شرط لا يثبت بها ثم فان سرق وادعى احدهما فشهد على سرقتهما قطع الاخر وقطع بخصومة ذي يد حافظة كمودع وغاصب وصاحب ربوا في اشتراء عشرة دنانير بدينارين وقبضها فسرقا من يده هم وكمستعير ومستأجر ومضارب وقابض على سوم الشراء ومرتهن بخصومة المالك من سرق منه ثم اعلم ان الدعوى شرط لظهور السرقة ولقطع اليد وان كان من حقوق الله تعالى لانه لا شك ان المسروق منه اعرف بحقيقة الحال من الشهود وكذا من المسارق اذ يمكن ان يكون ملكا للسارق بطريق الارث او ملكا للذي هم وهو غير عالم به ففي ترك المسروق منه الدعوى وكذا في غيبته شبهة عدم وجوب القطع اما غيبة المزنية وان كان فيها توهم انها لو كانت حاضرة ادعت امرا يسقط الحد فلا اعتبار به لان المزنية راضية بالزنا فتكون متهمة في دعوى ما يسقط الحد فهذا هو الفرق الذي وعد في باب شهادة الزنا ثم عطف على الضمير المستكن في قوله وقطع قوله هم لا من سرق منه سارق فقطع فانه لا يقطع بطلب المالك والسارق لو سرق من سارق بعد القطع لما سقط من سقوط عصمته هم وقطع عبد اقر بسرقة ورد ما ثم اللهما فهذا عند ابي حنيفة من غير تفصيل وعند محمد رح لا يقطع من غير تفصيل لان اقرار العبد بالحدود والقصاص لا يصح عنده

وان كان مأذونا فان الاذن لم يتناولهما اما في رد المال فلانه ليس مأذونا ببيعه فبرد المال وان كان صحيحا
لا واما عندهما فان كان مأذونا يقطع ويرد المال وان كان محجورا فالمسئلة ان كان هالكا يصح اقراره لانه
ليس الا القطع واقراره به صحيح وان كان قائما فعند ابي حنيفة رح يقطع ويرد المسروق وعند ابي يوسف رح
يقطع ولا يرد المسروق وعند محمد رح لا يقطع ولا يرد فانه قال لان الرق في حق المال اقراره بما يوجب تلف نفسه
او اعضائه وان كان يتضرر به المولى فهو غير متهم فيه لان ضرره فوق ضرر المولى وان تعالى في صدد
ان خبث نفوس بعض المماليك يصل الى غاية يؤثرون اهلاك نفوسهم بتضرر مواليهم فذلك
شيء نادر لا يصلح ان يبنى عليه الاحكام ثم بعد ذلك الكلام فعند محمد رح رد العين والقطع تبع
لشرطية الدعوى وثبوت المال بلا قطع ممكن وفي مسئلتنا اقرار العبد المحجور بالمال لا يصح فلا يثبت تبعه
وهو القطع وليس تبعا لرد العين لان مرادنا الضمان المحل والقطع جزاء الفعل وابو يوسف
رح لم يجعل احدهما تبعا للاخر فيعتبر اقراره في حق نفسه وهو القطع لا في حق المولى وهو
المال وابو حنيفة رح جعل المال تبعا لان المال كالتابع ... به ان لا يرد ولا
يضمن ان تلف مثل ما قال فان ما عن ابي يوسف رواية الحسن عن ابي حنيفة رح انه يجب الضمان
في الاستهلاك وعند الشافعي رح يضمن في الهلاك والاستهلاك فعنده القطع والضمان يجتمعان
لان الضمان بناء على عصمة المال ونحن نقول بانتقال العصمة الى الله تعالى معناه ان المال كان معصوما
حقا للعبد فاذا وجد فيه السرقة اوجب الشارع الحد وهو حق الشرع فالجناية وردت على حق الشرع ففي حالة
السرقة صار المال معصوما حقا للشرع فلم يبق معصوما حقا للعبد فلا يجب الضمان لهم ولا يضمن من سرق
مرات فقطع بكلها او بعضها شيئا منها اي المسروق منهم ان حضروا لان القطع للكل لا يضمن
لاحد اصلا وان حضر البعض فقطع لاجلهم فكذا عند ابي حنيفة رح وعندهما يسقط ضمان من
قطع لاجلهم ولا قاطع لسارق مما لم يقطع بمعين ملسرقة ولو تم او قطع من شيء ما سرق في الدار ثم

آخر جنس وانما يقطع اذا بلغ الثوب نصاب السرقة وعنه ابي يوسف رح لا يقطع لان الثوب صار ملكا

للسارق بسبب الخرق الفاحش لما ان للاخذ تمليك سبب الملك وانما قلنا بالملك ضرورة اداء

الضمان لئلا يجتمع البدلان في ملك شخص واحد ومثله لا يورث الشبهة هم لا من سرق شاة

فذبحها فاخذ لان الشبهة تمت على اللحم ولا قطع فيه هم ومن جعلنا سرقة دراهم او دنانير قطع

ويرد تمرها عند ابي حنيفة رح واما عندهما لا يجب ردها لان الصنعة متقومة عندهما

فصار شيئا آخر هم فان حمره وقطع لا رد ولا ضمان وان سوده رد اي سرق ثوبا وصبغه

احمر قطع لا يجب رد الثوب ان هلك فلا ضمان وعند محمد رح يوخذ الثوب ويعطي ما زاد الصبغ

وان سوده رد عند ابي حنيفة رح لان السواد نقصان فلا ينقطع حق المالك وكذا عند محمد رح

كما في الحمرة فان الصبغ لا يقطع حق المالك وعند ابي يوسف رح لا يرد فان السواد زيادة كالحمرة

باب قطع الطريق

من قصد قطع الطريق على معصوم حال كون القاصد ممتنعا اي مسلما او ذميا هم فاخذ

قبل اخذ شي وقتل حبس حتى يتوب اي يظهر فيه سيماء الصالحين هم وان اخذ مالا ولنصيب لكل واحد

منه نصاب السرقة قطع يده ورجله من خلاف وان قتل بلا اخذ مال حد لا قصاصا اي هذا القتل

بطريق الحد لا بطريق القصاص فذكر ثمرته بقوله هم فلا يعفو ولي وان قتل واخذ مالا قطع ثم

قتل او صلب او قتل او صلب اي ان شاء قطع ثم قتل او صلب ان شاء قطع ثم قتل او صلب

وان شاء قتل او صلب حيا من غير قطع هم ويبعج برمح حتى يموت اي البعج شق البطن هم ويترك

ثلثة ايام وما اخذه فتلف لا يضمن اي اذا قتل قاطع الطريق فلا يجب ضمان ما تلف كما في السرقة

الصغرى هم ويقتل احدهم حد والشركاء ان باشر القتل احدهم يجب الحد على الجميع هم وحجر وعصا

لهم كسيف فان جرح واخذ قطع وهدر جرحه وان جرح فقط او قتل عمدا فتاب اي تاب قبل

ان يوخذهم او كان منهم غير مكلف او ذو رحم محرم من المارة او قطع بعض المارة على البعض او
قطع الطريق ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين فلا حد والولي حق القود او الدية او عفوه شرح اي في الصور
المذكورة لا يجب الحد بل ان كان القتل عمدا فللولي القود وان كان غير عمد فالدية ويكون للولي العفو
وعند ابي يوسف رح اذا كان بعضهم غير مكلف اي صبيا او مجنونا فباشر العقلاء يحد الباقون
اما في المصر او بين المصرين اذا كانا قريبين كالكوفة والحيرة بحيث يلحقه الغوث غالبا ففيه
خلاف الشافعي رح وعند ابي يوسف رح اذا قاتلوا نهارا بالسلاح حدوا وكذا في الليل
سواء كان بالسلاح وغيره ثم وفي الخنق دية ومن اعتاده قتل به سياسة شرح
الخنق من صور القتل بالمثقل وفيه القصاص عند غير ابي حنيفة رح

كتاب الجهاد

۲۲۹

هو فرض كفاية بداء يعني ابتداء وهو ان يبتدأ المسلمون بمحاربة الكفار ثم ان قام به
بعض سقط عن الباقين فان تركوا اثموا لا على صبي وعبد وامرأة واعمى ومقعد واقطع وفرض
عين ان هجموا فتخرج المرأة والعبد بلا اذن شرح فانه اذا هجم الكفار على ثغر من الثغور يصير
فرض عين على من كان يقرب منه وهم يقدرون على الجهاد اما على من وراءهم فاذا بلغ الخبر اليهم
يصير فرض عين عليهم اذا احتيج اليهم بان خيف على من كان يقرب منهم بانهم عاجزون عن المقاومة
او بان لم يعجزوا ولكن تكاسلوا اثموا ونحو الى ان يصير فرض عين على جميع اهل الاسلام شرقا وغربا هذا
الجنازة تصير فرضا على جيرانه دون من هو بعيد عن الميت فان قام بها الاقربون او بعضهم سقط
عن الكل وان بلغ الى الابعدين ان الاقربين ضيعوا حقه فعلى الابعدين ان يقوموا بها فان ترك الكل اثم كل
من بلغ اليه خبره وتصير ايتام هم وكره الجعل ان وجد فيء والا لا شرح الجعل ما يجعل للعامل على
عمله والمراد انه اذا كان في بيت المال شيء لا يجعل الامام على ارباب الاموال شيئا من عزلتهم لنفسهم

ليستقوي به الغزاة اما اذا لم يكن فيه شئ فيفعل ذلك هم فان حصروا انفر الكفار بان حاصرهم المسلمون

هم دعوا الى الاسلام فان ابوا فالى الجزية فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا شرح اعلم انه لا يراد هذا الكلم

على العموم حتى يدل على انه يجب عليهم من العبادات وغيرها ما يجب علينا لان الكفار لا يخاطبون بالعبادات

عندنا واما عند من يقول بانهم مخاطبون فالذمي وغيره في ذلك سواء وعند قبول الجزية لا نامرهم بالعبادات

كما نامر المسلمين بل يراد انه يجب لهم علينا ويجب لنا عليهم اذا تعرضنا لدمائهم واموالهم او تعرضوا

لدمائنا واموالنا ما يجب لبعضنا على بعض عند التعرض وذلك لان قبل قبول الجزية كنا نتعرض لدمائهم

واموالهم وكانوا يتعرضون لدمائنا واموالنا فقبول الجزية ليس الا لزوال هذا التعرض يؤيد

ذلك انهم جعلوا الدليل على هذا الحكم قول علي رضي الله عنه انما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم

كدمائنا واموالهم كاموالنا هم ولا يقاتل من لم تبلغه الدعوة وندبت شرح اي الدعوة اي ندب

تجديد الدعوة هم لمن بلغته فان ابوا شرح اي عن الجزية هم حوربوا بمنجنيق وتحريق

تغريق و د م ولو معهم مسلم وتترسوا به شرح بنيتهم لا بدنه وقطع شجر وافساد زرع بلا غدر

ومثلة شرح قال في الهداية الغدر الخيانة ونقض العهد وقد قال عم الحرب خدعة فتشتبه

على الناس التفرقة بين الغدر وبين خدعة الحرب فاقول ما دام الحرب قائمة لا يحرم الخداع وان تم

انا لا نحاربهم في هذا اليوم امنوا فنحاربهم فيه او نذهب الى موضع آخر حتى غفلوا فاتيناهم بياتا ونحوه

بخلاف ما اذا جرى بيننا وبينهم قرار على ان لا نحارب في هذا اليوم حتى امنوا فانه لا يجوز المحاربة له هذا

استيمان وعهد فالمحاربة نقض العهد وهذا ليس من خداع الحرب بل خداع في حال التسلم فيكون

غدرا او الغلول السرقة من المغنم والمثلة اسم من مثل به يمثل مثلا كقتل يقتل قتلا اي نكل به ومثلا

جعله نكالا وعبرة لغيره مثل قطع الاعضاء وتسويد الوجه يقال مثل بالقتيل اذا قطع انفه ومثلة الفرس

بعثت لقوله عم لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا وفي المثلة تغيير خلق الله تعالى هم وقتل غير مكلف

وشيخ فان واعمى ومقعد وامراة الا ملكة او مقاتلا منهم او ذا مال يحث به او ذا راى فى الحرب واب

كافر بالدر فيقتله غيره انبه ش لا يقتل الابن الابا الكافر ابتداء وهو احتراز عما اذا اقصد الاب قتله بحيث

دفعه الا بقتله فانه لا باس بقتله قوله فيقتله بالنصب اى لان يقتله غيره فالفعل المضارع ينتصب

بان مقدرة بعد الفاء اذا كان ما قبلها سببا لما بعدها اى بعد ستة اشياء منها النفى فالنفى ههنا

قتل الابن اباه سبب القتل غير الابن اياه بان يشغله ويلجئه ليجئ اخر فيقتله هم ولا نرد صبيا وامراة

الا الى الجيش يرد من عليهم وصالحوان خيرا ويؤخذ منهم مال ان لنا به حاجة وبذا ان هو انفع فتوتلوا

ش ولفظ كان مضمر قوله ان خيرا وان لنا به حاجة وبذا ان هو انفع الى نقض الصلح مع اخبارهم بذ

هم وقبل بذ لوخانوا ابداء ش فعل قبلوا قبل بذا ان بدوا بالخيانة هم وصالح المرتد بلا مال لا نرى ان نأخذ

ش يجوز لنا ان نصالح المرتد ولا نعجل فى قتله لان اسلامه مرجو لكن لا ناخذ منه شيئا لا يكون جزية

ولا يجوز اخذ الجزية من المرتد لكن لو اخذ نا لا نرد المه لانه مال غير معصوم هم ولا نبيع سلاحا وخيل

وحديد منهم ولو بعد صلح وصح امان حر وحرة فان كان شرا نبذ وادب ولغا امان الذمى واسير

وتاجر معهم ومن اسلم ثمه ولم يهاجر الينا وصبى وعبد لا ماذونين ومجنون ش

المراد بالاسير مسلم اسير فى يد الكفار وبالتاجر مسلم معهم هم

باب المغنم وقسمة

قسم الامام بين الجيش وافتح عنوة او اقر اهله عليه بجزية وخراج ش قوله او اقر عطف على قوله

قسم الامام ثم عطف على احد الامرين وهو تقسيم او اقر قوله هم وقتل الاسارى او استرقهم او تركهم

احرار ذمة لنا ش اى ليكونوا اهل ذمة لنا هم ونفى منهم وفداهم ش المن ان يترك الاسير الكافر من غير ان

يأخذ منه شيئا والفداء ان يترك ويأخذ منه مالا او اسيرا مسلما منهم فى مقابلته فهم المن حلال الشا

سرح واما الفداء فقبل ان تضع الحرب اوزارها يجوز بالمال لا بالاسير المسلم وبعده لا يجوز بالمال باجماع

عليها ثنا وبالغصب يجيء عند ابي حنيفة رح ويجوز عند محمد رح وعن ابي يوسف رح روايتان وعند الشا
فعي رح يجوز مطلقا هـ ويردهم الى دارهم وعقر دابة ليشق نقلها وذبحت وحرقت وقسمة مغنم ثمة لا
ايداعا ما ضرورة هنا فيقسم ويرده وصح لمقوم ثمة كقاتل فيه ش له المغنم هم لا يتحتم بقاتل ولا
من ما ثمة ش لان بالاحراز يصير ملكا لنا وعند الشافعي رح يصير ملكا باستقرار هزيمة الكفار
فمن مات بعد ذلك يورث نصيبه هم ويورث فقط من مات هنا وحل لنا ثمة طعام وعلف وحطب
ودهن وسلاح به حاجة بلا قسمة لا بعد الخروج منها ولا بيعها وتمولها ويرد الفضل الى
المغنم ومن سلم ثمة عصم نفسه وطفله ش لانه صار مسلما تبعا هم وما لا معه او
ايد ثقة معصوم ما ش لانه كالا وضعه امانة عند مسلم او ذمي هم لا ولده كبيرا وعرسه وحملها
وعقاره ش لان العقار من جملة دار الحرب وهو في يد اهل الدار وفيه خلاف الشافعي رح وعبده مقاتلا
وماله معه حربي بغصب ودبية ويعتبر وقت المجاوزة ش له يعتبر لاستحقاق سهم الفارس
والراجل وقت مجاوزة الدرب وهو الباب الواسع على السكة والمضيق من مضايق الروم و
المراد هنا ما دخل في دار الحرب وعند الشافعي رح يعتبر وقت شهود الوقعة هم فمن دخل دارهم فارسا
فنفق فرسه ش له مات شهد الوقعة راجلا هم فله سهمان سهم فارس ومن دخل راجلا فاشترى
فرسا فله سهم سهم راجل ش هذا عندنا اما عند الشافعي رح فعلى العكس وسهم الفارس
عند لا اربعة اسهم هم ولا يسهم الا لفرس ش اي فرس واحد فعلم من هذا انه لا يسهم للبغل
والراحلة هم ولا لعبد وصبي وامرأة وذمي ورضخ لهم ش الرضخ اعطاء القليل والمراد به
هنا اقل من سهم الغنيمة هم والخمس للمساكين واليتيم وابن السبيل وقدم فقراء ذوي القربى عليهم
ولا شيء لغنيهم وذكر الله تعالى للتبرك وسهم النبي عم سقط بموته كالصفي ش هذا عندنا اما
عند الشافعي رح فيخمس اسهم سهم الرسول عم للخليفة وعندنا سقط بموته كما سقط الصفي

فانه كان النبي عم ان يصطفي لنفسه شيئا من الغنيمة وسهم ذوي القربى لهم لبني هاشم وبني المطلب
اعلم ان النبي عم وهو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وكان لعبد مناف
اربعة بنين هاشم والمطلب وعبد شمس ونوفل ولما قسم رسول الله عم غنائم خيبر قسم خمس ذوي القربى
بين بني هاشم وبني المطلب كان عثمان من اولاد عبد شمس وجبير بن مطعم من اولاد نوفل فكلما
رسول الله عم فقالا لا ننكر فضل بني هاشم لمكانك الذي وضعك الله فيهم ولكن نحن واصحابنا من
بني المطلب اليك في النسب سواء فما بالك اعطيتهم وحرمتنا فقال عم انهم لم يفارقوني في
الجاهلية ولا في الاسلام وشبك بين اصابعه فالشافعي رح يقسم كما قسم النبي عم ونحن نقول انه
علل رسول الله عم بصحبتهم ونصرتهم اياه فلم يبق بوفاته عم فيستحقون بعد وفاته عم بالفقر حيث
عوضكم منها بخمس الخمس ولما كان عوضا عن الزكوة يستحق من يستحق الزكوة وقد نقل ان الخلفاء
الراشدين كانوا يقسمون على نحو ما قلنا وكان عمر رض يعطي فقراءهم ومن دخل دارهم فاغار خمس
لا منعة له ولا اذن لان الخمس انما يؤخذ من الغنيمة والغنيمة ما اخذ من الكفار قهرا وهذا بالمنعة
فان لم يكن به منعة لكن وجد اذن الامام فهو في حكم المنعة لان الامام بالاذن التزم نصرتهم وللامام
ان ينفل وقت القتال حثا فيقول من قتل قتيلا فله سلبه التنفيل اعطاء شيء زائد على سهم الغنيمة والتركيب
يدل على الزيادة قوله من قتل قتيلا فله سلبه سماه قتيلا لقربه الى القتل او للسرية جعلت
لكم الربع بعد الخمس بعدما رفع الخمس جعلت لكم ربع ما بقي او ثلثه وينفل الكل
لا بعد الاحراز هنا بدار الاسلام لانه صار ملكا للغانمين الا من الخمس
وسلبه ما معه من مركبه وما عليه وهو للكل ان لم ينفل شيء خلافا للشافعي رح فان السلب
عنده للقاتل ان كان من اهل ان يسهم له وقد قتله مقبلا لقوله عليه السلام من قتل
قتيلا فله سلبه ونحن نحمل هذا على التنفيل لا على وضع الشرع يعني

باب استيلاء الكفار

اذا سبى بعضهم بعضا او اخذ اموالهم او ند بعير اليهم او غلبوا على مالنا واحرزوه بدارهم ملكوه شرح هذا عندنا واما عند الشافعي رح لا يملك الكفار مالنا بالاستيلاء لما ذكر في اصول الفقه ان النهي عن الافعال الحسية يوجب القبح لعينه والقبيح لعينه لا يفيد حكما شرعيا وهو الملك قلنا انما يملكون لاستيلائهم على مال غير معصوم في زعمهم وليس لنا ولاية الالزام فسقط النهي في حق الدنيا اذ العصمة انما كانت ثابتة ما دام محرزا بدارنا لتحقق التمكن من الانتفاع فاذا زال الاحراز سقط العصمة هم لا حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا وعندنا ابقا وان اخذوه اي لا يملكون حرنا ... كما قال وان اخذوه لان الخلاف فيما اخذوه لا فيما ندّ وقيدوه ففي هذه الصورة يملكونه عند ابي حنيفة رح خلافا لهما لكن ان لم ياخذوه قهرا لا يملكونه اتفاقا لهما ان عصمته كانت لحق المولى وقد زالت فقد صار مباحا وقع في ايديهم وله ان العصمة التي كانت لحق المولى لما زالت ظهرت عصمته التي قد كانت باعتبار الادمية فصار بمنزلة الاحرار فلا يملكونه هم وتملك بالغلبة حرهم وما هو ملكهم ومن وجد منا ماله في يد الغانمين بعد ما غلبنا عليهم ولم يذكره لانه مفهوم من قولهم اخذه بلا شيء ان لم يقسم بين الغانمين هو وبالقيمة ان قسم وبالثمن ان شراه منهم تاجر وان اخذ ارش عينه مفقوءة شرح اي ان فقئت عينه في يد التاجر واخذ ارشه فالمالك القديم ياخذه بكل الثمن ان شاء ولا يحط من الثمن شيء بازاء ما اخذ من الارش هو فان اسر عبد فبيع ثم كذا فللمشتري الاول اخذه من الثاني بثمنه ثم لسيده اخذه منه بثمنين وقبل اخذ الاول لا شيء شرح اسر زيد فاشتراه عمرو بمائة فاسر ثانيا فاشتراه بكر بمائة فعمرو ياخذه من بكر بمائة ثم ياخذه زيد من عمرو بمائتين لانه قام على عمرو بمائتين ولو لم ياخذه عمرو فليس لزيد ان ياخذه من بكر لان بكرا اشتراه من ...

من عمرو بعد ما اشتراه عمرو فلو اخذه زيد من بكر لضاع الثمن الذي اعطاه عمرو فلا ياخذه زيد قبل اخذ عمرو منهم فلو ابق بمتاع فاخذهما الكفار فشراهما منهم رجل اخذ العبد مجانا وغيره بالثمن ش لما مر انهم لا يملكون العبد الآبق م وعتق عبد مسلم شراه مستامن هيهنا وادخله دارهم ش هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يعتق لان الواجب ان يجبر في دارنا على بيعه وقد زال اذ لا يد لنا عليهم فبقي عبدا في ايديهم قلنا اذا زالت ولاية الجبر اقيم الاعتاق مقامه تخليصا للمسلم عن ايدي الكفار م كعبدهم اسلم ثمه فجاء منا او ظهرنا عليهم

باب المستامن

هو مسلم دخل دارهم بامان وكافر دخل دارنا بامان م لا يتعرض تاجرنا ثمه لدمهم ومالهم الا اذا اخذ ملكهم ماله او حبسه او غيره بعلمه وما اخرجه ش اي بطريق التعرض م ملكه ملكا حراما فيتصدق به ش اي انما يملكه لانه احرزه بدار الاسلام وانما كان حراما للغدر م فان ادانه حربي ش اي باع بثمن نسيئة او وجب له دين في ذمة التاجر م او اداناه حربيا او غصبه احدهما من الاخر وجاءا هنا لم يقض لاحدهما بشيء ش اذ لا ولاية لنا على المستامن م كذا لو فعل ذلك حربيان وجاءا مستامنين ش اذ لا ولاية لنا عليهما م فان جاءا مسلمين قضي بينهما بالدين لا الغصب ش لان الادانة وقعت صحيحة لتراضيهما بخلاف الغصب اذ لا تراضي والعصمة م فان قتل مسلم مستامن مثله ثمه عمدا او خطاء ودى من ماله وكفر للخطاء ش لانه لا يجب القصاص وقت القتل لعدم الاستيفاء الا بالمنعة فتجب الدية لوجود العصمة في ماله لا عاقلته اذ الوجوب عليهم باعتبار النصرة والتقصير في الصيانة الواجبة عليهم وقد سقط ذلك بتباين الدارين م وفي الاسيرين كفر فقط في الخطاء ش لانه لا يجب الا الكفارة في الخطاء عند ابي حنيفة رح وعندهما تجب الدية في العمد والخطاء لان العصمة لا تبطل بالاسر كما لا تبطل بالاستيمان ولان الاسير صار تبعا لهم لتقهرهم اياه

فيبطل الاحراز فتسقط العصمة المقومة وهي ما يوجب المال عند التعرض فلم تجب الدية لا في العمد

ولا في الخطاء لكن العصمة المؤثمة وهي ما يوجب الاثم عند التعرض باقية فيجب الكفارة في الخطاء

هم ولا يمكن حربي هنا سنة وقيل له ان اقمت هنا سنة او شهرا نضع عليك الجزية فان رجع

قبل ذلك شي جزاء الشرط محذوف اي فبها ونعمت هم والا فهو ذمي لا يترك ان يرجع شي

اي ان لم يرجع قبل المدة المضروبة فهو ذمي واعلم ان من لا مساس له بالعربية توهم ان لا

للاستثناء ولم يعلم انه كلمة ان مع لا ادغم احدهما في الاخرى هم كما لو اشترى ارضا فوضع عليه خراجها

شي اي ان اشترى المستامن ارض خراج فوضع عليه خراجها يصير ذميا اذ التزمه التزام المقام في

دارنا ولا يصير ذميا بمجرد الشراء لانه ربما يشتري للتجارة هم وعليه جزية سنة من وقت وضع الخراج او نكحت

حربية ذميا فهما ذميان او في عكسه لا شي اي ان نكح الحربي ذمية لا يصير الزوج ذميا اذ يمكن ان يطلق فيرجع الى بلاده بخلاف

الاول حيث صار تبعا للزوج هم فان رجع المستامن الى داره حل دمه فان اسر او ظهر عليهم فقتل سقط

دين كان له على معصوم شي مسلم او ذمي هم وفي وديعة له عنده شي صار فيئا كل وديعة له عند معصوم

في دارنا هم وان مات او قتل بلا غلبة عليهم فهما لورثته شي اي دين كان له على معصوم او وديعة له عنده

وذلك لان الامان باق في ماله فيرد عليه ان كان حيا وعلى ورثته ان مات او قتل بلا غلبة لكن

لو قتل بعدما ظهرنا عليهم صار ماله غنيمة بتبعيته هم حربي هنا له ثمة عرس واولاد

ووديعة مع معصوم وغيره فاسلم هنا ثم ظهر عليهم فكله فيء شي اما العرس والاولاد الكبار فلعدم التبعية

واما غير ذلك فلانه ليس في يده فاستيلاؤه لا يوجب عصمة هم وان اسلم ثمة فجاء فظهر عليهم فطفله حر مسلم

ووديعة مع معصوم له وغيره في شي قوله ووديعة مبتدأ ومع معصوم صفة وله خبر اي للحربي الذي اسلم

هم وان اسلم ثمة وله ورثة هنالك فقتله مسلم فلا شيء عليه الا الكفارة للخطاء شي له ورثة مسلمون في دار الحرب

فان كان القتل عمدا فلا يجب شي وان كان خطاء لا يجب الا الكفارة وعند الشافعي يجب القصاص في العمد والدية في الخطاء

هم واخذ الامام دية مسلم لا ولي له ش مسلم قتل خطاء ولا ولي له هم ومستامن اسلم ههنا
من عاقلة قاتله خطاء ش حاله حربيا بامان فاسلم ولا ولي له فقتل خطاء فللامام ياخذ الدية من
عاقلة قاتله هم وقتل او اخذ الدية في عمده لا يعفو ش ان كان القتل عمدا فللامام بالخيار
اما ان يستوفي القود او ياخذ الدية لكن ليس له ولاية العفو هم

باب الوظائف

ارض العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة عشرية والسقي وما فتح عنوة
واقر اهله عليه الا صاحب كوفة خراجية ش ارض العرب ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة
الى حد الشام وسواد العراق ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن الثعلبية ويقال
من العلث الى عبادان هم وموات احيي يعتبر بقربه وخراج وضعه عمر رضي الله عنه
على السواد لكل جريب بلغه الماء صاع من بر او شعير ودرهم ولجريب الرطبة خمسة دراهم
ولجريب الكرم او النخلة متصلة ضعفها ولما سواه كزعفران وبستان ما يطيق ش
الجريب ستون ذراعا في ستين ذراعا وفي كتب الفقه ذراع الكرباس سبع قبضات دون ذراع
المساحة سبع قبضات واصبع قائمة وعند الحساب الذراع اربعة وعشرون اصبعا والاصبع ست شعيرات
مضمومة بطون بعضها الى بعض هم ونصف الخارج غاية الطاقة وينقص ان لم تطق وضعنا ولا
نزاد ان اطاقت عند ابي يوسف رح وجاز عند محمد رح ولا خراج ان انقطع الماء عن ارضه او غلب عليها
او اصاب الزرع آفة ويجب ان عطلها مالكها ويبقى ان اسلم المالك او شراها مسلم ولا عشر في
خارج ارضه ش ارض الخراج وهذا عندنا وعند الشافعي رح يجب هم ويتكرر العشر بتكرر الخارج
ش بخلاف الخراج فانه لا يتكرر واعلم ان الخراج نوعان خراج موظف وهو الوظيفة المعينة التي توضع
على الارض كما وضع عمر رضي الله عنه على سواد العراق وخراج المقاسمة كربع الخارج وخمسه

ويحمى هما فالذى لا يتكرر هو الموظف اما خراج المقاسمة فهو يتكرر كالعشر

فصل الجزية

اعلم ان الجزية نوعان جزية وضعت بالتراضى فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق وجزية
يبتدأ الامام وضعها اذا غلب عليهم هم وما وضعت بصلح لا تغير وحين غلبوا واقروا على املاكهم
توضع على كتابى ومجوسى ووثنى عجمى ظهر عنده ش فيه خلاف الشافعى رح فانه لا يوضع عليه عنده
هم لكل سنة ثمانية واربعين درهما ش يأخذ فى كل شهر اربعة دراهم هم وعلى المتوسط نصفها
وعلى فقير يكسب ربعها ش وعند الشافعى رح يوضع على كل حالم وحالمة
دينار الفقير والغنى سواء هم لا على وثنى عربى فان ظهر عليه فنفسه وطفله فئ ولا مرتد
ولا يقبل منهما ش اى من الوثنى العربى والمرتد هم الا الاسلام او السيف ش وعند
الشافعى رح يسترق مشركو العرب هم ولا على الراهب لا يخالط ش وعند الشافعى رح وهو رواية
محمد عن ابى حنيفة رح يوضع ان كان قادرا على العمل هم وصبى وامرأة ومملوك واعمى وزمن
ش وعند ابى يوسف رح تجب اذا كان له مال هم وفقير لا يكسب ش وعند الشافعى رح تجب
هم وتسقط بالموت والاسلام ش خلافا للشافعى رح فيهما هم وبالتداخل بالتكرر ش
هذا عند ابى حنيفة رح خلافا لهما هم ولا تحدث بيعة وكنيسة هنا ولهم اعادة المنهدمة
ويميز الذمى منا فى زيه ومركبه وسرجه وسلاحه فلا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج
ش هو خيط غليظ بقدر الاصبع من الصوف يشده على وسطه وهو غير الزنار
من الابريسم هم ويركب على سرج كالاكاف وتميز نساؤهم فى الطريق والحمام ويعلم على دورهم
لئلا يستغفر لهم وتنقض عهده ان غلب على موضع لحرب او التحق بدارهم وصار كمرتد فى الحكم
بموته بلحاقه لكن لو اسر يسترق والمرتد يقتل لا ان امتنع عن الجزية او زنى بمسلمة

او قتلها او سب النبي عم ش وعند الشافعي رح سب النبي عم هو نقض العهد م ويؤخذ من مال التغلبي

او التغلبية ضعف زكوتنا ومن مولاه الجزية والخراج ش خلافا لزفر رح فانه يؤخذ منه ضعف زكوتنا

وهو المختار في الاراضي ونصف العشر في غيرهما مما يجب فيه الزكوة م كمولى القرشي ش فانه يؤخذ منه الجزية

والخراج فقوله عم مولى القوم منهم مما يعمل به في حرمة الصدقة فيحمل مولى الهاشمي كالهاشمي

في هذا الحكم لان الحرمات يثبت بالشبهات م ومصرف الجزية والخراج ومال التغلبي وهديتهما للامام

وما اخذ منهم بلا حرب مصالحنا كسد ثغور وبناء قنطرة وجسر ش القنطرة ما يكون

مركبا والجسر خلافه مثل ان يسد السفن م وكفاية العلماء والقضاة والعمال ورزق

المقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف السنة حرم من العطاء ش فانه صلة

فلا يملك قبل القبض ويسقط بالموت واهل العطاء في زماننا القاضي والمفتي والمدرس م

باب المرتد

من ارتد والعياذ بالله عرض عليه الاسلام وكشفت شبهته فان استمهل حبس ثلثة ايام فان تاب

والا قتل ش اي ان تاب فيها وان لم يتب قتل ومعنى قبها اي فبالخصلة الحسنة اخذ واكلمة

الا معناه وان لا وليست للاستثناء م وهذه تخلي التوبة م بالتبري عن كل دين سوى دين

الاسلام او عما انتقل اليه وقتله قبل العرض ترك ندب بلا ضمان ش لانه يستحق القتل بالارتداد

وعند الشافعي رح يجب ان يمهله الامام ثلثة ايام ولا يحل قتله قبل ذلك م ويزول ملكه

عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق بدارهم وحكم به عتق مدبره وام ولده

وحل دين عليه ش فانه في حكم الميت فالدين المؤجل يصير حالا بموت المديون وعند الشافعي

يبقى ماله موقوفا كما كان م وكسب اسلامه لوارثه المسلم وكسب ردته في ش هذا عند ابي حنيفة رح وعند

هما لوارثه المسلم وعند الشافعي رح كلاهما في م وتقضى ديون كل حال من كسبه ذلك ش اي حال الاسلام

من كسب حال الاسلام ودين حال الردة من كسب حال الردة هم ويبطل نكاحه وذبحه وصح طلاقه واستيلاده
شه فانه قد انفسخ النكاح بالردة فتكون المرأة معتدة فان علم بايقع وكذا اذا ارتدا معا فطلقها
فاسلما معا فانه لم ينفسخ النكاح فيقع الطلاق هم وتوقف مفاوضته وبيعه وشراءه وهبته
واجارته وتدبيره وكتابته ووصيته ان اسلم نفذ وان مات او قتل او لحق بدارهم وحكم به بطل
شه اعلم ان النكاح والذبح باطلان اتفاقا والطلاق والاستيلاد صحيحان اتفاقا والمفاوضة موقوفة
اتفاقا والباقي موقوف عند ابي حنيفة رح ونافذ عندهما هم فان جاء مسلما قبل الحكم
فكانه لم يرتد وان جاء بعده وماله مع ورثته اخذه ولا تقبل مرتدة شه خلافا للشافعي
رح هم وتحبس حتى تسلم وصح تصرفها وكسبها لورثتها فان ولدت امة فادعاه فهو ابنه حر
ورثه والمسلمة مطلقا ان مات او لحق بدارهم وكذا في النصرانية الا اذا جاءت لاكثر من نصف
حول منذ ارتد شه قوله مطلقا اي سواء كان بين الارتداد والولادة اقل من ستة اشهر او اكثر لان
الولد يتبع خير الابوين دينا فيتبع الام فيكون مسلما والمسلم يرث المرتد واما اذا كانت الام
نصرانية فان كان بين الارتداد والولادة اقل من ستة اشهر يرث وان كان اكثر من ستة اشهر لا يرث
لان الولد يتبع الاب هنالك لان الاب يجبر على الاسلام فيكون اقرب الى الاسلام من النصرانية
هم وان لحق بماله شه لحق بدار الحرب مع ماله هم فظهر عليه فهو فيء فان رجع فلحق
بماله شه لحق بدار الحرب بلا مال وحكم القاضي باللحاق ثم رجع ثم لحق بدار الحرب مع
ماله هم فظهر عليه فهو لوارثه قبل قسمته شه اي قبل قسمته بين الغانمين لان القاضي
اذا حكم بلحاقه فكان الوارث كالمالك القديم فكان اولى هم فان قضى لعبد مرتد لحق لابنه
وكتابته فجاء مسلما فبدلها والولاء للاب شه العبد مضاف الى المرتد واللحق صفة للمرتد اي لحق بدار
الحرب لانه ستعلق فقضى بكتابته لابنه فجاء الاب المرتد فانما كان البدل للاب والولاء

لان الكتابة وقعت جائزة والابن خليفة الاب فاذا لحاء الاب مسلما صار الابن كالوكيل اول لا

فالبدل له والعتق واقع عنه هم ومن قتله مرتد خطاء فلحق او قتل فديته فى كسب

الاسلام ش لان الدية لاتكون على العاقلة لعدم النصرة فتكون فى ماله فعند

ابى حنيفة رح تكون فى كسب الاسلام لان كسب الردة فئ وعندهما فى الكسبين م ومن

قطع يده عمدا فارتد والعياذ بالله ومات منه او لحق فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع

نصف الدية فى ماله لورثته ش لان القطع حل محلا معصوما والسراية حلت محلا غير معصوم

فاعتبر القطع لا السراية فيجب نصف الدية وانما تجب فى ماله لان العمد لا يتحمله العاقلة

وانما لا يجب القصاص لوجود الشبهة وهو الارتداد وقوله او لحق اى لحق بدار الحرب فقضى به م

وان اسلم ههنا فات ضمن كلها ش ولو مات من القطع وانما يجب كل الدية لكونه معصوما وقت القطع

وكذا وقت السراية هذا عند ابى حنيفة وابى يوسف رح وعند محمد رح يجب النصف فيهما لان الارتداد

اهدر السراية فلا ينقلب بالاسلام الى الضمان هم مكاتب ارتد ولحق واخذ بماله فقتل فيه لسيده

وما بقى لورثته وزوجان ارتدا فلحقا فولدت هى ثم الولد فظهر عليهم فالولدان فئ والاول يجبر على الاسلام

لا الثانى ش فى رواية الحسن يجبر الولد الثانى ايضا وهذا بناء على ان ولد الولد لا يتبع الجد فى

الاسلام فى ظاهر الرواية ويتبعه فى رواية الحسن هم وصح ارتداد صبى يعقل واسلامه ويجبر عليه لا يقتل ان ابى

ش هذا عندنا وعند الشافعى وزفر رح لا يصح ارتداده ولا اسلامه ولنا ان عليا رضى الله عنه اسلم فى صباه

وصحح النبى صلى الله عليه وسلم اسلامه وافتخاره بذلك مشهور حيث قال على سبقتكم الى الاسلام طرا غلاما ما بلغت اوان حلم

باب البغاة

م قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام دعاهم الى العود وكشف شبهتهم فان تحيزوا مجتمعين حل لنا

قتالهم وبدأ ش هذا لفظ الجامع الصغير يعنى ما لوالى فئة من المسلمين ليستعينوا بهم واجتمعوا واتخذوا عسكرا

اى مكانا واجتمعوا فيه حل لنا قتالهم بدءا خلافا للشافعي رح فان قتل المسلم لا يجوز ابتداء ونحن
نقول الحكم يدار على دليله وهو تعسكرهم واجتماعهم فلو انتظر الامام الى ان يبدءوا فربما لا يمكن
دفع شرهم هـ ويجهز على جريحهم ش اجهز على الجريح اى اتم قتله وفيه خلاف الشافعي رح ايضا
هـ ويتبع موليهم ان لهم فئة ش اى ان كان لهم فئة وفيه خلاف الشافعي رح ايضا هـ ومن لا فلا ش
اى من لا فئة له لا يجهز عليهم حال كونه جريحا ولا يتبعه حال كونه موليا لانه لا يخاف ان يلحق بالفئة
فلا ضرورة فى قتله فلا يقتل لكونه مسلما هـ ولا تسبى ذريتهم ويحبس مالهم الى ان يتوبوا و
تستعمل سلاحهم وخيلهم عند الحاجة ش خلافا للشافعي رح هـ ولا يجب شئ بقتل باغ مثله ان ظهر عليهم
ش لان ولاية الامام منقطعة عنهم هـ وان غلبوا على مصر فقتل رجل من اهل المصر فظهر عليهم قتل
ش هذا اذا لم يجر البغاة فى ذلك المصر احكامهم هـ لا ينقطع ولاية الامام عن ذلك المصر فيجرى احكامه
هـ وباغ قتل عادلا مدعيا حقيته يرثه ش عند ابى حنيفة ومحمد رح وعند ابى يوسف والشافعي رح لا يرث
الباغى العادل سواء ادعى حقيته او اقر بانه على الباطل هـ كعكسه ش كما يرث العادل الباغي هـ فان اقر انه على
الباطل لا ش اى ان اقر الباغى انه على الباطل لا يرثه هـ وبيع السلاح ممن يعلم انه من اهل الفتنة والا فلا

كتاب اللقيط

هـ رفعه احب ان خيف هلاكه يجب كالنفقة وهو حر الا بحجة رقه ونفقته وجنايته فى بيت المال
وارثه له ولا يؤخذ من آخذه ويثبت نسبه ممن ادعاه ولو رجلين ومن يصف منهما علامة به ش اى لو ادعى
رجلان نسبه فان وصف احدهما علامة فى جسده وكان فى ذلك صادقا فالنسب منه والا فمنهما
سواء ثم عطف على قوله ولو رجلين قوله هـ او عبدا وكان حرا ش اى ان كان المدعى عبدا ثبت
نسبه منه لكن اللقيط يكون حرا لان الاصل فى دار المسلمين الحرية هـ او ذميا وكان مسلما
ان لم يكن فى مقرهم ش اى فى مقر الذميين هـ وذميا ان كان فيه ش اى كان ذميا ان ادعى

نسبه ذمي قد وجد في مقر اهل الذمة هم وما شد عليه منزله وصرف اليه بامر قاض وقيل بدونه

والملتقط نقض هبته وتسليمه في حرفة لا انكاحه وتصرف ماله ولا اجازته في الاتم

كتاب اللقطة

هي امانة ان اشهد على اخذه ليردها على صاحبها والا ضمن عند الملك لاخذه للرد شم اعلم ان

الواجب اقراره اخذها لنفسه ضمن بالاجماع وان لم يقر بهذا فان اشهد انه اخذه للرد

لا يضمن وان لم يشهد ضمن عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف رح لا يضمن بل القول

قوله فانه اخذه للرد والاشهاد ان يقول من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي فقوله والا ضمن

ان لم يشهد انه اخذه للرد ضمن هم وعرفت في مكان وجدت وفي المجامع مدة لا تطلب بعدها في الصحيح

شم قوله وعرفت اي يجب تعريفه والمراد بالتعريف ان ينادي اني وجدت لقطة لا ادري مالكها

فلينبه مالكها او يعرفها لاردها عليه واختلفوا في مدة التعريف والصحيح انها غير مقدرة بمدة

معلومة بل هي مفوضة الى راي الملتقط فيعرفها الى ان يغلب على ظنه انها لا يطلب بعد ذلك وقدرها

محمد ومالك والشافعي رح بحول من غير فصل هم سواء اخذت من الحل والحرم شم هذا احتراز عن

قول الشافعي رح فانه يقول لقطة الحرم يجب تعريفها الى ان يجيء صاحبها هم وما لا يبقى الى ان يخاف

فساده شم اي عرف ما لا يبقى كالاطعمة المعدة للاكل وبعض الثمار هم ثم تصدق فان جاء ربها و

اجازه فله اجره شم اي ثواب التصدق هم او ضمن الاخذ كما في بهيمة وجدت شم اي لا فرق

عندنا في اللقطة بين ان يكون بهيمة وغيرها وعند مالك والشافعي رح اذا وجد بعيرا او بقرة في

الصحراء فالترك افضل هم وما انفق عليها بلا اذن حاكم تبرع وباذنه دين على ربها وامر القاضي

ما له منفعة وانفق عليها منه كالآبق وما لا منفعة له اذن بالانفاق عليها وشرط الرجوع على

ربها في الاصح ان كان هو الاصلح والا باعها وامر بحفظ ثمنها شم انما قال في الاصح لان هنا رواية

اخرى وهي ان الامر بالانفاق يكفي لولاية الرجوع على صاحبها لكن الاصح انه لا يكفي بل لا بد

ان يشترط الرجوع والضمير في قوله ان كان هو الاصلح يرجع الى الامر بالانفاق وشرط الرجوع

والمنفق حبسها لاخذ نفقته شرح نفقة المنفق هم فان هلكت بعد حبسه سقطت شرح النفقة

لانه اذا حبسها النفقة صارت كالرهن فهو مضمون بالدين هم وقبله لا شرح انه هلكت قبل الحبس

لا يسقط النفقة هم فان بين مدعيها علامتها حل الدفع ولا يجب بلا حجة شرح هذا عندنا وعند الشا

يجب الدفع ان بين العلامة هم وينتفع بها فقيرا والا تصدق وان لم يكن فقيرا هم تصدق ولو على اصله وفرعه

كتاب الآبق

هم ندب اخذه لمن قوي عليه وترك الضال قيل احب شرح الآبق هو المملوك الذي فر من مالكه قصدا

والضال المملوك الذي ضل الطريق الى منزله من غير قصد وانما كان تركه احب لانه لا يبرح من مكانه فيلاقي

مالكه فيأخذه وان عرف الواجد بيت مالكه فالافضل ان يوصله اليه هم ولرادّه شرح الآبق هم قنا

او مدبرا او ام ولد من مدة سفر اربعون درهما وان لم يعطها ان اشهد الاخذ للرد ومن اقل قسطها شرح

هذا عندنا وعند الشافعي لا يجب شيء بلا شرط هم فان ابق منه لم يضمن فان لم يشهد فلا شيء له وضمن ان ابق منه

وعلى المرتهن جعل الرهن شرح لو ابق العبد المرهون فرده من مدة السفر فالجعل على المرتهن هذا اذا كانت قيمته

مثل الدين او اقل منه وان كانت اكثر من الدين عليه والباقي على الراهن وامر نفقته كاللقطة والله اعلم

كتاب المفقود

هم غائب لم يدر لا اثره حي فحق نفسه فلا تنكح عرسه ولا يقسم ماله ولا يفسخ اجارته ويقيم القاضي

من يقبض حقه ويحفظ ماله ويبيع ما يخاف فساده وينفق على ولده وابويه وعرسه ميت في حق غيره

فلا يرث من غيره شرح فيوقف قسطه من مال مورثه هم الى تسعين سنة شرح اختلف في المدة فقيل

الامر فيه ان تقدر بتسعين سنة وظاهر الرواية ان تقدر بموت الاقران فان في هذا العصر فلا يعيش

الى تسعين سنة م فان ظهر حيا فله ذلك وبعدها اى بعد المدة م يحكم بموته في ماله يوم
تمت المدة فتعتد عرسه للموت ويقسم ماله بين من يرثه الان وفي مال غيره من حين فقد فيرد الموقوف له
الى من يرث الغير عند موته ش لان الاصل عندنا ان ظاهر الحال وهو الاستصحاب حجة للدفع لا للاثبات فاذا
تمت المدة فهو في مال نفسه حي قبل المدة فلا يرثه الوارث الذى كان حيا وقت فقده ثم مات بعد ذلك
لان الظاهر انه كان حيا فيصلح حجة لدفع ان يرثه الغير وفي مال غيره ميت لان الظاهر لا يصلح حجة
لايجاب ارثه من الغير فرد ما وقف للمفقود الى من يرث من مورثه يوم موته م

كتاب الشركة

هي ضربان شركة ملك وهي ان يملك اثنان عينا ارثا او شراء وكل اجنبي في مال صاحبه وشركة عقد وركنها
الايجاب والقبول وشرطها عدم ما يقطعها كشرط دراهم مسماة من الربح لاحدهما ش فان هذا يقطع
الشركة لاحتمال ان لا يبقى بعد هذه الدراهم المسماة ربح يشتركان فيه م وهي اربعة اوجه مفاوضة وهي
متساويين مالا وتصرفا ودينا ش المراد المساوات في المال الذي يصح فيه الشركة ولا باس بزيادة قال
لا يجري فيه الشركة م فلا تصح الا بين حرين بالغين وعلى هذا ش لا بد ان يكونا حرين بالغين
ملتهما واحدة فلا يصح بين مسلم وكافر ويجوز بين مسلمين بالغين وبين كافرين سواء كان احدهما كتابيا
والاخر مجوسيا فان الكفر كله ملة واحدة وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف رح يجوز بين
المسلم والكافر وعند مالك والشافعي رح لا تجوز المفاوضة اصلا م وتتضمن الوكالة والكفالة
ش اي كل واحد وكيل الاخر في المعاملة وكذا كل واحد كفيل عن الاخر فاذا اشترى احدهما شيئا
فللبائع مطالبة الثمن من الشريك الاخر م وما يشتري كل منهما الا طعام اهله وكسوتهم وكل
دين لزم واحدا بما تصح فيه الشركة كالشراء والبيع والاستئجار ش فيه احتراز عن لزوم دين
بسبب لا تصح فيه الشركة كالجناية والنكاح والخلع والصلح عن دم عمد وكالنفقة م او بكفالة

بامر ضمنه الاخر وبغير امره لا هو الصحيح فتوقع انه اذا لزم احدهما دين بسبب الكفالة من غير امر المكفول عنه

فالصحيح ان هذا الدين لا يضمنه الشريك الاخر فان كان بامر المكفول عنه يضمنه الشريك الاخر

هم وان ورث احدهما او وهب له ما يصح فيه الشركة وقبض صارت عنانا لا قبل القبض بشرط

في الهبة هم وفي العرض والعقار بقيت مفاوضة فتوقع في ارث العرض والعقار بقيت

مفاوضة لان مال الشركة لم يزد ثم شرع في الوجه الثاني من الشركة فقال هم وعنان وهي

شركة في كل تجارة او في نوع ولا تضمن الكفالة وتصح ببعض ماله ومع فضل مال احدهما

وتساوي مالهما لا الربح فتوقع يصح بان يشترطا ان يكون المال مساويا ولا يكون الربح مساويا

وبالعكس خلافا لزفر والشافعي رح هم وكون احدهما دراهم والاخر دنانير وبلا خلط فتوقع خلافا

لزفر والشافعي رح هم وكل طالب بثمن مشتريه لا غير فتوقع لا غير المشتري بناء على

انه لا يتضمن الكفالة هم ثم يرجع على شريكه بحصته منه ان اداه من ماله ولا تصحان

الا بالنقدين والفلوس النافقة والتبر والنقرة ان تعامل الناس بهما فتوقع التبر ذهب

غير مضروب والنقرة فضة غير مضروبة هم وبالعرض بعد ان باع كل نصف عرضه بنصف عرض

الاخر فتوقع اعلم انه لا يخلو اما ان تكون قيمة متاعهما مساوية فح يبيع كل واحد منهما نصف متاعه

بنصف متاع الاخر ثم يعقدان عقد الشركة واما ان يكون قيمة متاعهما متفاوتة كما اذا كان

قيمة متاع احدهما الفا وقيمة متاع الاخر الفين يبيع صاحب الاقل ثلثي متاعه بثلث متاع الاخر

ليكون لكل واحد بينهما اثلاثا ثلثاه لصاحب الاكثر وثلثه لصاحب الاقل ثم يعقدان عقد الشركة فيكون الربح

بقدر الملك وانما يحتاج الى عقد الشركة ليكون كل واحد وكيلا من الاخر وانما يكون الربح هنا بقدر

الملك لان الربح هنا نماء المال بخلاف ما اذا كان راس المال احد النقدين فان الربح ح يستحق بالشرط و

الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقد والربح لا يكون نماء راس المال هم وهلاك المالين او مال احدهما قبل الشراء يبطل

الشركة او قال احد الشريكين هم قبل الشراء يبطلها او هو على حصته اي الهلاك على صاحب المال

هم قبل الخلط هلك في يده او في يد الاخر وبعد الخلط عليهما فان هلك مال احدهما بعد شراء الاخر بماله

فشريه لهما ورجع على الاخر بحصته من ثمنه اي رجع المشتري على احدهما الذي هلك ماله بحصته

من الثمن لان الشراء قد وقع لهما فلا يتغير بهلاك المال وعبارة الهداية هكذا ولو اشترى احدهما

بماله وهلك مال الاخر قبل الشراء فهنا يحتمل ان يغلط الفهم ويفهم انه هلك مال الاخر قبل شراء احدهما

لكن يجب ان لا يفهم هذا فان وضع المسألة فيما اذا كان هلاك مال الاخر بعد شراء احدهما بماله بدليل

قوله ولا يتغير الحكم بهلاك مال الاخر بعد ذلك وبدليل قوله هذا اذا اشترى احدهما باحد

المالين اولا ثم هلك مال الاخر فيجب ان يفهم وهلك ماله قبل ان يشتري هذا الاخر بماله

شيئا انما ذكرت هذا لانه موضع الغلط هم وان هلك قبل شراء الاخر فان وكله حين الشركة صريحا فشريه

لهما شركة ملك ورجع بحصته ثمنه والا فله اي ان هلك مال احدهما ثم اشترى الاخر شيئا بماله

فان الشركة قد بطلت بهلاك المال فبطلت الوكالة التي في ضمن عقد الشركة فان وكل احدهما

الاخر بالشراء توكيلا صريحا فيقول كل ما اشتريته بالمال الذي معك فاشتريته فهو على وكيلك بالشراء

بينهما شركة ملك فالمشتري ان يرجع على الاخر بحصته من الثمن وان لم يوكله فالمشترى لك للمشتري

هم ويكل من شريكي مفاوضة وعنان ان يبضع ويودع ويضارب اي يدفع المال مضاربة

هم ويوكل اي يوكل اجنبيا بالبيع والشراء ونحوهما هم والمال في يده امانة اي في يد كل واحد

من الشريكين امانة حتى لا يضمنه بلا تعد هم وشركة الصنائع والتقبل اي هذه هي الوجه الثالث

من الشركة هم وهي ان يشترك صانعان كخياطين او خياط وصباغ ويتقبلان العمل والاجر بينهما صحت

وان شرطا العمل نصفين والمال اثلاثا اي الاجر اثلاثا بينهما اعلم ان عندنا وعند الشافعي رح لا يجوز

هذه الشركة وعند مالك وزفر رح لا يجوز الا عند اتحاد العمل ... لا عمل قبله

احدهما فيطالب كل بالعمل ويطالب بالاجر ش اي يطالب كل واحد بعمل عمله احدهما م ويبرأ
الدافع بالدفع اليه ش اي فيبرأ المكلف بالعمل منهما م والكسب بينهما وان
عمله احدهما فقط وشركة الوجوه ش هذه الوجه الرابع من الشركة م وهي ان يشتركا بلا
مال ليشتريا بوجوههما ويبيعا ش اي يشتريا بلا نقد الثمن لسبب وجاهتهما فيبيعا
فما حصل من الثمن يدفعان منه الثمن الى بائعهما فان فضل شيء يكون مشتركا
بينهما وهذه الشركة لا تجوز عند الشافعي رح م فتصح مفاوضة ش بان يشترطا
المساوات في الامور التي تجب مساواتهما في المفاوضة م ومطلقها عنان وكل وكيل
الآخر في الشراء ش اي اذا كان عقد الشركة مطلقا اما ان شرطت فيها المفاوضة فكل
وكيل الآخر وكفيله م وان شرطا مناصفة المشترى او مثالثة فالربح كذلك وشرط
الفضل باطل ش اي شرطا ان المشترى يكون بينهما نصفين او اثلاثا وربح احدهما
زائد على قدر ملكه فذلك الشرط باطل لان الربح يكون بقدر الملك لئلا يؤدي
الى ربح ما لم يضمن بخلاف العنان اذا كان راس المال على العروض فان راس المال ح
لا يتعين بالتعيين فلا يكون الربح نماء راس المال على ما مر م ولا تجوز الشركة
في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وما حصل لكل فله وما اخذاه معا فلهما نصفين
وما حصل له باعانة الآخر فله ش مثل ان يقلع احدهما ويجمع الآخر يكون للقالع
م وللآخر اجر مثله بالغا ما بلغ ش عند محمد رح ولا يزاد على نصف ثمنه عند ابي يوسف
رح م ولا في الاستقاء بان كان لاحدهما بغل وللآخر راوية واستقى احدهما
فالكسب للعامل وعليه اجر مثل ما للآخر والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال ش
كما اذا شرط في الشركة دراهم مسماة من الربح لاحدهما فتفسد الشركة فيكون الربح بقدر الملك

حتى لو كان المال نصفين وشرط الربح اثلاثا فالشرط باطل ويكون الربح نصفين هـ

وتبطل الشركة بموت احد شريكين ولحاقه بدار الحرب مرتدا اذا قضى به ولم يزك احدهما

مال الاخر بلا اذنه ش لا يجوز لاحدهما ان يودي زكوة مال الاخر بلا اذنه هـ فان اذن

كل لصاحبه فادى ولاء ضمن الثاني وان جهل باداء الاول ش هذا عند ابي حنيفة رح

واما عندهما فان جهل باداء الاول لا يضمن هـ وان اديا معا ضمن كل فسقط الاخر

ش مثل ان ادى كل واحد بغيبة صاحبه واتفقا اداءهما في زمان واحد ولا يعلم تقدم

احدهما على شريكه ضمن كل نصيب الاخر هـ فان شرى مفاوض امة باذن شريكه

ليطاء فهي له بلا شيء ش هذا عند ابي حنيفة رح واما عندهما يرجع الشريك على المشتري

بنصف الثمن لان المشتري ادى دينه من مال الشركة ولابي حنيفة رح ان الجارية دخلت

في الشركة حال الشراء ثم الاذن بالشراء للوطي تضمن الهبة لانه لا طريق يحل الوطي

الا الهبة لانه لو باع نصيبه من شريكه يصير هذا النصيب مشتركا

بينهما فلا يحل الوطي واذا تضمن الهبة لا يكون على المشتري شيء هـ واخذ كل بثمنها ش

اي للبائع ان يطالب الثمن من ايهما شاء لان المفاوضة تتضمن الكفالة هـ

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية وعندهما هو حبس

العين على ملك الله تعالى فلو وقف على الفقراء او بنى سقاية او خانا لابن السبيل او

او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملك الواقف عنه وان علق بموته كان مت فقد وقفت

في الصحيح ش قد ذكر ان الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه رح في جواز الوقف فان الوقف

لا يجوز عنده بناء على انه تصدق بالمنفعة وهي معدومة لكن على الاصح ان الخلاف

انما هي اللزوم فان الوقف عندهما لازم عنده وان علق بالموت ففي التعليق بالموت
روايتان عنه في رواية يصير لازما وفي رواية لا والمختار في المتن هذا
واما عندهما فالوقف لازم وعليه الفتوى والاصل فيه وقف الخليل عليه
صلوات الله عليه الكعبة وعند ابي حنيفة رح انما يلزم باحد الشيئين وهو ما قال
هم الا ان يحكم به حاكم والا في مسجد بنى وافرز بطريقه واذن للناس بالصلوة
فيه وصلى واحد وان جعل تحته سرداب لمصالحه شق اختلف في شرائط صيرورة
المكان مسجدا فعند ابي يوسف رح يكفي مجرد قوله جعلته مسجدا لان التسليم ليس
بشرط للزوم الوقف عنده وعند محمد رح لا بد ان يصلى فيه بجماعة وعند ابي حنيفة
يكفي صلوة واحد ثم جعل السرداب تحته لمصالح المسجد لا يمنع ان يكون مسجدا
هم فان جعل لغيرها او في وسط داره مسجدا واذن بالصلوة فيه فلا شرح
ان جعل تحت المسجد سردابا لغير مصالح المسجد لا يصير المسجد مسجدا وكذا اذا
جعل في وسط داره مسجدا واذن بالصلوة فيه لا يصير مسجدا لعدم افراز الطريق هم
وعند ابي يوسف رح يزول بنفس القول شرح يزول ملك الواقف عن الوقف بنفس القول
وعند محمد رح بتسليمه الى المتولي وقبضه شرط شق ثم ذكر فرع هذا الاختلاف
فقال هم فصح وقف المشاع شق المشاع ان لم يحتمل القسمة ففي المسجد والمقبرة لا يجوز
عند ابي يوسف رح ايضا وفي غيرهما يجوز عند محمد رح ايضا وان احتمل القسمة فهو
محل الاختلاف فيصح عند ابي يوسف رح لا عند محمد رح ويفتى بقول ابي يوسف رح
هم وجعل غلة الوقف او الولاية لنفسه وشرط ان يستبدل به ارضا اخرى
اذا شاء عند ابي يوسف رح خاصة شق فان شرط الاستبدال لا يمنع صحة الوقف

عند ابي يوسف رح اذ لا منافاة بين صحة الوقف وبين الاستبدال عنده فانه

يجوز الاستبدال في الوقف من غير شرط اذا ضعفت الارض عن الريع ونحن

لا نفتي به فقد شاهدنا في الاستبدال من الفساد ما لا يعد ولا يحصى فان ظلمة القضاة جعلوه

حيلة الى ابطال اكثر اوقاف المسلمين وفعلوا ما فعلوا هم وشرط

التمامه ذكر مصرف مؤبد وقال ابو يوسف رح يصح بدونه واذا انقطع صرف الى

الفقراء وصح وقف العقار لا المنقول وعن محمد رح يصح وقف منقول فيه تعامل

كالفاس والمر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدر والمرجل والمصحف

وعليه اكثر فقهاء الامصار فاذا صح الوقف لا يملك ولا يملك اعلم ان

بعض المتاخرين جوز والبيع بعض الوقف اذا خرب العمارة البالية والاصح انه لا يجوز فان

الوقف بعد الصحة لا يقبل الملك كالحر لا يقبل الرقية ثم قد شاهدنا فيه مثل ما شاهدنا

في الاستبدال ولكن يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف رح فان القسمة في

غير المثليات يغلب فيها جهة التمليك لا جهة الافراز ومع هذا يجوز قسمة المشاع

عند ابي يوسف رح مع انه لا يجوز التمليك في الوقف فيجعل جهة الافراز غالبة في الاوقاف

فان وقف نصيبه من عقار مشترك يجوز للواقف ان يقاسم الشريك فان وقف

نصف عقار كله له فالقاضي يقسمه مع الواقف لكن لا يجوز قسمة الوقف بين المصارف

ويبدء من ارتفاعات الوقف بعمارته وان لم يشترطها الواقف ان وقف على الفقراء وان وقف

على معين وآخره للفقراء فهي في ماله فان امتنع او كان فقيرا اجره الحاكم وعمره باجرتها

ثم رده الى مصرفه ونقضه يصرف الى عمارته او يدخر لوقت الحاجة اليها وان

تعذر صرفه اليها بيع وصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين مصارفه

خاتمة الطبع

الحمد لله الذي منه الهداية والوصول الى المطلوب والصلوة والسلام على رسوله محمد ن المحبوب لكل القلوب وعلى آله واصحابه الذين بهم قام اركان الدين المرضي والمرضى والمرغوب انه لما كان الكتاب المسمى بوقاية الرواية للشيخ الامام تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة احمد بن عبيد الله جمال الدين المحبوبي الذي اخذ العلم عن ابيه صدر الشريعة شمس الدين احمد بن عبيد الله المحبوبي عن ابيه جمال الدين عبيد الله المحبوبي عن الشيخ الامام المفتي امام زاده عن عماد الدين الزمخشري عن شمس الائمة الزرنجري عن شمس الائمة السرخسي عن شمس الائمة الحلواني عن ابي علي النسفي عن ابي بكر محمد بن الفضل عن عبد الله السندلوي عن ابي عبد الله بن ابي حفص الكبير عن محمد عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى متداولا بين العلماء الفحول ومتلقى من الفضلاء بالقبول حتى شرحوا له شروحا كثيرا لكن لم يشتهر شرح من الشروح الا شرح الشيخ الامام العلامة صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن محمود تاج الشريعة فانه كافل لحل المغلقات ووافٍ لكشف المعضلات فانطبع ذلك الشرح المذكور مزينا بالحواشي رافعا للغواشي مرة خامسة في المطبع العالي المنسوب الى منشي نول كشور الواقع ببلدة لكهنؤ في شهر جمادى الاولى سنة ١٣٠٠ هجري المطابق بشهر ابريل سنة ١٨٨٣ع

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

المهتدي في تحقيق الدائرة

سعادة الابدية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الصلوة على المؤمنين كتابا موقوتا وقدر كرة العالم على نظام عجيب بحيث يصير بها مواقيت الصلوة والسلام على رسوله محمد الذي سرى كالبدر في ليلة الدجى من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ثم دنى فتدلى الى ... الاعلى فكان قاب قوسين او ادنى وعلى آله واصحابه الذين هم شموس الهداية ونجوم الهدى اما بعد فيقول العبد المشتاق الى رحمة من رفع السماء بغير عمد الراجي نجاة يوم احمد بن حافظ كلام الله الملك العلام حاجي بيت الله الحرام زائر سيد الانام سند المحدثين سيد المفسرين امام الفقهاء ختام القراء العلماء مولانا محمد سعيد ابن قدوة المحققين زبدة المدققين اسوة الكاملين نخبة العارفين عمدة المتقين مولانا محمد حسين اللهم احشرهم في زمرة الانبياء والصديقين والشهداء والصالحين بشفاعة سيد المرسلين صلوات الله عليه في كل آن وحين ان مسئلة معرفة وقت الزوال وفي الزوال كانت من ادق مسائل شرح الوقاية ومن مزال اقدام الخاصة والعامة فشرحت لها شرحا حل المتن بالعبارة الفارسية في جلسة واحدة من يوم واحد ليسهل فهمها على الطالبين ثم التمس مني بعض المترددين الى المشتغلين بالقراءة لدي ان احرر لهم شرحا بالعبارة العربية فحررته على ما وافق مسؤلهم وطابق سؤلهم وسميته بالسعادة الابدية في تحقيق الدائرة الهندية جعلها مقبولا بين الخواص والعوام بحرمة سيد الانام عليه وعلى آله واصحابه الصلوة والسلام

٢٥٣

قوله لا بد هنا اي في معرفة وقت الظهر من معرفة وقت الزوال وهو ظهور زيادة الظل لكل شخص
في جانب المشرق كذا في الكافي وفي الزوال الفيء بالهمزة على وزن الشيء في اصل اللغة الرجوع
وعند الفقهاء هو الظل الذي يكون للاشياء عند الزوال سمي به لظل الشمس لرجوعه من جانب
المغرب الى جانب المشرق ومنهم من يخص اسم الفيء بالظل بعد الزوال ويخص الظل قبل الزوال باسم
الظل [illegible] الى الزوال بادنى ملابسة لان المراد بفيء الزوال هو ظل الاشياء وعنده
يكون الشمس على نصف النهار وزوال الشمس ميلها من نصفه الى جانب الغرب يكون بعده بلا [illegible]
قال ابو المكارم في الزوال هو الظل الحاصل للاشياء عند استواء الشمس الى خط نصف النهار و
هو يختلف طولا وقصرا باختلاف الاماكن والازمان وغاية طوله عند تحول الشمس الى الجدي وقصره عند
التحول الى السرطان قوله وطريقه اي طريق المعرفة المذكورة تسوية الارض بحيث لا يكون بعض
جوانبها ارفع من بعض [illegible] الظاهر انه يشترط تسوية الارض لان استقامة الظل لا يحصل الا
[illegible] في [illegible] المعرفتين كذا في [illegible] العقبي وامتحان التسوية ان يصب الماء على الارض
اي تقسيم الارض مستوية [illegible] بحيث لو صب هناك ما يسال الى جميع الجهات على السوية او لوضع
المدحرج اي المتحرك كالزيبق والمدحرج كالبندق اي الثمرة المدورة المعروفة والبندقة هي طينة
مدورة يرمى بها على الارض بحيث لو القي عليها يبقى [illegible] متدحرجا الى بعض [illegible]
[illegible] الذي [illegible] في الفارسية [illegible] من جملة [illegible] بالكاف الفارسي [illegible]
مثلث متساوي الساقين ويجعل في منتصف قاعدته علامة ويعلق من راسه شيء يسمى بالشاقول
ويجعل الارض بحيث اذا اديرت قاعدة المثلث الى اي جهة وقع الشاقول على العلامة وذلك
لان خط الشاقول عمود على سطح قاعدة [illegible] وسطح قاعدة [illegible] موازية لذلك السطح فيكون
عمودا على ذلك السطح ايضا [illegible] قد علم بالتجربة ان الاثقال مائلة بالطبع الى مركز العالم على سمت خط عمود على
سطح الافق فخيط الشاقول يكون عمودا على سطح الافق وكان عمودا على السطح المذكور [illegible]

صورته 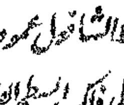 ومنها المسطرة [illegible] ان يدار عليها مسطرة [illegible] الوجه

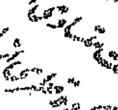

٢٥٥

مع ثباته وسطها بحيث تماسها في جميع الدورة قوله وترسم عليها دائرة ويشترط في رسم الدائرة
ان لا تبلغ الى اطراف السطح الموزون المستوي بل ينبغي ان يكون بين محيطها وبين الاطراف
اكثر من اصبع ليظهر دخول الظل في الدائرة وخروجه عنها ظهورا تاما ويعرف يقينا ان محيط الدائرة
المرسومة وقع في السطح الموزون وتسمى هذه الدائرة الهندية لانها من اختراعات حكماء الهند ثم
لا بد ههنا من بيان بعض الاصطلاحات الهندسية ليفيد البصيرة في هذه المسألة المقصودة فاعلم ان
ما يقبل الاشارة الحسية ولا يقبل القسمة بنوع من انواع التقسيم فهو النقطة وما يقبل القسمة في الطول
فقط فهو الخط وما يقبل القسمة في الطول والعرض فهو السطح وما يقبل القسمة في الجهات الثلث اعني
الطول والعرض والعمق فهو الجسم التعليمي والخط منحصر في القسمين مستقيم ومنحني والمستقيم منه هو الذي
يكون وضعه على ان تتقابل اي نقطة يفرض عليه بعضها البعض اي لا يكون بعضها مرتفعا وبعضها
منخفضا وبعضها متباينا وبعضها متمائلا بل يكون وضع جميعها واحدا بالاضافة الى المحل لا هذا اي
المستقيم والمنحني ما لا يكون كذلك والسطح ايضا اما مستو او غيره مستو والمستوي منه هو الذي يكون
وضعه على ان تتقابل اي خط يفرض عليه بعضها البعض وغيره المستوي ما لا يكون كذلك والخط اي
اذا احاطه احاطة تامة بالسطح المستوي وفرض في وسط ذلك السطح نقطة بحيث كانت الخطوط
المخرجة منها الى ذلك الخط المنحني متساوية فذلك السطح يسمى بالدائرة والخط الذي يحيطها يسمى
بمحيط الدائرة والخط المستدير ايضا وتلك النقطة التي فرضت في وسط ذلك السطح يسمى بمركز الدائرة
وكل واحد من تلك الخطوط المخرجة من المركز الى المحيط يسمى بانصاف الاقطار وكل خط مستقيم يقسم
الدائرة الى قسمين متساويين او متفاوتين يسمى بالوتر على القول الاصح والقطعة من محيط الدائرة
يسمى بالقوس وان كان يمر ذلك الخط على مركز الدائرة وينصف الدائرة بنصفين حقيقيين يسمى بالقطر
لا بد ان يكون ذلك الخط اعظم الاوتار والوتر اعم من القطر هذه الخلاصة ما في بعض الشروح المعتمد والعمود
هو الخط المستقيم القائم على مثله بحيث حدثت من جنبيه زاويتان متساويتان وهما قائمتان وان حدثت
مختلفان فالصغرى الحادة والكبرى المنفرجة وتحيطها الخطان المستقيمان قوله ونصب في مركزها مقياس تام

المقياس في اللغة المقدار وفي الاصطلاح شاخص يعرف به الظل وانما سمي به لكونه سببا لمقدار في الزوال الذي يعرف به وقت الزوال وبه يعرف وقت الظهر الذي هو المطلوب و ينبغي ان يكون المقياس مخروطيا قاعدته دائرة وان يكون معتدلا في الرقة والغلظ وان يكون له ثقل صالح ليثبت في مكانه كالمصنوع من النحاس وغيره من الاجسام الثقيلة وقد يؤخذ من خشب صلب ويجوف وسط قاعدته ويلقى فيه الرصاص ليثقل ويغرز فيها بحيث يامن من التغير وان ينتصب على زوايا قائمة وذلك لانه لو كان مائلا الى سطح الدائرة لا يكون ظله الغربي مساويا لظله الشرقي وان كان الارتفاعان متساويين لان زاوية ميل المقياس ان كانت في جهة النيركان ظله اقصر مما ينبغي وان كانت في خلاف جهته كان اطول نعم اذا كان ميله على وجه لو اخرج من راسه عمود على سطح الهندية لوقع على خط نصف النهار لا يتفاوت في المقصود وخط نصف النهار غير معلوم بعد فيتعذر نصبه على هذا الوجه كذا في بعض حواشي الشرح للصفي

قوله بان يكون بعد راسه عن ثلث نقط من محيط الدائرة متساويا لانه اذا كان بعد راس المقياس عن كل واحدة من النقط الثلث التي في ثلث جوانب من الدائرة متساويا صار البعد متساويا من جميع الجهات فيكون المقياس قائما في حاق الوسط على الاستقامة بالضرورة لان بعد كل واحد من النقطة عن الاخرى مساو ايضا فلا يحتمل كونه زاوية و منفرجة واعترض عليه بان سهم المقياس عمود على قاعدته فاذا انطبق مركز قاعدته على مركز الدائرة الهندية انطبق سطح قاعدته على سطح الهندية وكما ان سهم المقياس عمود على سطح القاعدة يكون عمودا على سطح الهندية فلا حاجة في معرفته كونه عمودا الى التساوي بين ثلث نقط من المحيط ويجاب نعم لكن جرت عادتهم كك بمزيد الاهتمام

...ا باشد و رسم خطا مستقیما من منتصف القوس الی مرکز الدائرة مخرجا الی الطرف من المحیط و رسم کنی خط مستقیم را از منتصف قوس بسوی مرکز دائره

قوله ولکن فاشتاء ای طولها بقدار ربع قطر الدائرة تکذا جرت العادة ولکن الواجب فیها ان یکون ظله اقل من نصف قطر الدائرة لتصور اصل العمل وانما اعتبر الربع لانه لان وجود الظل فی اکثر الاقالیم التی هو الافید لان فاشتاء لو کانت اقل من مقدار ربع القطر لا یکون راس فی الزوال شیء ای بعضها وان کانت اکثر منه لا یخل بالنقصان حین تصرف الایام فی الدائرة بل یبدو شیء خارج الدائرة والدخول مما لا بد منه فی معرفة المدخل والمخرج ولا بد منهما فی القول ولا بد منه فی الخط المنصف للنهار ولا بد منه فی معرفة الفی قوله تتصل علامة اسی یعلم راس الظل عند وصوله الی محیطها للدخول فیها مما یلی المغرب قبل الزوال وبعده للخروج عنها مما یلی المشرق بعد الزوال وینصف عرض الظل فی موضع الوصول فان للمقیاس حجما فلا یکون ظله خطا فیحصل النقطتان المطلوبتان احدهما عند الدخول فی الدائرة والاخری عند الخروج ویعلم بکلیتهما علی نفس محیط الدائرة وینصف القوس الذی بینهما من ای جهة کانت ویخرج من منتصفها خطا مستقیما یمر بمرکز الدائرة فهو خط الزوال قوله فهذا الخط هو خط نصف النهار وذلک لان الظل ابدا یکون فی سطح دائرة الارتفاع والدائرة المبنیة مرکزها مرکز الافق الحسی فمخرج الظل ومدخله یکون بمنزلة تقاطع دائرة الارتفاع والافق وهذا التقاطع نقطة السمت ومبدا نقطتی سمتی الارتفاعین المتساویین عن نقطة الشمال والجنوب تتساویان فمنصفا القوسین یکونان بمنزلة نقطتی الشمال والجنوب وهما نقطتا تقاطع نصف النهار والافق وهو المطلوب والخط المذکور یکون من الفصل المشترک بین نصف النهار والافق وهو المطلوب کذا قال البرجندی فی حاشیته علی الشرح للصغمینی وقیل انما سمی خط نصف النهار لانه فی سطح دائرة نصف النهار وهی الدائرة الفاصلة بین النصف الشرقی والغربی من الفلک وانما سمیت دائرة نصف النهار لان حین وصول الشمس النهار هو منتصف زمان النهار حسا لا حقیقة وذلک لوقوع الاختلاف بین ما قبل نصف النهار وما بعده بسبب اختلاف الحرکة الخاصة للشمس بحسب تباعدها من الاوج والحضیض وتقاربها منها لکنه اختلاف لا یحس ج ویسمی بخط الاعتدال ایضا لانه اذا کانت القوسان الشتان

...او لی باشد ز راس ظل فی اول النهار خارج الدائرة ... واقرب بسمت واشد بران عین ...

يعين ما قبل الظل وتحرير هذا مثنا تبين يكون الخط الواصل بين طرفي الظل وتحريره هذا الاعتدال فالبادي ... ان استخراج خط نصف النهار بالطريق المذكور مبني على كون الشمس حين وصول راس الظل الى محيط الدائرة قبل الزوال وبعده على مدار واحد. وهذا لا يمكن الا ان يكون الشمس قبل نصف النهار على مدار وتبلغ الى نقطة الانقلاب في نصف النهار ثم تنتقل بعد نصف النهار الى ذلك المدار بعينه فيكون الارتفاعان ...

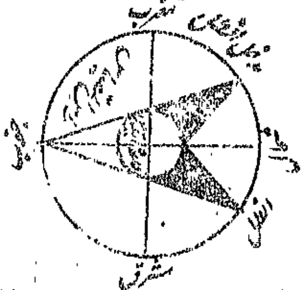

لكنه نادر جدا وهذه صورة الدائرة المسماة بالدائرة الهندية واعلم ان الاستخراج بهذين الخطين مسالك اخرى منها ان يخرج من قاعدة المقياس خط مستقيم على استقامة الظل قبل نصف النهار ويؤخذ الارتفاع في تلك الحالة ثم ينتظر بعد نصف النهار فاذا صار الارتفاع مثل الارتفاع الاول يخرج من قاعدة المقياس خط آخر على استقامة الظل فيحصل من الخطين زاوية فينصف تلك الزاوية فالخط المنصف هو خط نصف النهار ومنها ان يخط على امتداد ظل المقياس عند طلوع الشمس وعند غروبها ... ثم ينصف الزاوية الواقعة بينهما بخط فهو خط نصف النهار فان كانت الشمس في الاعتدال كان كل من الخطين خط المشرق والمغرب والعمود الواقع عليه يكون خط نصف النهار ومنها ان يرصد قبيل نصف النهار ظل المقياس ويخط عليه ... الاجمال ويتكلم على رؤس الاظلال علامات متقاربة حتى ياخذ الظل في الزيادة ثم يوصل بين اقرب العلامات ... بخط مستقيم فهو خط نصف النهار ومنها ان يؤخذ ارتفاع الشمس ويستخرج جيب الشمس في الاسطرلاب السمت على ارتفاعها ويعرف مقدار جهة السمت من الشمال والجنوب والمشرق والمغرب ثم يوضع الاسطرلاب على السطح الموزون بحيث يكون ظهره الى جانب الشمال والعروة الى جانب الجنوب ويحرك العضادة عن خط المشرق والمغرب بقدر سمت الارتفاع في جهة السمت ... رجوا بالليل حتى يقع ظل الليل تماما على العضادة بحيث لا ينحرف عنها فخط وسط الشمالي يكون خط نصف النهار كذا في البرجندي قوله والظل الذي في هذا الوقت يسمى الزوال هذا يختلف باختلاف الاماكن والاوقات حتى قيل انه في اطول ايام السنة لا يبقى بمكة في ذلك الوقت ظل على الارض كذا في ذخيرة العقبى

٢٥

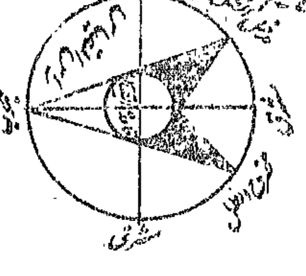

واعلم ان ههنا لا بد من مقدمة اخرى وهي ان الظل على قسمين معكوس ومستو والمشغول في معرفة

الاوقات هو الثاني فلنشرع في بيانه فنقول هو ظل ماخوذ من المقياس المعمود على سطح الارض المستوية

ثم ان هذا المقياس اذا قسم باثني عشر قسما يسمى اقسامه اصابعا ويسمى الظل الماخوذ من ذلك المقياس

ظل الاقدام ثم انه اذا طلع الشمس يكون هذا الظل في نهاية طوله ثم لا يزال يتناقص شيئا فشيئا

الى ان يبلغ الشمس دائرة نصف النهار فيكون كالشخص على سمت الراس يتقدم بالكلية وامكانه على

جنوبية سمت الراس كما في بعض البلاد او الى اكثر المعمورة فيبقى مقدار من الظل وهو المسمى بفيء

الزوال وكذا اذا كانت في شمال سمت الراس وذلك يختلف باختلاف الامكنة والاوقات فانه في

بعض البلاد في اول الشتاء في غاية الكثرة ثم يتناقص شيئا فشيئا في اول الصيف في القلة ثم يتزايد

شيئا فشيئا وكذا في كل مكان بعيد عن الشمال اي شمال المعمورة كان ازيد في الكثرة واقل في القلة

في القاهرة وروي عن محمد في طريق آخر وهو ان يقوم الرجل مستقبل القبلة فما دام الشمس على حاجبه الايسر

فهو لم تزل فاذا صار على حاجبه الايمن فقد زالت وقيل انه يغرس عودا وينظر الى قرص الشمس فما دام في كبد

السماء فانها ما زال فاذا اخذ في الميل فقد زالت قال ابو المكارم والمعرفة التي هي الطريق الاسهل ان تغرز

خشبة في مكان مستو غاية الاستواء قبل الطلوع فما دام الظل ينتقص فهو قبل الزوال واذا اخذ

في التزايد فهو بعد الزوال واذا لم يزد ولم ينتقص فهو وقت الزوال والظل الحاصل حينئذ

هو الفيء والظل الاصلي كذا في الكافي وفي شرح القدوري للزاهدي في كتاب الصلوة

قال يعرف بالقدم المعرفة الفيء والاشارة فليعتبر بقامته وقامة كل انسان ستة اقدام ونصف

قدم وقال الطحاوي وعامة المشائخ سبعة اقدام ويمكن ان يجمع بينهما بان تعتبر سبعة

اقدام من طرف تحت الساق وستة من طرف الابهام واليه اشار البقالي في شرح

الابيين وفي احياء العلوم ويدخل وقت ذلك بالزوال والزوال يعرف بزيادة ظل الاشخاص

المنتصبة مائلا الى جهة المشرق اذ يقع الشخص ظل عند الطلوع في جانب المغرب مستطيلا فلا يزال الشمس ترتفع

والظل ينقص وينحرف عن جهة المغرب الى ان يبلغ الشمس [illegible] وهو قوس نصف النهار فيكون منتهى

[illegible] واحد قمله بد شد [illegible] بعد گذشتن آن باقلاب باز عود كرده ... [illegible] در شرح الافلاك ... پا قدم [illegible] وقامت هر انسان شش قدم ونصف قدم است وطحاوي گفته [illegible] هفت قدم ... ديگر [illegible] كرده شود [illegible] ونصف قدم از طرف تحت ساق ...

نقصان الظل فاذا زالت الشمس عن منتهى الارتفاع
الزيادة مدركة بالحس دخل وقت الظهر ويعلم قطعا ان الزوال
لا يتبينا الا بما يدخل تحت الحس والقدر الباقي من الظل الذ
في الصيف ومنتهى طوله لبلوغ الشمس اول الجدي ومنتهى قصره
بالاقدام والموازين ومن الطرق القريبة من التحقيق لمن احسن
يضع على الارض لوحا مربعا وضعا مستويا بحيث يكون
مستويا مجيبا من القطب الى الارض ثم توسمت خطا من
لقيام الخط على الضلع على زاويتين قائمتين اعنى لا يكون الخط
على اللوح نصبا مستويا في موضع علامته وهو بازاء القطب فيقع ظله
المغرب في صوب خطا ثم لا يزال يميل الى ان ينطبق على خطا بحيث
الاستقامة الى مسقط الحجر ويكون سواء بالضلع الشرقي والغربي غير مائل الى احدهما
ميلا الى الجانب الغربي فالشمس في منتهى الارتفاع فاذا انحرف الظل عن الخط الى
اللوح الى جانب المشرق فقد زالت الشمس هذا يدرك بالحس تحقيقا في وقته
اول الزوال في علم الله تعالى ثم تعلم على ابتداء الظل عند انحرافه علامة فاذا صار الظل
العلامة مثل العمود دخل وقت العصر فهذا القدر لا باس بمعرفته لمعلم الزوال
قوله فيكون اول وقت الظهر حين الزوال اول
وقت الظهر لقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس اى زوالها وعليه
الاكثر كذا في درر الحكام في شرح غرر الاحكام وعليه الاجماع
كذا في تبيين الحقائق قوله فيه واسطة اخر الوقت
الذي يتحقق عنده خروج الظهر او صار ظل الشيء مثل القياس
مثل القياس وهي في الزوال الى اخر الشيء يكون جزء وانه صار ظل

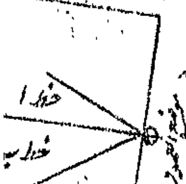

دوازده ماه تقسیم کرده اند ... ششماه ... پهاگن از اول حمل ... تا اول سرطان و از انجا تا نصف اسد و از ان ربیع تا اول میزان و از ان جدی و از ان ... تا اول حمل و این فصول ... نسبت سکان خطا استوا ... است

ما اعلم ان ههنا لابد من مقدمة اخرى و
الاوقات ... في بيانه فنقول
ثم ... بقياس زوال الظل باشياء
ظل الاقدام ... اذا طلع الشمس يكون
الى ان يبلغ الشمس دائرة نصف النهار
جنوبية ... الناس كما ... الاوّل
الزوال وكذا ... في شمال ... الاستواء
بعض البلاد في اول ...

... قوله ... رواية عن ابي حنيفة رحمه الله في ... بين
... وفي المحيط السرخسي هو الصحيح وفي ابي المكارم
وقت الظهر ... وقت العصر في ظاهر الرواية عن
ابي حنيفة رحمه الله ... ولعل هذا هو المختار عنده وهو المشهور
رواية الحسن كذا في تبيين الحقائق و ...
... قال الطحاوي وبه نأخذ وفي غرر الاذكار
ان جبرئيل ... في الباب وفي الفيض وعليه
... قال ابو حنيفة اول وقت العصر اذا صار كل
... عن ... وعندنا ... الاسفار
... وفي شرح الوقاية للهروي ... حيث
شيئا ... وكذا في كل مكان ...
... كل شيء مثله وفي اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه
... ما روى ...
... عليه السلام ابردوا بالظهر ... فيح جهنم كما في البخاري وفي المنتقى اذا
... بالصلاة ... فيح جهنم واشد الحر في ديارهم لا يقع الا بعد
المثلين ... الا ... الوقت بالشك لانه كان ثابتا باليقين ووقت العصر
... ثابتا فلا يدخل بالشك ... في تبيين الحقائق او في رواية اسد بن عمرو عنه اذا صار ظل كل
شيء مثله ... وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه ذكره في الغاية معزوا
الى البدائع والمحيط ... الى ... رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
رواية ... عنه وجعل المثلين ... رواية الحسن عنه ... لان
رواية ... رواية ... في ... وفي رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة رحمه الله ان
ما بين المثل الى المثلين وقت مهمل ... الاختلاف في دخول وقت العصر وفي خروج وقت الظهر
... وعلى ظاهر الرواية يكون الاختلاف ... الطحاوي وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال اذا صار ظل

۲۶۱
ازینکه قول شافعی ...
هر چیز بمثل قامت آن رسد
و اول وقت عصر آنگاه شود
که بدو مثل آن رسد و روایتی
از امام ابوحنیفه ...
آمده است و درین صورت
در میان عصر و ظهر وقت فاصل
بماند و آن مهمل است و قول
مشهور از شافعی آنست که
اول وقت عصر آنست که سایه

كل شيء مثله فقد خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل مثليه فبينهما وقت مهمل ليس بوقت
الفرض كالوقت الذي بين طلوع الشمس وبين الزوال وروي عن ابي حنيفة في رواية الحسن كما
قالا في التحفة وبالشافعي فيه قولان في قول اذا صار ظل كل شيء مثليه يخرج وقت العصر ولا يدخل
وقت المغرب حتى تغرب الشمس فيكون بينهما وقت مهمل عنده على هذا القول وفي قول اذا صار ظل
كل شيء مثليه يخرج الوقت المستحب ويبقى اصل الوقت الى غروب الشمس قال عصام الملة والدين نقلا
عن المحيط وروى اسد بن عمرو عن ابي حنيفة رح انه اذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت
العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه وروى ابو يوسف رح عن ابي حنيفة رح انه اذا صار الظل اقل من
قامتين خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه قال ابو الحسن وهذا القول
اصح فعلى هاتين الروايتين يكون بين الوقتين وقت مهمل لا من الظهر ولا من العصر
وهو الذي يسميه الناس بين الصلوتين وفي البرهان وعلماؤنا والشافعي رح لم يشترك بينهما اي
بين الظهر والعصر اذا صار ظل كل شيء مثليه وشرك مالك بينهما بقدر اربع ركعات حتى لو صليت
الظهر والعصر في ذلك الوقت كانت اداء عنده وفي العيني شرح الكنز قال الكرخي رواية عنه
آخره اذا صار الظل مثله وبه قال زفر والشافعي واحمد والثوري واختاره الطحاوي وعن مالك
مثله وعنه المثل آخر وقت الظهر المختار واما وقت الجواز فالى المثلين وآخر وقت العصر
المختار الى تغير الشمس واما وقت الجواز فالى الغروب اي الى الغروب قدر خمس ركعات وفي الملتقطة
قالوا الاحتياط ان يصلي الظهر قبل صيرورة الظل مثله ويصلي العصر حين يصير مثليه ليكون الصلاتان
في وقتهما بيقين وفي فتح القدير وقال المشائخ ينبغي ان يصلي العصر حين يبلغ طول ظل ا
ولا يؤخر الظهر الى ان يصير طوله ليخرج من الخلاف فيهما والله اعلم بالصواب اليه المرجع والمآب

وابن تيز روايت از امام
ابو حنيفه رح وصاحبين رح آنرا
اختيار كرده اند ودر روايت مشهور
از امام ابي حنيفه آنست كه اول وقت
عصر نزديك رسيدن سايه
مقدار دو قامت بغير سايه اصلي است
وآن آخر وقت ظهر است و
نزديك امام مالك واكثر
هرگاه كه سايه از مثل زائد
گردد وپس از زمان زيادت

[illegible]

درمختار فی شرح تنویر الابصار۔ بہت عمدہ فتاوی ہی
اہل اسلام کے مسائل اور مقصودون کا اس کتاب پر زیادہ
دارومدار ہی۔ اول تو اسکا متن تنویر الابصار ہی ایک
جامع کتاب ہی اور جب اسکی شرح ہو گئی پھر تو کوئی مسئلہ
اور کوئی احتمال کوئی جزئی مسئلہ باقی نہ رہا صوالنا لفضل
اولنا اشہد خاص و عام گروہ اسلام محمد علاء الدین حنفی
مصنف ہین سبحان اللہ تعالیٰ نے استخراج
مسائل اور اختراع فتاوی کی قوت استعداد ایسی اور
[illegible] ایسا عطا فرمایا تھا کہ حتی الوسع ہیچ
[illegible] اور فضیلت سے کوئی بات ناتمام نہین رہی
[illegible] سے احتمال اور جزئی سے جزئی اور مسئلہ [illegible]
پیدا کیا ہی اگرچہ علم فقہ کے بہت سے فتاوی مثل
عالمگیری اور فتاوی قاضی خان اور فتح القدیر
اور کنز الدقائق وغیرہ تصنیف ہوے ہین لیکن
متن ان علیحدہ علیحدہ ہی مگر جس خوبی اور بسط
اور کشاف مسائل کی یہ کتاب تصنیف ہوئی ہی اسکا
ڈھنگ سب سے نرالا ہی عبارت نہایت صاف
[illegible] ہی جسمین اجنبی اور غریب لغت نام کو
نہین اور فی الحقیقت ایسے عالیشان فتاوی کی
ایسی ہی عام فہم عبارت ہونی چاہیے۔

۱ جلد اول۔ کتاب الطہارۃ سے کتاب الحج تک
۲ جلد دوم۔ کتاب النکاح سے کتاب الوقف تک
۳ جلد سوم۔ کتاب البیوع سے کتاب الغصب تک
۴ جلد چہارم۔ کتاب الشفعہ سے تا مسائل شتی۔

فتاوی قاضی خان۔ مصنفہ قاضی حسن بن منصور بن
محمود اوزجندی مع فتاوی اسعدیہ جسکے حاشیہ پر چھپے
ہیں یہ فتاوی ہی مقبول العلماء بڑی کوشش سے بصحت
تمام چھپا ہی چار جلد ہین۔

۱ جلد اول کتاب الطہارۃ سے کتاب الحج تک۔
۲ جلد دوم۔ کتاب النکاح سے کتاب الوقف تک۔
۳ جلد سوم۔ کتاب البیوع سے کتاب الغصب تک۔
۴ جلد چہارم کتاب الشفعہ سے تا مسائل شتی۔

اور اکثر ارباب افتا کا اسیکے مسائل پر عمل ہی۔

جامع الرموز۔ متداول بین العلماء از کتاب الطہارۃ
تا کتاب القضا چار حصہ۔

شرح وقایہ مع چلپی۔ حاشیہ شرح وقایہ کا نہایت
مستند و کامل [illegible] کا محشی ہو کر چھپا ہی چار جلد یعنے
کتاب الطہارۃ و کتاب النکاح و کتاب البیع و کتاب الشفعہ
اور چونکہ حواشی کثرت سے تھے اور کاغذ حاشیہ کا مکتفی نہ تھا
لہذا علیحدہ اوراق پر چھاپ کر اپنی جگہ پر لگا دیے ہین

مختصر وقایہ۔ مصنفہ صدر الشریعۃ عبید اللہ اسمین
کتاب الطہارۃ و کتاب النکاح و کتاب البیع و کتاب الشفعہ
چارون حصون کا بیان ہی۔

فتاوی کنز الدقائق۔ محشی مصنفہ عبد اللہ بن مسعود
النسفی چار جلد مین کتاب الطہارۃ و کتاب النکاح و
کتاب البیع و کتاب الشفعہ و ما یتعلق بہا سب مذکور ہین
[illegible] حاشیہ ہی۔

قدوری۔ مصنفہ ابو الحسین بن احمد بن محمود بن
[illegible] کی تصحیح علماے فرنگی محل طبع ہوئی۔

[illegible] البیان۔ محشی چارون جلد کتاب الطہارۃ سے

تاکتاب الشفعہ اسمین مذکور ہین۔
۱۔جلد اولین۔
۲۔جلدین آخرین۔
ایضاً۔ کاغذ فاختئہ
ایضاً۔ مطبوعہ قدیم کاغذ سفید۔
عمدۃ البضاعۃ۔ فی مسائل الرضاعۃ بچون کے دودھ پلانے کی حد بموجب شریعت۔

کتب فقہ فارسی

بدائع منظوم۔ مسائل فقہ مصنفہ مولوی ناظم علی۔
نام حق۔ مصنفہ شرف الدین بخاری۔
مائۃ مسائل۔ مصنفہ مولوی احمد اللہ۔
شرح وقایہ مع ملتقی الابحر۔ حاشیہ پر ترجمہ شرح وقایہ عربی کا ارشاد عبد الحق دہلوی دو جلد۔
۱۔جلد اول۔
۲۔جلد دوم۔
مسلک المتقین۔ منظوم علماے ولایت نے اسمین مسائل فقہ حنفیہ کے کارآمد ضروری مندرج کیے ہین مصنفہ مولوی الہ یار خان۔
فتاوی برہنہ۔ اسمین مسائل فقہیہ ہین مصنفہ مفتی محمد نصیر الدین۔
جامع صغیر۔ مصنفہ امام محمد بن حسن شیبانی مع رسالہ احوال طبقات فقہا و رسالہ افادۃ الخیر مصنفہ جناب مولوی عبد الحی صاحب۔
ہدایہ مع ترجمہ فارسی و شرح حل المتن۔ منقول از مطبوعہ کلکتہ جو چند علماے نامدار نے باتفاق رائے

مدون کیا یہ کتاب مختاران و وکلا کے لیے مفید ہے چار جلد ہین۔
۱۔جلد اول۔ کتاب الطہارۃ سے کتاب الحج تک۔
۲۔جلد دوم۔ کتاب النکاح سے کتاب الوقف تک۔
۳۔جلد سوم۔ کتاب البیوع سے کتاب الغصب تک۔
۴۔جلد چہارم۔ کتاب الشفعہ سے مسائل شتی تک۔
ایضاً۔ ہر چہار جلد کاغذ سفید۔
کنز الدقائق۔ فقہ کی معتبر کتاب ہے مصنفہ جناب مولوی نصیر الدین صاحب کرمانی۔
مالا بد منہ مع وصیت نامہ مصنفہ قاضی ثناء اللہ پانی پتی۔

کتب اصول فقہ عربی

حسامی مُحشّٰی۔ متن متین ہے مصنفہ مولانا حسام الحق بصحت علماے فرنگی محل لکھنؤ چھپی۔
کتاب التحقیق معروف بہ غایۃ التحقیق یہ شرح حسامی کی بہتر ہے از مولوی عبد العزیز بن احمد البخاری بصحت علماے فرنگی محل چھپی۔
اصول شاشی۔ محشّٰی۔
الاشباہ والنظائر۔ شرح حموی از سید احمد بن محمد مصحح علماے
شرح مسلم الثبوت۔ مصنفہ بحر العلوم ملا عبد العلی بصحت علماے فرنگی محل چھپی۔
نور الانوار۔ شرح منار اصول فقہ مین تصنیف مشہور از ملا جیون استاد عالمگیر محشّٰی بہ حواشی حاشیہ قمر الاقمار و رسالہ احکام النفائس و رسالہ ترویح الجنان۔

ت اا و ش ص
۲ ن

DUE DATE

ع
۲۹۷۶۳۶۱

۶۱۱۶۲